الجَوَائِز
أَحكَامُهَا الفِقهية
وَتطبِيقاتُها المعَاصِرة

إعداد
باسم أحمد حسن محمد عامر

المشرف
الدكتور عباس أحمد الباز

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٤

قرار لجنة المناقشة

الإهـــداء

إلى الوالدين العزيزين الذَّين كانا سبباً في وجودي

(رَبِّ ارْحمهُمَا كَمَا رَبَّيَاني صَغِيراً)

إلى الزوجة الغالية التي صبرت على مرارة الفراق

إلى إخواني وأعزائي طلبة العلم ...

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم وساعد في إخـــراج هذا البحث حتى خرج على أتم صورة وأكملها.

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل المـــشرف علـــى الرســـالة الدكتور: عباس أحمد الباز - حفظه الله - الذي قدَّم لي نصحه وإرشاده ولم يبخل عليَّ في شيء، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الأساتذة الفضلاء الـــذين قَبِلوا مناقشة هذه الرسالة ووضعوا لمساتهم العلميـــة عليهـــا، فجزاهم الله خيراً.

-فهرس المحتويات-

-فهرس الآيات-

-فهرس الأحاديث-

الجوائز: أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

باسم أحمد حسن محمد عامر

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الجوائز وأحكامها في الفقه الإسلامي، حيث بيَّن الباحث حقيقة الجوائز في اللغة والاصطلاح وأدلة مشروعيتها، ثم تطرق إلى ذكر الأبواب الفقهية ذات الصلة بالجوائز وبيان وجه صلتها بها، ثم ذكر أنواع الجوائز باعتبارات متعددة، فباعتبار ماهيتها تنقسم إلى مادية ومعنوية، وباعتبار متعلقها من الفعل تنقسم إلى جوائز على فعل الطاعات، وجوائز على فعل غير الطاعات، وجوائز على المسابقات، وباعتبار مانحها تنقسم إلى جوائز السلطان، والجهة المانحة في المسابقات، ثم خُتمت الدراسة بذكر الصور التطبيقية المعاصرة للجوائز مع بيان أحكامها الشرعية.

توصلت الدراسة إلى أن الجوائز قد أخذت حيزاً كبيراً في شتى مجالات الحياة، بحيث لم تترك مجالاً إلا دخلت فيه، فكان جديراً أن تُدرس تلك الجوائز من الناحية الشرعية لكي يظهر الموقف الشرعي منها.

-المقدمـــــة-

الحمدُ لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام علـــى خـــاتم النبيين وإمام المتقين، سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أكرمنا الله تعالى بها هذا الدين الخاتم، فأصبحنا به خير الأمم وأسعد الملل، ثم أتم علينا نعمته بأن جعل الدين كاملاً: ﴿اليومَ أَكملتُ لَكُم دِينكُم وَأتممتُ عَليكُم نِعمتِي وَرَضِيتُ لكُم الإسلامَ دِينَا﴾، فالشريعة اليوم كاملة تامة لا نقص فيها، ولا يأتي زمان ولا مكان إلا والشريعة مهيمنة عليه بأحكامها العادلة وتشريعاتها المنضبطة، والتي تتناسب مع كل العقول والفهوم.

فما من جديد يطرأ إلا وللدين فيه رأي وحكم، سواء عرفنا الحكـــم مـــن خـــلال النصوص الشرعية الواضحة، أو من خلال ما استُنبِط منها من الأصول الجامعـــة والقواعـــد الكلية.

وإنَّ مما جدَّ في هذا العصر موضوع الجوائز، حيث أخذ حيِّزاً كبيراً في حياة الناس ومعاشهم، بشكل لم يُسبق إليه من قبل، فأحببت أن أضع جهدي في بحث هذا الموضوع، وفـــق مـــا تقتضي به متطلبات الدراسة الجامعية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يُعد موضوع الجوائز من الموضوعات الهامة، والتي يجدر بالباحثين أن يعنوا به بالبحث والدراسة، وذلك للاعتبارات التالية:

١- أن الجوائز أصبحت من الأمور الواقعة في حياة الناس اليومية، وذلك من خلال انتشارها في شتى المجالات، بحيث يندر أن تجد سوقاً أو وسيلة إعلان أو مؤسسة أو غيرها تخلو من هذه الجوائز.

٢- كثرة سؤال الناس عن أحكام هذه الجوائز من حيث الأخذ والعطاء، مما يدل على الحاجة الماسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٣- عدم وجود بحث متكامل-حسب إطلاعي-يتناول موضوع الجوائز بشتى صوره الواقعة في عصرنا.

٤- الرغبة في بيان الموقف الشرعي من كثير من الجوائز المعاصرة التي تشتمل على محذورات شرعية، وبالتالي عدم جوازها أخذاً وعطاءً.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات وكتبٌ بحثت موضوع الجوائز وأحكامها الشرعية، ولكنها لم تستوعب جميع الجوائز بما فيها المعاصرة منها، إنما تناولت نوعاً من أنواع الجوائز، أو تناولت أنواعاً كثيرة ولكن بشكل مقتضب، ومن أهمها:

١- (الميسر والقمار المسابقات والجوائز) للدكتور رفيق المصري: حيث تناول في كتابه بشكل خاص جوائز المسابقات وبعض الجوائز الحديثة كالجوائز العلمية والتجارية.

٢- (الحوافز التجارية التسويقية) لخالد المصلح: بحث المؤلف في كتابه الحوافز التي تقدم من قبل المحلات والمؤسسات التجارية، وكذلك تطرق إلى جوائز المسابقات، ولكنه لم يبحث عن بعض الأنواع المعاصرة للجوائز، كجوائز المصارف والبنوك وجوائز اليانصيب.

٣- (المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية) للدكتور سعد الشثري: حيث ركَّز المؤلف في هذا الكتاب على جوائز المسابقات بشكل خاص، فبين المسابقات التي يجوز وضع الجوائز فيها، وذكر أنواعاً من المسابقات الحديثة.

بالإضافة إلى ما سبق هناك كتب كثيرة تناولت موضوع المسابقات والألعاب الرياضية والترويحية تطرقت إلى مسألة وضع الجوائز فيها، وكتب أخرى تناولت موضوع المصارف والبنوك وحكم الجوائز فيها، وأخرى عن القمار والميسر وتحدثت عن جوائز اليانصيب.

المنهج المتبع في البحث:

١- عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها بأرقامها.

٢- الاعتناء بتخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت بالعزو إليه، وإن كانت في غيرهما بينتُ أهم من خرَّج الحديث مع بيان كلام العلماء فيه من حيث الصحة والضعف.

٣- الاعتماد على الكتب الفقهية الأصيلة، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٤- الاستعانة بكتب المعاصرين، والاستفادة من فتاوى علماء العصر.

٥- ختمتُ البحث بذكر أهم النتائج ثم فهرس المراجع والآيات والأحاديث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الجوائز ومشروعيتها والموضوعات ذات الصلة:

المبحث الأول: تعريف الجوائز والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف الجوائز في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجوائز في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الجوائز والغرض منها:

المطلب الأول: مشروعية الجوائز.

المطلب الثاني: الغرض من الجوائز.

المبحث الثالث: الموضوعات ذات الصلة:

المطلب الأول: الجائزة والمسابقة.

المطلب الثاني: الجائزة والجعالة.

المطلب الثالث: الجائزة والهبة.

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للجوائز:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة:

المطلب الأول: أن تكون الجائزة خالية من القمار.

المطلب الثاني: أن تكون الجائزة خالية من الغرر.

المطلب الثالث: أن تكون الجائزة خالية من الربا.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز.

الفصل الثالث: أنواع الجوائز:

المبحث الأول: الجائزة باعتبار ماهيتها:

المطلب الأول: جوائز مادية.

المطلب الثاني: جوائز معنوية.

المبحث الثاني: الجائزة باعتبار متعلقها من الفعل:

المطلب الأول: الجائزة على فعل الطاعات.

المطلب الثاني: الجائزة على فعل المباحات.

المطلب الثالث: الجائزة على المسابقات.

المبحث الثالث: الجائزة باعتبار مانحها:

المطلب الأول: جائزة السلطان.

المطلب الثاني: الجهة المانحة للجائزة في المسابقات:

أولاً: المانح للجائزة أجنبي من غير المتسابقين.

ثانياً: المانح للجائزة أحد المتسابقين.

ثالثاً: المانح للجائزة كلا المتسابقين.

الفصل الرابع: صور تطبيقية معاصرة للجوائز:

المبحث الأول: الجوائز العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: جوائز المصارف الإسلامية والبنوك التجارية:

المطلب الأول: جوائز المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: جوائز البنوك التجارية (الربوية).

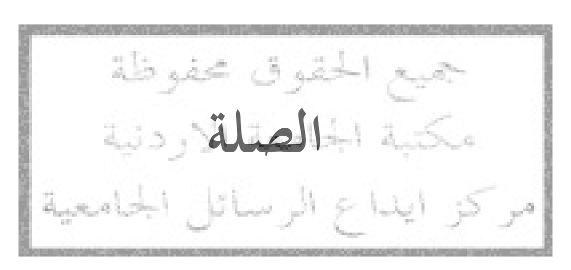
المبحث الثالث: جوائز المحلات التجارية.

المبحث الرابع: جوائز اليانصيب.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان الحسنات، وأن يتجاوز عما فيه من الهفوات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

تعريف الجوائز ومشروعيتها والموضوعات ذات الصلة



ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الجوائز والألفاظ ذات الصلة.**

- **المبحث الثاني: مشروعية الجوائز والغرض منها.**

- **المبحث الثالث: الموضوعات ذات الصلة.**

المبحث الأول

تعريف الجوائز والألفاظ ذات الصلة

للوقوف على حقيقة الجائزة لا بد من بيان معناها اللغوي ومن ثمَّ معناها الاصطلاحيّ، كذلك ذكر الألفاظ التي لها صلة بالجائزة سواء من الناحية اللغوية أو الحقيقة الشرعية، وفيما يلي بيان هذه الأمور من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجوائز في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجوائز في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف الجوائز في اللغة

الجوائز جمع جائزة، وهي في اللغة: العطيَّة والتحفة، وخصوصاً التي تُعطى إكراماً للسابق والمجيد[1].

وأورد صاحبُ لسان العرب في أصل إطلاق الجائزة وتسميتها بذلك: "أن أميراً واقف عدواً وبينهما نهر، فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة"[2].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٦٩٨/١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة السادسة والثلاثون ١٩٩٧م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٤١٧/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ثم ساق ابنُ منظور وغيره قصة في أصلها، حيث قال: "أصل الجوائز أن قَطَنَ بن عبد عوف من بني هلال بن عامر بن صعصعة ولّي فارس لعبد الله بن عامر، فمر به الأحنف في جيشه غازياً إلى خراسان، فوقف لهم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه، قال الشاعر:

فدىً للأكرمين بني هلال

على عِلاَّتهم أهلي ومالي

هم سنُّوا الجوائز في مَعَدٍّ

فصارت سُنَّةً أخرى الليالي

وفي الحديث: (أجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم)[١]، أي: أعطوهم الجائزة"[٢].

وقيل في أصل الجائزة: أن يعطي الرجلُ الرجلَ ماءً يجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل: إذا ورد ماءً لقيم الماء أجزني، أي أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي، وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، برقم (٢٨٨٨)، (١١١/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٧)، (١٢٥٧/٣).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٤١٧/٢)، الجوهري، الصحاح، (٦٩٥/١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الزبيدي، تاج العروس، (٧٩/١٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، (١٤٩/١١)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

المطلب الثاني

تعريف الجوائز في الاصطلاح

عند البحث في مراجع الفقه لا نجد تعريفاً محدداً للجائزة، حيث لم تكن موجـــودة بالصورة الموسعة التي هي عليها الآن في عصرنا الحالي، حيث إن الجوائز أصبحت في عصرنا الحاضر أنواعاً وأشكالاً كثيرة يختلف بعضها عن بعض، لذا أحببت أن أضع تعريفاً يجمـــع هذه الأنواع قدر الاستطاعة.

وعند التأمل في المعنى اللغوي للجائزة وهـــو العطيـــة نجـــده يقودنـــا إلى المعـــنى الاصطلاحي، وقد ذكرتْ الموسوعةُ الفقهيةُ أن المعنى الاصطلاحي للجائزة لا يخـــرج عـــن المعنى اللغوي وهو أن المراد بالجائزة العطيَّة [1]، وكذا عرفتها معظم الموسوعات والمعـــاجم الفقهية المعاصرة[2].

ولكن في رأي الباحث أنه قد يكون ما ذكرتْه الموسوعة الفقهية وغيرها غير دقيـــق، لأن الجائزة قد تكون عطية من غير شرط أو مقابل وقد تكون مشروطة بـــشرط، ومثـــال الجائزة من غير شرط جائزة السلطان، فإن السلطان قد يعطي من يشاء عطية من غير مقابل،

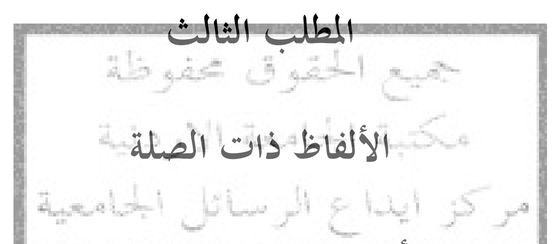
---

(١) الموسوعة الفقهية، (٧٦/١٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويـــت، الطبعـــة الثانية، عام ١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م.

(٢) انظر: الشرباصي، د. أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص١٠٢، دار الجيل، عـــام ١٤٠١هــــ-١٩٨١م، قلعـــة جي، د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، جـــ١، ص٦١٨، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م، حماد، د. نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٣٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م، أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغـــةً واصطلاحاً، ص٧٣، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م.

وكذلك إكرام الرجل لضيفه، وقد سمَّاها الرسولُ عليه الصلاة والسلام جائزةً كما هو ثابت في الحديث[1]، وهذا من غير مقابل أو شرط، ومثال الجائزة بمقابل أو شرط الجوائز الموضوعة في المسابقات، فإن شرط الحصول على الجائزة الفوز والغلبة، وكذلك الجوائز التي تضعها المحلات التجارية، فبعضهم يشترط شراء سلع بمبالغ معينة لكي يتم الحصول على تلك الجوائز.

لذا أرى أن التعريف المناسب للجائزة هو: العطية مشروطةً كانت أو غير مشروطة.



المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

انطلقتُ في اختيار هذه الألفاظ من التعريف اللغوي للجائزة، وقد سبق بيان أن الجائزة تُطلق على كل عطية، ولكن هذه العطية قد تكون مشروطة وقد تكون غير مشروطة على تفصيلٍ سيأتي لاحقاً في مباحث أنواع الجوائز وأحكامها.

والألفاظ ذات الصلة بالجائزة كثيرة، منها:

١- الجُعْل:

بضم الجيم وتسكين العين، ويُطلق عليه الجُعْل والجِعالة والجَعيلة، وهو في اللغة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله[2].

---

(١) سيأتي ذكره ص ١٨.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤٦٠/١)، دار الجيل، بيروت، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عَسُر عِلْمُه[١].

ومعنى الجعل قريب من معنى الجائزة، فهناك صور كثيرة للجوائز تخرج على أنها جعالة من حيث التكييف الفقهي.

٢- الرَّهْن:

بفتح الراء وسكون الهاء، وهو في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، ويأتي بمعنى الحبس[٢].

ويأتي في الاصطلاح على معان عدة منها:

أ- جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه[٣].

ب- ويطلق أيضاً على المال الموضوع في السباق، يقال: تَرَاهَنَ القوم، أي: أخرج كل واحد منهم رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب[٤].

والمعنى الثاني هو المراد في بحثنا، لذلك يُطلِق البعضُ على هذا الرَّهن الموضوع في السباقات اسم الجائزة.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥٥٤/٢)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٣٤٨/٥).

(٣) انظر: عبد المنعم، د. محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (١٨٨/٢)، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٤١٢/١٣)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص٣٧٨، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣- السَّبَق:

بفتح السين والباء، مصدر سبق يسبق سبقاً، والسَّبَق الشيء الذي يُسَابق عليه[١].

حكى ثعلب[٢] عن ابن الأعرابي[٣] قال: السبق والخطر والندب والقرع والوجب كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه[٤].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "السَّبَق بفتحها: الجعل المخرج في المسابقة"[٥].

يتضح مما سبق أن السَبق والجائزة اسمان لمسمًّى واحد، وهو المال الموضوع في السباقات، غير أن لفظ الجائزة أعم من السبق كما سيأتي لاحقاً.

٤- الخَطَر:

بالتحريك، في الأصل الرَّهن وما يخاطر عليه، وتخاطروا تراهنوا، والخطر والسبق والندب واحد، وهو كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه[٦].

إذن فالخطر مرادف للسَّبَق، وقد سبق بيان صلة السَّبق بالجائزة.

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، (٤١/٨).

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، العلامة المحدِّث إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، (٧/١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، عام ١٤١٣هـ.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد الهاشمي، راوية نسَّابة، علامة باللغة من أهل الكوفة، صالح زاهد ورع صدوق. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٨٧/١٠).

(٤) البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٠٦/١٣).

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٣٧/٤)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٥٤٦/١).

٥- الجَزَاء:

في اللغة: المكافأة على الشيء، وفي الدعاء: جزاه الله خيراً، أي: قضاه عليه وأثابه عليه[١].

ووجه صلتها بالجائزة، أن من الجوائز ما قد تكون مكافأة على خدمة معينة أو عمل معين، فهي صورة من صور الجائزة.

٦- الأَجْر:

قال أهل اللغة: أصل الأجر الثواب، يقال: أجرتُ فلاناً من عمله كذا، أي: أثبتُه، والله يأجر العبد، أي: يثيبه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بدل المنافع[٢].

والأجر لا يقال إلا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء[٣].

وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[٤].

فالأجر يأتي مقابل العمل، وكذا الجائزة فإن من أنواعها ما يكون مقابل عمل ما.

---

(١) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١٦٦٨/٢)، الفيومي، المصباح المنير، ص٥٦، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٤٩٠/١)، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢١٩، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) انظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٦٥/١).

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، برقم (٥٤٠٤)، (٢١٦٦/٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١)، (١٧٢٧/٤).

٧- المُكَافَأة:

في اللغة: هي مصدر كافأ، يقال: كافأتُ الرجل، أي: فعلت به مثل ما فعل بي(١).

وعرَّفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة(٢).

والجائزة كذلك قد تكون على صورة مكافأة.

٨- العَطِيَّة:

هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك(٣).

وفي الاصطلاح: هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره(٤).

والعطية هي المعنى اللغوي للجائزة كما سبق في مطلع هذا الفصل.

٩- العِوَض:

واحد الأعواض، تقول: منه عاضه وأعاضه وعوَّضه تعويضاً وعاوضه، أي: أعطاه العوض(٥).

وعُرِّف: بأنه ما يُعطى في مقابلة العمل(٦).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١١١/١٢).

(٢) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٢٩٢، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) انظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٥١٢/٢).

(٤) انظر: البهوتي، الروض المربع، ص٤٦٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٥) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢١، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٦) عبد المنعم، د. محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٥٥٧/٢).

وكثير من الفقهاء يطلق على الجوائز الموضوعة في المسابقات اسم العوض[١]، فهي مترادفة معها في هذا المعنى.

١٠- المِنْحَة:

مَنَحَه: أي أعطاه، وفي الأصل: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء[٢].

فيقال: منحه منحة، أي أعطاه عطية على سبيل التمليك بغير عوض[٣].

ففي المنحة معنى العطية، وهذا ما هو موجود في معنى الجائزة.

١١- النَّفَل:

هو الغنيمة والهبة، والجمع الأنفال، ونفلتك: أعطيتك نَفَلاً، والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب[٤].

وفي الاصطلاح: النَّفَل اسم لما شُرِع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمّى بالمندوب والمستحب والتطوع[٥].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، (٤٠٦/١٣)، النووي، روضة الطالبين، (٥٣٢/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٣٦٣/١)، الفيومي، المصباح المنير، ص٢٩٩.

(٣) انظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٣٦١/٣).

(٤) أبو الحسين بن فارس، مجمل اللغة، (٨٧٧/٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٥) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٣١٤.

والنفل في الجهاد: هو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر أو دفع شر[١].

وهذا يشبه إعطاء الجائزة بقصد التحفيز والتشجيع على عمل ما، فلو أُبدل اسم النفل باسم الجائزة لكان صحيحاً وسائغاً.

١٢- الهِبَة:

يقال: وهبتُ له شيئاً وهْباً ووَهَباً بالتحريك، وهي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[٢].

قال النووي -رحمه الله-: "الهبة والهديَّة والصدقة أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض"[٣].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها"[٤].

١٣- الهَدِيَّة:

في اللغة: واحدة الهدايا، والهَدِيَّة ما أتحفت به، يقال: أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض[٥].

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (٣٢٨/٥).
(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٤١١/١٥)، الجوهري، الصحاح، (٢٣٢/١).
(٣) النووي، تحرير ألفاظ التبنية، ص٢٣٩.
(٤) ابن قدامة، المغني، (٢٣٩/٨).
(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٦١/١٥)، الرازي، مختار الصحاح، ص٣٢٥.

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِليهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ (١).

وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (تهادوا تحابُّوا) (٢).

قال المناوي: "الهدية ما بعثته لغيرك إكراماً" (٣).

والهدية والهبة معانيها متقاربة كما ذكر العلماء ويجمعها اسم العطية، والجائزة هي عطية كذلك، فجميع معانيها متقاربة.

(١) سورة النمل آية ٣٥.

(٢) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، برقم (١١٧٢٦)، (١٦٩/٦)، والبخاري، الأدب المفرد، برقم (٥٩٤)، (٢٠٨/١)، كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، (٦٩/٣).

(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٧٤٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المبحث الثاني

مشروعية الجوائز والغرض منها

تبين مما سبق في تعريف الجائزة في اللغة أنها تشمل كل عطية، وبناء على ذلك فقد جاءت نصوص شرعية كثيرة إما صراحة أو بالمعنى تدل على أن للجوائز أصلاً في الشريعة، وكذا يتبين من خلال هذه النصوص الحكمة من وضعها والغرض منها، وهذا ما سيبينه الباحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مشروعية الجوائز.

المطلب الثاني: الغرض من الجوائز.

المطلب الأول

مشروعية الجوائز

يمكن أن تُقسَّم النصوصُ الشرعيةُ التي جاءت للدلالة على الجوائز إلى قسمين: قسم ذكر فيها لفظ الجائزة صراحة، وقسم دل على معنى الجائزة.

أولاً: النصوص الصريحة في ذكر الجائزة:

- عن أبي شريح العدوي -رضي الله عنه- قال: سمعتْ أذناي وأبصرتْ عيناي حين تكلم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه

جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) [١].

قال السيوطي: "جائزته، أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه"[٢].

وقال العيني: "والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية، وذلك تفضل وليس بواجب"[٣]، أي أن حكم الضيافة ليس بواجب، وهذا الحكم مأخوذ من دلالة لفظ الجائزة.

قال النووي: "قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بِرٍ وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك"[٤].

- ومن النصوص كذلك قوله عليه الصلاة والسلام في وصيته عند موته: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أُجيزهم، وسَكَتَ عن الثالثة أو نسيها الراوي"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٥٦٧٣)، (٥/٢٢٤٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، برقم (١٧٢٦)، (٣/١٣٥٢).

(٢) السيوطي، عبد الرحمن أبو الفضل، تنوير الحوالك، (١/٢٢٤)، المكتبة التجارية، مصر، عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري، (٢٢/١٧٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/٣١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

(٥) سبق تخريجه ص٨.

وجه الدلالة من الحديث هو قولُه عليه الصلاة والسلام: (وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أُجيزهم)، أي: أعطوهم الجائزةَ بنحو ما كنتُ أعطيهم.

قال ابنُ حجر: " أجيزوا الوفدَ، أي: أعطوهم، والجائزة العطية، وقوله: (بنحو ما كنت أجيزهم) أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهماً"[١].

وقال بعض العلماء: " هذا أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم"[٢].

- ومنها كذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمِّه العباس -رضي الله عنه-: (ألا أَحبوك ألا أُعطيك ألا أَصِلك ألا أُجيزك، أربع ركعات من صلاهنَّ غُفِر له كلُ ذنبٍ قديم أو حديث صغير أو كبير خطأ أو عمد ...)[٣].

فقوله عليه الصلاة والسلام: (ألا أجيزك) أي ألا أعطيك جائزة.

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (١٣٥/٨)، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٩٤/١١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له، برقم (٦١١)، (٤٢٨/١)، والترمذي، سنن الترمذي، برقم (٤٨٢)، (٣٥٠/٢)، وأبو داود، سنن أبي داود، برقم (١٢٩٧)، (٢٩/٢)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (١٣٨٦)، (٤٤٢/١)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، برقم (١٢١٦)، (٢٢٣/٢). وهذه الصلاة معروفة عند العلماء بصلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها، ولها كيفية معينة تختلف عن الصلاة المعهودة، وقد اختلف أهل الحديث في تصحيحها وتضعيفها اختلافاً كبيراً. انظر: المناوي، فيض القدير، (٢٠٣/٦)، المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٤٩٠/٢).

- وقد ورد في تسمية يوم عيد الفطر أنه يوم الجائزة، فعن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم، وأمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا نادى منادٍ ألا إن ربكم قد غَفَر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة)[١].

ثانياً: وأما النصوص التي جاءت في معنى الجائزة فكثيرة، منها:

- قول الله عز وجل في سورة يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِملُ بَعِيرٍ وَأَنا بِهِ زَعِيم﴾[٢].

وذلك لما أَمر يوسفُ عليه السلام بعضَ فتيانه أن يضعوا السقاية في رحل أخيه من حيث لا يشعر إخوته، ثم نادى منادٍ بينهم أيتها العير إنكم لسارقون، فالتفت إخوة يوسف عليه السلام إلى المنادي، وقالوا: ماذا تفقدون؟ قالوا: نفقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وهذا من باب الجعالة"[٣].

---

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (٦١٧)، (٢٢٦/١)، وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد لأن فيه جابراً الجعفيَّ، وهو متروك، (٢٠١/٢).

(٢) سورة يوسف آية ٧٢.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (٤٨٦/٢)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠١هـ.

وقد سبق أن من الجوائز ما قد تُخرَّج على أنها جعالة، وسيأتي مزيد تفصيل في المباحث ذات الصلة بالجوائز.

- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا سَبَقَ إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ)[١].

قال الخَطَّابي: "السَّبَق بفتح الباء، هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوالٍ[٢]، فأما السَّبْق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه"[٣].

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سبَّق النبيُ صلى الله عليه وسلم بين الخيل وَأَعطى السابق)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (٤٦٩٠)، (١٠/٥٤٤) واللفظ له، وأبو داود، سنن أبي داود، برقم (٢٥٧٤)، (٣/٢٩)، والترمذي، سنن الترمذي، برقم (١٧٠٠)، (٤/٢٠٥)، وقال عنه: هذا حديث حسن، والنسائي، سنن النسائي، برقم (٣٥٨٥)، (٦/٢٢٦)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (٢٨٧٨)، (٢/٩٦٠)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٤٦٩٠)، (١٠/٥٤٤)، وصحَّح الحديث كل من: ابن القطان وابن دقيق، وحسَّنه البغوي. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، (٤/١٦١)، البغوي، شرح السنة، (١٠/٣٩٣).

(٢) النوال: النصيب والعطاء. انظر: المعجم الوسيط، ص٩٧٣.

(٣) الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (٢/٢٢٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٩١)، وصحَّحه الألباني في الإرواء، (٥/٣٣٦).

وهذا دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعطي الجوائز على السباقات التي فيها نفع للأمة وتقوية لشأنها.

- وعن أبي قتادة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه)[(١)].

فهذا الحديث فيه تشجيع للمجاهدين والمقاتلين في سبيل الله أن يبذلوا جهدهم في الجهاد وأن يقتلوا أكبر عدد ممكن من الكفار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفَّزهم بأن من قتل قتيلاً فله ما عليه من سلاح ونحوه، وهذا نوع من الجوائز والعطايا تُعطى في مقابل جهد يبذل.

المطلب الثاني

الغرض من الجوائز

لا شك أن الحكمة والغرض من وضع الجوائز في الأمور الدنيوية تتماشى وتتوافق مع حكمة الشريعة الغراء في وضعها للحوافز مقابل أعمال معينة، فلو تتبعنا القرآن الكريم والسنة النبوية نجد نصوصاً كثيرة فيها: أن من يعمل عملاً معيناً أو يقول قولاً معيناً فله كذا من الأجور والعطايا، سواء في الدنيا أو الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمِّس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، برقم (٢٩٧٣)، (١١٤٤/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١)، (١٣٧٠/٣)، كلاهما عن أبي قتادة -رضي الله عنه-.

فعلى سبيل المثال قوله عليه الصلاة والسلام: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألمّ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)[1].

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة)[2].

وغيرها نصوص كثيرة من هذا القبيل، فمن يقرأ مثل هذه النصوص فلا ريب أن الرغبة عنده تزداد، ويتشجع للقيام بهذا الأمر الذي يترتب عليه المقابل المذكور في النص.

فهذه الأجور المترتبة على هذه الأقوال والأعمال جاءت بها الشريعة لكي تحفِّز الناس وتجعلهم يقبلون على دين الله عز وجل.

يتضح لنا مما سبق أن الشريعة قصدت مثل هذه الحوافز لحكم عظيمة ومقاصد واضحة.

ولو تأملنا في الجوائز والحوافز في مجالات الحياة المختلفة لوجدنا أن الحكمة منها لا تختلف عنها في الشريعة، وإن كانت هناك حكم وأغراض أخرى تختلف باختلاف أسباب وضعها.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، برقم (٢٩١٠)، (١٧٥/٥)، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، برقم (٧٢٨)، (٥٠٣/١)، عن أم حبيبة -رضي الله عنها-.

ويمكن بيان هذه الحِكَم من خلال بعض المجالات:

- الجوائز التي توضع في المسابقات:

الغرض من جوائز المسابقات هو تحفيز المتسابقين على الفوز والحصول على المراكز الأولى، وتخلق بينهم جواً من التنافس، وبذلك يتحقق مقصود السباق، ولكن لو فرض أن هذه المسابقات تقام من غير هذه الجوائز، لما وُجِدتْ الإثارة والتنافس المطلوب فيها.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "وفي المسابقة مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإحكام لها"[١].

وقال ابن القيم -رحمه الله- "القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس، لإظهار القدرة والغَلَبَة، وقد يريد ذلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ"[٢].

- الجوائز الترويجية في المحلات التجارية:

الجوائز التي يضعها التجار وأصحاب السلع في محلاتهم وأسواقهم تهدف إلى أمور كثيرة، منها:

أ- ترويج أكبر عدد ممكن من أنواع السلع من خلال وضع الجوائز على منتجاتهم وسلعهم.

ب- جلب المستهلكين إلى متاجرهم من خلال الإعلان عن هذه الجوائز عبر وسائل الإعلام.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (١٣/٤٠٥).

(٢) ابن القيم، الفروسية، ص١٩٣، تحقيق: مشهور سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

ج- زيادة شهرة المحل بين المستهلكين من خلال انتشار صِيته وسُمعته بسبب إعطائه لهـذه الجوائز.

د- ازدياد حدة المنافسة بين التجار، فالكل يرى الآخر، ويريد أن يظهر عليه.

هـ- التعريف ببضاعة جديدة أو الإعلان عنها من خلال ربطها ببعض الهدايا والجوائز[1].

- الجوائز التي تطرحها البنوك والمصارف الإسلامية:

وكذلك المصارف والبنوك سلكت طريق التجار في وضـع الجـوائز بأسـاليب مختلفـة ومستحدثة، وذلك بقصد إغراء الناس كي يتعاملوا معها ويفتحوا حسابات لديها.

- الجوائز التكريمية:

هناك بعض الجوائز تُعطى من باب التكريم على عمل أو جهد معين يقوم به إنسان، كإنجاز عمل معين أو العمل في وظيفة ما مدة طويلة، وهذه الجوائز الغرض منها التكريم ورد الجميل ومقابلة الإحسان بالإحسان.

(١) انظر: المصلح، خالد بن عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية، ص٥٩، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الكاملي، محمد بن علي، أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، ص١٩٥، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

المبحث الثالث

الموضوعات ذات الصلة

هناك بعض المباحث في الفقه الإسلامي لها صلة بموضوع الجوائز، وحتى يمكن معرفة التخريج الفقهي للجوائز لا بد من إلقاء الضوء على هذه المباحث، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى أحكام هذه الجوائز، وهذا ما سيتبين من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجائزة والمسابقة.

المطلب الثاني: الجائزة والجعالة.

المطلب الثالث: الجائزة والهبة.

المطلب الأول

الجائزة والمسابقة

المسابقة من السبْق، بسكون الباء، وهو في اللغة: التقدم في الجري وفي كل شيء، وأما السَّبَق بالفتح فهو ما يوضع بين أهل السِباق[1]، قال الخَطَّابي: "السَّبَق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال"[2].

وتعريفه في الاصطلاح قريب من التعريف اللغوي، وعبارات الفقهاء في تعريف السبق متقاربة، كلها تتضمن معاني المنافسة والمجاراة والمغالبة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٦٠/٦)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١٨٥/٢).

(٢) الخطَّابي، معالم السنن، (٢٢٠/٢).

قال الكاساني: "هو أن يُسابِق الرجلُ صاحبَه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتُك فكذا، وإن سبقتني فكذا"[١].

ومن التعريفات المعاصرة للمسابقة أنها: عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر، على المغالبة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي أو غيره، من أجل معرفة السابق من المسبوق[٢].

وقد جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي للمسابقة أنها:" المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض جائزة أو بغير عوض جائزة"[٣]

والمسابقة مشروعة في الجملة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل حكايةً عن إخوةِ يوسفَ -عليه السلام-:﴿قَالُوا يا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَستَبِق﴾[٤].

وهذا في شرع من قبلنا، ولَم يأت نصٌ في إنكاره، فيكون شرعاً لنا في مشروعية السِباق

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان ياسين، (٣٠٥/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص١٣، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، من ٨ حتى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، مأخوذة من موقع الشبكة الإسلامية WWW.ISLAMWEB.NET.

(٤) سورة يوسف آية ١٧.

على الأقدام أو في الرمي أو على الفرس[١].

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لهم مَا استطعتُم مِن قُوةٍ وَمِن رِباطِ الخيلِ تُرهِبُون بِهِ عَدُوَ اللهِ وَعَدُوَكُم﴾[٢]، فمِن سُبُل إعداد القوة إقامة المسابقات.

وقد فسَّر النبيُ صلى الله عليه وسلم القوةَ بالرمي، ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي[٣].

ثانياً: من السنة:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقةٌ تُسمَّى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قَعُود[٤] فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عَرَفه[٥]، فقال: (حقٌ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)[٦].

---

(١) هذا على رأي جمهور الأصوليين القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت ما يعارضه في شرعنا. انظر هذه المسألة الأصولية في إرشاد الفحول للشوكاني، (٣٩٩/١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم (١٩١٧)، (١٥٢٢/٣).

(٤) القَعود: بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الإبل. انظر: فتح الباري، (٧٤/٦).

(٥) أي حتى عَرَف النبيُ صلى الله عليه وسلم أثرَ المشقة في وجوههم. انظر: فتح الباري، (٧٤/٦).

(٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٧١٧)، (١٠٥٣/٣).

قال ابن حجر: "وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها"(١).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سابق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت(٢)، فأرسلها من الحفياء(٣)، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق)، وكان ابن عمر فيمن سابق بها(٤).

قال ابن حجر: "وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك"(٥).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)(٦)، في هذا الحديث دليل على مشروعية المسابقة في الرمي والخيل والإبل.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٦/٧٤).

(٢) أضمرت أي: أن تُعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. فتح الباري، (٦/٧٢).

(٣) الحَفْياء: مكان خارج المدينة. انظر: فتح الباري، (٦/٧١).

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، برقم (٤١٠)، (١/١٦٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم (١٨٧٠)، (٣/١٤٩١).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، (٦/٧٢).

(٦) سبق تخريجه ص٢٢.

ثالثاً: الإجماع:

فقد نقل ابنُ قدامة الإجماعَ على جواز المسابقة، حيث قال: "أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"(١).

الصلة بين الجوائز والمسابقات:

جاءت بعض النصوص تدل على جواز وضع الجوائز في بعض أنواع المسابقات، وسيأتي تفصيل هذه المسألة لاحقاً.

فالصلة بينهما أن المسابقات قد تكون على جوائز تُعطى للفائزين، وقد تكون بغير جوائز، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض"(٢).

وكان الفقهاء الأقدمون يطلقون على ما يُتسابق عليه اسمَ العِوَض والجُعْل والخَطَر والرَّهْن والسَّبَق(٣)، أما في عصرنا الحاضر فإن التسمية الغالبة على ما يوضع في المسابقات هي الجائزة(٤).

---

(١) ابن قدامة، المغني، (١٣/٤٠٤).

(٢) المصدر السابق، (١٣/٤٠٤).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/٣٠٥)، الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير (٢/٢٠١)، دار الفكر، بيروت، ابن قدامة، المغني، (١٣/٤٠٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤/٤١٩).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (١٥/٧٦)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥/٧٨٦).

ولا شك أن لهذه الجوائز دوراً في إذكاء روح المنافسة والإثارة في المسابقات، فإنها تدفع المتسابقين إلى بذل المزيد من الجهد للفوز والظفر بالجائزة.

قال ابن القيم-رحمه الله-: "القادرُ على أن يغلبَ غيرَه قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس، لإظهار القدرة والغلبة، وقد يريد ذلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ"[١].

المطلب الثاني

الجائزة والجعالة

سبق تعريف الجعالة أنها: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عَسُر عِلْمُه[٢].

وصورة الجعالة كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يخيط له ثوباً أو غير ذلك[٣].

ومن أمثلة الجعالة في عصرنا الحاضر ما يُخصص من الجوائز والمكافآت لأوائل الناجحين وحفظة القرآن الكريم، ولمن يدل على أحد المطلوبين من المجرمين وغيرهم، وصور أخرى كثيرة مستحدثة في هذا العصر[٤].

---

(١) ابن القيم، الفروسية، ص١٩٣.

(٢) سبق ص ١١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٣٢٣/٨)، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٥٨٦، دار الفكر، بيروت.

(٤) ينظر: سابق، سيد، فقه السنة، (٢٩٢/٣)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٨٣/٤).

مشروعية الجعالة:

والجعالة جائزة عند الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، بخلاف الحنفية، فإنها لا تجوز عندهم إلا في دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق استحساناً[٤].

ودليل المنع عند الحنفية ما في الجعالة من الغرر والجهالة في العمل والمدة، وقاسوا ذلك على سائر الإجارات التي يشترط لها معلومية العمل والمدة والأجرة[٥].

واستدل الجمهور على جوازها بأدلة، منها:

أولاً: الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٦].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وهذا من باب الجعالة"[٧].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٥٨٦.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، (٣١٧/٢).

(٣) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص٢٥٦، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/٥)، العبد الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. انظر: الجرجاني، التعريفات (٢٠/١).

(٥) انظر: ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٠٨/٣)، دار المعرفة، بيروت، عام ١٩٩٣م، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/٥).

(٦) سورة يوسف آية ٧٢.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٨٦/٢).

ثانياً: السنة:

حديث رُقية الصحابي، وهو ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحيـاء العـرب، فلـم يُقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيدُ أولئك القوم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تُقرونا، فلا نفعل ذلك إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قَطيعَ شاء[1]، فجعل رجلٌ يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرئ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: مـا أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم، وفي رواية:(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) [2].

الصلة بين الجائزة والجعالة:

والصلة بين الجائزة والجعالة صلة وثيقة، ذلك أن كثيراً من الجوائز تُخرَّج على أنها جعالـة، فمن أمثلة هذه الجوائز:

- الجوائز التي يُعلن عنها في بعض وسائل الإعلام لمن يجد شيئاً فَقَدَه أحدُ الناس، كمحفظة نقود أو جواز سفر أو غير ذلك.

- قول الأبوين لولدهما: إذا تفوقت في الدراسة فسوف نعطيك جائزة.

---

(١) بالهمز، هكذا جاء في الرواية.

(٢) سبق تخريجه ص١٣.

– جوائز المسابقات العلمية والثقافية، فالصحيح أنها من باب الجعالة، لأن شرط الحصول على الجائزة هو أن يحفظ المتسابق متناً من المتون أو أن يكتب بحثاً في علم من العلوم على سبيل المثال، فالجائزة مشروطة بالقيام بعمل معين.

– كل الصور السابقة تندرج تحت باب الجعالة والأمثلة في ذلك كثيرة[١].

المطلب الثالث

الجائزة والهبة

مضى تعريفُ الهِبة في اللغة والاصطلاح، وقد ذكر العلماء أن الهبة هي: **تمليك العين في الحياة بغير عوض**[٢].

والفرق بينها وبين الصدقة، أن الصدقة تُعطى للمحتاج تقرباً إلى الله عز وجل، أما الهبة فهي تُدفع إلى الإنسان تودداً إليه أو محبة فيه أو لمقاصد أخرى، غنياً كان أم فقيراً[٣].

والهبة من حيث الأصل مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

– قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيءٍ مِنْهُ نفْسَاً فَكُلُوه هَنيئاً مَرِيئاً﴾[٤].

---

(١) ينظر في هذه الأمثلة: سيد سابق، فقه السنة، (٢٩٢/٣)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٨٣/٤).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٣٩/٨)، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٣٦٩/٣).

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٥١٢/٢)، ابن قدامة، المغني، (٢٣٩/٨).

(٤) سورة النساء آية ٤.

قال السرخسي: "وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة"[(١)].

- وذهب بعضُ أهل العلم إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذا حُيِّيتُم بِتَحيةٍ فَحيُوا بِأَحسنَ مِنْها أَو رُدُوهَا﴾[(٢)] على مشروعية الهبة، حيث جاء في تفسير هذه الآية أن المراد بالتحية ههنا الهبة والهدية، وأنه لو أُهدي إلى إنسان هدية فإنه يُشرع له أن يرد مثل الهدية أو أحسن منها[(٣)].

ثانياً: السنة:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابُّوا)[(٤)].

- وقال صلى الله عليه وسلم: (يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسنَ شاة)[(٥)].

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (٥٦/١٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) سورة النساء آية ٨٦.

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، (١٨٥/٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (٥٩٠/١)، دار الفكر، لبنان، الكاساني، بدائع الصنائع، (١٨٣/٥)، السرخسي، كتاب المبسوط، (٥٦/١٢)، القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد بن عبد الرحمن، (٣٩٦/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الشربيني، مغني المحتاج (٥١١/٢)، ابن حجر، فتح الباري، (١٣/١١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، برقم (٢٤٢٧)، (٩٠٧/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، برقم (١٠٣٠)، (٧١٤/٢).

قال ابنُ حجر: "في الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً"[١].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به صلى الله عليه وسلم، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة[٢].

ثالثاً: الإجماع:

وقد نقل الإجماع على مشروعية الهبة والهدية غير واحد من أهل العلم[٣].

الصلة بين الجائزة والهبة:

لو تأملنا في مقصد الهبة لوجدنا أن من مقاصدها التودد إلى الآخر وإكتسابه والظفر برضاه، وهذا المقصد يقصده بعض واضعي الجوائز في المحلات التجارية على سبيل المثال، فهم يقصدون جذب الناس إلى محلاتهم والتودد إليهم والحصول على رضاهم من خلال إعطائهم الجوائز، لتكون الجوائز وسيلة إلى ترويج البضائع واستقطاب الزبائن.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (١٩٨/٥).

(٢) انظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد، (١٨/٢١)، وزارة الأوقاف، المغرب، عام ١٣٧٨هـ.

(٣) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (٥٣٤/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ابن قدامة، المغني، (٢٤١/٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥١١/٢).

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية للجوائز

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة.**
- **المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز.**

المبحث الأول

الضوابط الشرعية العامة

لما كانت أحكامُ الجوائز لها علاقة ببعض أبواب المعاملات كالجعالة والرِّهان والميسر والقِمار وغيرها، كان من الأهمية بمكان ذكر الضوابط الشرعية العامة في هذه المعـــاملات، حتى تكون واضحة بينة للذي يرغب في الخوض في هذا الموضوع، ســـواء كـــان واضـــعاً للجوائز أو راغباً في أخذها والحصول عليها، وفيما يلي أهم الضوابط العامة الـــتي ذكرهـــا الفقهاء والتي سنتناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أن تكون الجائزة خالية من القمار.

المطلب الثاني: أن تكون الجائزة خالية من الغرر.

المطلب الثالث: أن تكون الجائزة خالية من الربا.

المطلب الأول

أن تكون الجائزةُ خاليةً من القِمار

القِمار في اللغة: الرِّهان والغَلَبة، يقال: قامر الرجل مقامرةً وقماراً، أي: رَاهَنَه، وهو التقامر[1].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٣٠٠/١١)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٦٤٨/١).

وفي الاصطلاح: هو التردد بين الغُنم والغُرم[١].

هذا هو التعريف الشائع عند الفقهاء، ويمكن حمل تعريفهم على أن مرادهم من القِمار هو علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غَنِم فيها أحدُهما غَرِم الآخر[٢].

إذن فتعريف القِمار باختصار أنه: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب[٣].

وكثيرٌ من الفقهاء يُطلق على القمار اسمَ الميسر، كما رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (الميسر هو القِمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قَمَر صاحبَه ذهب بأهله وماله)[٤]، ورُوي ذلك عن ابن عمر ومجاهد -رضي الله عنهم- وغيرهم[٥].

والمشهور عن الإمام مالك -رحمه الله-، أن الميسر أعم من القمار؛ حيث قال: "الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناسُ عليه"[٦].

---

(١) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر، (١٧٨/٧)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ابن قدامة، المغني، (٤٠٨/١٣).

(٢) المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص٣١.

(٣) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص٣٠٨.

(٤) الجصَّاص، أحكام القرآن، (٤/٢).

(٥) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (٤/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الدر المنثور، تحقيق: أسعد الطيب، (٣٩٠/٢)، المكتبة العصرية، صيدا، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، (٢٤٠/١)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ.

(٦) نقله عنه القرطبي في تفسيره، انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (٥٢/٣)، دار الشعب، القاهرة.

والبعضُ يجعل القِمارَ أعمَّ من الميسر[١].

والذي يهمنا أن القمار من الميسر المحرَّم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّها الذِّين آمنُوا إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيَسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزَلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنبُوه لَعلكُم تُفلِحُون﴾[٢].

ثانياً: السنة: عن أبي هريرة-رضي لله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، وَمَنْ قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق)[٣].

وجه الشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة لمن يدعو إلى التقامر تكفيراً لخطيئته، فدل ذلك على أن القِمار محرَّم[٤].

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمةُ على تحريم القِمار، قال ابنُ حجر: "والقِمار حرامٌ باتفاق"[٥]، وقال الجصَّاص: "ولا خلافَ بين أهل العلم في تحريم القمار"[٦].

وعليه؛ فإن كل مغالبة تتردد بين الغنم والغرم فهي من القمار المحرَّم شرعاً.

---

(١) انظر: هارون، عبد السلام محمد، الميسر والأزلام، ص١٧، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٧م، حمَّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٧٩.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (ومناة الثالثة الأخرى)، رقم (٤٥٧٩)، (١٨٤١/٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأعيان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧)، (١٢٦٧/٣). كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٠٧/١١).

(٥) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (٦١٣/٨).

(٦) الجصَّاص، أحكام القرآن (١١/٢).

إذن يجب أن يكون موضوع الجائزة خالياً من القمار، وإلا أصبحت الجائزة محرَّمة على الآخذ، ويكون المعطي آثماً بسبب ترويجه لهذه الجائزة.

والمتأمل في الجوائز التي يُروَّجُ لها يجد أن كثيراً منها تشتمل على القمار، كما سيأتي لاحقاً عند الحديث عن الصور التطبيقية المعاصرة للجوائز، فكثير من الجوائز تكون في دائرة الحرام بسبب اشتمالها على القمار أو اقترابها منه.

فالابتعاد عن القمار من أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي الوقوف عليها حينما نبحث عن حكم الجائزة.

المطلب الثاني

أن تكون الجائزةُ خاليةً من الغرر

الغَرَر في اللغة: الخَطَر، يقال: غرَّر بنفسه وماله تغريراً، أي: عرَّضهما للهلكة من غير أن يعرف[1].

وفي الاصطلاح: عرَّفه السرخسي بأنه: "ما يكون مستور العاقبة"[2]، وقريباً منه تعريف الشِّيرازي، حيث قال: "الغَرَر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته"[3].

وقد نهى الشارعُ عن الغرر لما فيه من الجهالة والمخاطرة بالأموال، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[1].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤١/١٠)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٥٧٧/١).

(٢) السرخسي، كتاب المبسوط، (٨٢/١٣).

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذَّب، (٢٦٢/١)، دار الفكر، بيروت.

لكن هل يشمل النهي عن الغرر عقودَ المعاوضات وعقودَ التبرعات؟ وما مقدار الغرر المنهي عنه؟

أولاً: عقود المعاوضات المالية:

النهي عن الغرر إنما هو في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والشركة، لأن وجود الغرر في عقود المعاوضات مظنة العداوة والبغضاء، لذلك نجد أن النهي في الحديث إنما جاء عن بيع الغرر[٢]، وأُلحق بالبيع سائر المعاوضات المالية لتحقق المعنى الذي نُهي الغرر من أجله[٣].

وقد نصَّ الفقهاءُ أن الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش، أما الغرر اليسير فيُعفى عنه لصعوبة التحرز منه، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي -رحمه الله-[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (١١٥٣/٣).

(٢) الحديث السابق.

(٣) الضرير، د. الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص٥٨٥، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

(٤) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥٦/١٠).

ثانياً: عقود التبرعات:

اختلف الفقهاء في حكم الغرر في التبرعات على قولين:

القول الأول: الغرر غير مغتفر في عقود التبرعات والهِبات، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الغرر مغتفر في عقود التبرعات والهبات، وهو مذهب المالكية، قال ابن رشد: "ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود"[٤].

ورجَّح هذا القول شيخُ الإسلام ابن تيمية[٥] وتلميذُه ابن القيم[٦].

دليل القول الأول:

استدل الجمهور بأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر، فتُلحق عقود التبرعات بعقود البيوع والمعاوضات، فبالتالي تكون ممنوعة ولا تصح[٧].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٠/٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٥١٥/٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢٤٩/٨).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٦٦٣.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١).

(٦) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (٢٨/٢)، دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٤٩/٨).

دليل القول الثاني:

أن الأصلَ في المعاملات الماليَّة حريةُ التعاقد، ما لم يرد نصٌ يَحُدُّ من هـــذه الحريـــة، والحديث المذكور إنما جاء فيه النهي عن بيع الغرر، ولا يوجد فيه ما يمنع مـــن الغـــرر في التبرعات والهِبات(١).

وقد استدل ابنُ القيم لهذا القول بحديث صاحب كُبَّة الشَّعَر(٢)، حين أخـــذها مـــن المغنم، ثم سأل النبيَ صلى الله عليه وسلم أن يهبه إياها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك)(٣).

والذي يترجح -والله أعلم- من خلال النظر في القولين، أن القول الثاني هو الراجح، أي أنه لا حرج من وجود الغرر في التبرعات والهبات، لأنه لا يترتب علـــى الغـــرر فيهـــا خصومة ولا أكل المال بالباطل، لأن التبرعات مبناها على التسامح، لا سيما أنه لا يوجـــد نصٌّ في منع الغرر في التبرعات، وإنما جاء النص في النهي عنه في البيع.

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في حكم الجوائز التي تُقدَّم على شـــكل هِبـــات وعطايا من بعض التجار والمسوِّقين، والتي توضع مع بعض السلع التجارية وغيرها، ترغيباً في

---

(١) انظر: الضرير، د. الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص٥٨٥.

(٢) كُبَّة الشعر: بضم الكاف وتشديد الباء، أي قطعة مكبكبة من غزل شعر. انظر: آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٥٧/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢٨/٢). والحديث أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٤/٢)، وأبو داود، سنن أبي داود (٦٣/٣)، والنسائي، سنن النسائي، (٢٦٣/٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، (١٢٠/٤). وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجال أحد إسنادية ثقات"، مجمع الزوائد، (١٨٨/٦).

شرائها، فحكمها أنه لا حرج فيها إن كانت مجهولة وغير معلومة، كما سيأتي لاحقاً في الفصل الأخير.

المطلب الثالث

أن تكون الجائزةُ خاليةً من الربا

الرِّبا في اللغة: الفضْلُ والزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا نما وزاد[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فإِذَا أَنزَلنا عَلَيها المَاء اهتَزت وَرَبَت﴾[٢].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الربا مع تقارب في المعنى، والسبب في ذلك اختلافهم في علة الربا.

فعرَّفه الحنفية بأنه: "الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع"[٣].

وعرَّفه المالكية بأنه: "زيادة في أشياء مخصوصة"[٤].

وعرَّفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[٥].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: "تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورد دليل الشرع بتحريمها"[١].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٩٤/٥)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١٦٥٩/١).

(٢) سورة الحج آية ٥.

(٣) السرخسي، المبسوط (١٢٧/١٢).

(٤) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٥٥/٣).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (٣٠/٢).

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين:

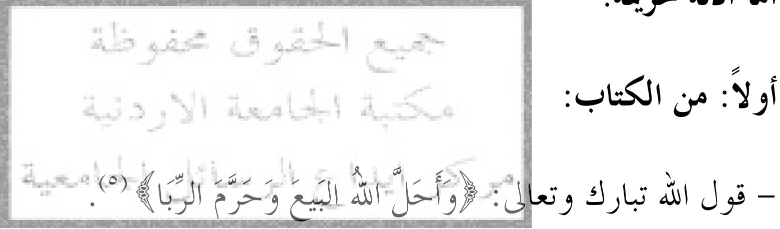
الأول: في البيع، وهو على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة.

والثاني: فيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك وهو المعروف بربا الجاهليـــة[٢].

وتحريم الربا معلوم من الدين بالضرورة، وهو محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع، بـــل قال الماوردي -رحمه الله-: "إن الربا لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخذهمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْه﴾[٣]، يعني في الكتب السابقة"[٤].

أما أدلة تحريمه:

أولاً: من الكتاب:



- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥].

- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الذِّيـــن آمـــنُوا اتقُوا اللهَ وَذرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَـــا إن كُنـــتُم مُؤمنِين﴾[٦].

- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الذِّين آمنُوا لا تَأكُلُوا الرِّبَا أَضعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتقُوا اللهَ لَعلكُـــم تُفلِحُون﴾[٧].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (٦٤/٢)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانيـــة، عـــام ١٩٩٦م.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، (٩٦/٢).

(٣) سورة النساء آية ١٦١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/٥).

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٧) سورة آل عمران آية ١٣٠.

ثانياً: من السنة:

- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: (لَعَن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا وموكلَه وكاتبَه وشاهديَه، وقال: هم سَواء)[1].

- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[2].

ثالثاً: الإجماع:

ونقل الإجماع على تحريمه غيرُ واحد من أهل العلم[3]، قال ابن قدامة: "وأجمع أهلُ العلم على تحريمهما"[4].

فالرِبا من أكبر الكبائر، وتحريمه أصل من أصول الدين، ومستحلَّه يكون كافراً خارجاً من الملة.

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٧)، (١٢١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)، برقم (٢٦١٥)، (١٠١٧/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩)، (٩٢/١).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، (٥٢/٦)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، (٣٧٥/٩)، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٧م.

(٤) أي: ربا الفضل وربا النسيئة. انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢/٦).

ويدخل في الربا القرض الذي يجر منفعة أو جائزة أو هدية، لأن القاعدة عند الفقهاء–رحمهم الله– أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وقد جاءت بعض الأحاديث صريحة بهذه العبارة، ولكنها لا تثبت من ناحية السند وفيها مقال عند المحدثين[١].

ولكن جاءت روايات صحيحة عن الصحابة –رضي الله عنهم– وعن السلف تثبت هذه القاعدة، منها ما رواه البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: (أتيت المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سَلام–رضي الله عنه– فقال: ألا تجيءُ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حقٌ فأهدى إليك حملَ تبن أو حملَ شعير أو حملَ قتٍ فإنه ربا)[٢].

وروى عبدُ الرزاق في مصنَّفه عن ابن عباس–رضي الله عنه–أنه قال: (إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كُراع، ولا رعاية ركوب دابة)[٣].

وقد أجمع الفقهاءُ على هذه القاعدة، قال ابنُ قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف"[٤].

---

(١) انظر: الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد الخولي، (٥٣/٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٣٧٩هـ، العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، (١٦٤/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ، المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير (٢٨/٥)، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام–رضي الله عنه– برقم (٣٦٠٣)، (١٣٨٨/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، رقم (١٤٦٥٠)، (١٤٣/٨).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤٣٦/٦).

وقال ابنُ المنذر: "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرَط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"(١).

وسنرى أهميةَ قاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) عند البحث عن حكم الجوائز التي تطرحها البنوك على حسابات التوفير، وسيأتي الحديث حول التكييف الفقهي لحسابات التوفير، وهل تعتبر قروضاً، أو كما هو شائع لدى هذه البنوك أنها ودائع، وما الفرق بين الجوائز التي تطرحها المصارف الإسلامية والبنوك التجارية للمودِعين.

---

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم (٩٥/١)، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز

هناك بعض الضوابط الشرعية المتعلقة بذات الجوائز ينبغي مراعاتُها عند الحديث عن الحكم الشرعي لها، وهذه الضوابط تختلف باختلاف الجوائز من حيث نوعها ومعطيها وموضوعها، وهي كما يلي:

أولاً: أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها:

فلا يجوز أن تكون الأشياء المحرَّمة جوائز تُعطى وتوهب وتبذل، كالخمر والخترير، وآلات اللهو والمعازف، والجوائز التي على شكل صور ذوات الأرواح، وكذلك الكؤوس والميداليات التي تُعطى للفائزين إذا كانت من الذهب والفضة[١]، أو أن تكون الجوائز عبارة عن السفر إلى البلاد التي يُروَّج فيها الفساد والفجور، وغيرها مما هي محرَّمة في ذاتها أو كانت ذريعة إلى الحرام[٢].

---

(١) هذا على رأي الجمهور القائلين بحرمة استعمال الذهب والفضة كيفما كان، سواء كانت مستخدمة للأكل والشرب أو لغيرها من الاستخدامات الأخرى، أما على رأي من يرى أن المنع مخصوص بالأكل والشرب فجائز. انظر: النووي، المجموع (٣٠٨/١)، ابن قدامة، المغني، (١ /١٠٣)، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (٨٢/١)، دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٦٩)، القرافي، الذخيرة، (٢٢٦/٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢ /٥١٥)، المرداوي، الإنصاف، (١٣١/٧).

ثانياً: أن يكون موضوعُ الجائزة مباحاً:

ونعني بذلك أن يكون الغرض أو الهدف الذي وُضِعتْ لأجله الجائزة من الأفعال المباحة شرعاً، كالمسابقات العلمية ومسابقات براءات الاختراع والابتكار، وكل ما هو مباح أو مفيد ونافع، أما إذا كان موضوع الجائزة محرَّماً، كمسابقات مَلِكات الجمال، أو الأسئلة المتعلقة بالأفلام الماجنة أو الحفلات الغنائية الراقصة، أو مسابقات التحريش بين البهائم، أو النرد والشطرنج، أو سائر المسابقات المحرمة[١]، فلا تحل تلك الجوائز.

ومثل ذلك الجوائز التي تُعطى من قِبَلِ البنوك الربوية والتي تسمَّى بالبنوك التجارية، لأن معاملاتها قائمة على الربا المحرم شرعاً، وغير ذلك مما يكون في موضوعها محذورات شرعية.

ثالثاً: أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها:

فيجب أن تكون الجائزة في ملك من ينوي بذلها وتقديمها، كالذي يقدِّم الجائزة في المسابقات، سواء كان طرفاً في المسابقة أو كان أجنبياً غير مشارك فيها.

أو كان مقدِّم الجائزة السلطان ويريد إعطاءها على سبيل الهبة والعطية، فلا بد أن تكون الجائزة من ماله لا من بيت مال المسلمين[٢]، إلا إذا كانت الجائزة فيها مصلحة عامة ظاهرة دينية كانت أو دنيوية، فحينئذٍ يجوز له أن يخرجها من بيت مال المسلمين، كأن يُخصِّص

---

(١) انظر فيما يجوز وما لا يجوز من المسابقات: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الفروسية، ص٩٦، الشثري، د. سعد بن ناصر، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص١٠٥، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص٨٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٩/٥)، المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، تحقيق: يوسف البقاعي، (٣٣٢/٢)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢هـ، الشربيني، مغني المحتاج، (٥١٥/٥)، أبو النجا، موسى بن أحمد، زاد المستنقع، تحقيق: علي الهندي، ص١٤٦، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

جوائز لأوائل المتفوقين من طلاب المدارس تحفيزاً لهم لبذل المزيد من الجهد، ولا شك أن في هذا مصلحة ونفعاً يعود على الأمة.

رابعاً: أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر:

وهذا الضابط مختص بالجوائز المقدمة في المسابقات، أو إذا كانت الجائزة صورةً من صور الجعالة، ففي كلا الحالين ينبغي العلم بالجائزة إما بالمشاهدة أو بالوصف وذكر القَدْر[١].

أما إذا كانت الجائزة هبة ونحوها، فقد تقدم أن الراجح أنه يجوز أن تكون الجائزة مجهولة وغير معلومة[٢]، وذلك كالجوائز التي توضع في بعض السلع وهي غير معلومة، وسيأتي مَزِيد تفصيل عن هذه الجوائز في الفصل الرابع.

خامساً: أن تكون الجائزة مما يُقدر على تسليمها:

فلا تصح الجائزة إذا كانت مما لا يقدر على تسليمها، كنحو سيارة مسروقة أو حيوان شارد أو شيء مغصوب، وغيرها مما هي في حكم المعدوم ويتعذر تسليمها[٣].

وهذا الضابط كسابقهِ، فإنه يُجعل في جوائز المسابقات والجوائز التي تُخرَّج على أنها جعالة.

سادساً: وجوب الوفاء بها إذا وُعد بها:

---

(١) انظر: الموَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/٣٩٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ، النووي، روضة الطالبين، (١٠/٣٥٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣/٧٠٥).

(٢) انظر: ص ٤٦.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٣/١٢)، العدوي، حاشية العدوي، (٢/١٧٩)، النووي، المجموع، (٩/٢٧٠)، ابن مفلح، المبدع، (٤/٢٤).

فلو وعد أحدٌ بجائزةٍ، سواء كان ذلك في مسابقة أو كانت الجائزة على عمل مـــا، فيجب الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿وَأوفُوا بِالعَهدِ إنَّ العهدَ كَانَ مَسؤولاً﴾[1].

أما إن كانت الجائزة عبارة عن هبة خالية من أي شرط فيضبطها الضابط التالي.

سابعاً: عدم جواز الرجوع عن الجائزة:

وهذا الضابط في حالة كون الجائزة هبة، فلا يحل الرجوع فيها لما في ذلك من دناءة الأخلاق وسقوط المروءة، وقد جاء في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العائدُ في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيئه)[2]، وهذا الضابط يكون في حال تسليم الجائزة وقبضها من قِبَلِ الآخذ[3].

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمـــرأة لزوجهـــا، بـــرقم (٢٤٤٩)، (٩١٥/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم (١٦٢٢)، (١٢٤١/٣).

(٣) وقد استطاعت الدول المعاصرة أن تتغلب على هذا الشرط وذلك بسن القوانين التي اشترطت فيها على مـــانح الجائزة أن يقوم بمنحها علانية أمام الجمهور و لم تجز أن يكون المنح سراً، كما اشترطت على من يريد منح الجوائز أن يأخذ الإذن المسبق من الجهات المختصة، كل ذلك حفاظاً على حق رابحي تلك الجوائز، ومنعاً للمانح مـــن الرجوع عن الجائزة. انظر: سلطان، د. أنور، مصادر الالتزام في القانون الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ص٢٧٨، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، (٢٥٨/١)، مطبعة دار الكتب المصرية، عام ١٣٥٣هـــ-١٩٣٤م.

ويُستثنى من ذلك جائزة الوالد لولده، فإنه يجوز للوالد الرجوع عن جائزته، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحلُ لرجلٍ أن يُعطي عطيةً أو هِبةَ ثم يرجع فيها إلا الوالدُ فيما يُعطي ولدَه) (١).

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، برقم (٣٥٣٩)، والترمذي، سنن الترمذي، برقم (١٢٩٨)، والنسائي، سنن النسائي، برقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٧٧)، وابن حِبَّان، صحيح ابن حِبَّان، برقم (٥١٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات". انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥/٢١١).

الفصل الثالث

أنواع الجوائز

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الجائزة باعتبار ماهيتها.**
- **المبحث الثاني: الجائزة باعتبار متعلقها من الفعل.**
- **المبحث الثالث: الجائزة باعتبار مانحها.**

المبحث الأول

الجوائز باعتبار ماهيتها

تنقسم الجوائزُ باعتبار ماهيتها إلى قسمين رئيسين، فهي من خلال التتبــع إمـــا أن تكون مادية أو معنوية، والأمثلة عليها كثيرة، وفيما يلي ذكر أهمها مـــن خـــلال المطلـــبين التاليين:

المطلب الأول: الجوائز المادية.

المطلب الثاني: الجوائز المعنوية.

المطلب الأول

الجوائز المادية

المراد بالجوائز المادية: التي لها قيمة حقيقية في ذاتها، وهي المقصودة عند إطلاق لفظ الجائزة، وتتعدد أنواعها بتعدد المناسبات والمجالات التي تُقدم فيها، ومن أهمها ما يلي:

- جوائز المسابقات:

وهي التي تُقدَّم في المسابقات والبطولات الرياضية ولأصحاب الإنجـــازات، وهـــذه الجوائز غالباً ما تكون عبارة عن كؤوس ودروع وميداليات معدنية[١].

---

(١) انظر: يونس، على أمين، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإســـلامي، ص٤١٦، دار النفـــائس، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٣م.

والواقع أن هذه الجوائز -في الغالب- لا تخلو من أمرين:

الأول: أنها تكون على صورِ ذواتِ الأرواح، كتمثال لاعبِ كرة القدم وهي التي تُقدم في مسابقات كرة القدم، أو تمثال خيل كالتي تُقدم في مسابقات الخيل وهكذا، ولا شك في حرمة هذه الصور والتماثيل.

الثاني: أن هذه الكؤوس والميداليات تشتمل على الذهب والفضة، أو تكون مطْلية بهما، وهذا على رأي جمهور العلماء ممنوع ومحرَّم[1].

وقد سبق في الفصل الثاني عند ذكر الضوابط الشرعية للجوائز الإشارة إلى هذين المحذورين[2]، فإن لم تشتمل الجوائز عليهما، يبقى النظر في موضوع المسابقة، وسيأتي الحديث مفصّلاً حول هذا الموضوع بعنوان (جوائز المسابقات).

- الجوائز التذكارية والإعلانية:

وهي ما تمنحه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء المرتقبين ذوي العلاقة بأنشطتهم التجارية من أجل تكوين علاقة طيبة، والتذكير بأنشطتهم وسلعهم وخدماتهم.

---

(١) انظر ص ٥٢ الحاشية (١).

(٢) انظر ص ٥٢.

وهذه الجوائز التذكارية تكون غالباً بصورة تقاويم سنوية أو فصلية، أو سلسلة مفاتيح، أو مفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية[١]، وهي ظاهرة الجواز.

- الجوائز التجارية الترويجية:

وهي ما يقدِّمه أصحاب المحلات والمؤسسات التجارية من حوافز للمشترين مقابل شرائهم سلعاً معينة أو الاستفادة من خدمات معينة[٢].

وهذه الجوائز في الغالب تكون من جنس السلع الموجودة في المحل التجاري، أو أشياء أخرى، فقد تكون أجهزة كهربائية أو أدوات منزلية، أو أحياناً جوائز كبيرة كسيارة مثلاً.

وسيأتي البحث عن حكم الجوائز التجارية في الفصل الأخير.

- جوائز خدماتية:

والمراد بالجوائز الخدماتية هي ما يُقدَّم لعموم الناس من خدمات اجتماعية يُستفاد منها، كتحمل نفقات حج أو عمرة، أو تحمل نفقات الدراسة أو نفقات العلاج وما شابهها.

وقد قامت بعض الجهات بتقديم جائزة عبارة عن تحمل نفقات حج أو عمرة، كالتي قام بها البنك الإسلامي الأردني[٣].

---

(١) انظر: المصلح، خالد بن عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٦١.

(٢) المصدر السابق، ص٦١.

(٣) انظر: شبير، د. محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص٣٠، بحث مُقدَّم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة، من ١/١١ إلى ٢٠٠٣/١/١٦م.

وبعض الجهات تقوم بالإعلان عن جائزة عبارة عن تحمل نفقات الدراسة، أو رحلة علاجية لأحد أفراد الأسرة أو سفرة سياحية وهكذا.

هذه هي بعض الأمثلة على الجوائز المادية، وهي تتنوع أساليبها وتتعدد أشكالها يوماً بعد يوم.

المطلب الثاني

الجوائز المعنوية

المقصود بالجوائز المعنوية: التي ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها كما هو موجود في الجوائز المادية، إذ هي لا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً للشخص الذي ينالها، ويحتفظ بها كذكرى وشهادة رمزية لتفوقه في مجال معين[١].

وتتمثل هذه الجوائز في الشهادات التقديرية التي تُعطى لمن يمضي سنوات عديدة في خدمة عمل معين مثلاً، أو لمن يتفوق ويثبت جدارته في مجال من المجالات، وكذلك قد تكون على صورة وسام من الأوسمة، وما إلى ذلك من أمثلة هذه الجوائز التي تكون قيمتها في معناها أكثر من أي شيء آخر.

---

(١) انظر: المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص١٤.

المبحث الثاني

الجائزة باعتبار متعلّقها من الفعل

من خلال النظر والتأمل نجد أن الجوائز تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار الفعل الذي يترتب عليه إعطاء الجائزة، فقلما تجد نوعاً من أنواع الجوائز إلا ويندرج تحت هذه الأقسام الثلاثة، وفيما يلي بيان هذه الأقسام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجائزة على فعل الطاعات.

المطلب الثاني: الجائزة على فعل المباحات.

المطلب الثالث: الجائزة على المسابقات.

المطلب الأول

الجائزة على فعل الطاعات

صورها:

المراد من إعطاء الجوائز على فعل الطاعات هو أن تُعرض بعضُ الجوائز على أناس معينين بشرط أن يعملوا عملاً صالحاً أو أن يتركوا معصية من المعاصي، بقصد التشجيع والتحفيز لهم على طاعة الله وترك المعصية وتقريبهم إلى دين الله عز وجل.

ومن أمثلة ذلك:

- قول الوالد لأبنائه: من يحافظ على الصلوات الخمس فله جائزة، أو من يصوم شهر رمضان كاملاً فإنه يستحق جائزة.
- تشجيع مجموعة من الفتيات اللاتي لا يلتزمنَ أمر الله في لبس الحجاب أنهنَّ إذا وضعن الحجاب على رؤوسهن فإنهن سينلن جوائز على ذلك.
- أن يقال لمجموعة من المدخنين: من يجاهد نفسه ويترك الدخان فإنه سيحصل على جائزة قيمة.

فهذه الأمثلة وما يشبهها تُعطى فيها الجوائز مقابل عمل الطاعات أو ترك المعاصي والمنهيات.

حكمها:

حكم إعطاء الجوائز في هذه الحالة جائزٌ؛ تخريجاً على أنها صورة من صور الجعالة، وقد سبق الحديث عن الجعالة ومشروعيتها(١)، ولكن قد يُشكِل على البعض أن الفعل المتعلّق بإعطاء الجائزة هو طاعة محضة وقربةٌ لله عز وجل، فكيف يثاب عليها من قِبَل البشر بالجوائز والأُعطيات؟ أليس الله سبحانه وتعالى هو الذي يجازي ويعاقب على أوامره ونواهيه؟.

---

(١) انظر: ص ٣٤.

وللإجابة عن هذا الإشكال أقول ما يلي:

أولاً: إن قصد إعطاء الجائزة على الطاعة أو على ترك المعصية هو تحفيز الشخص وتشجيعه لكي يمتثل أوامر الله عز وجل، وليس المقصود الجزاء لذاته، إنما هو لاعتبار آخر أسمى.

ثانياً: هناك بعض النصوص الشرعية التي تؤيد هذه الفكرة، أي إعطاء المقابل تحفيزاً وتحبيباً لإقامة الدين وشعائره، منها ما يلي:

- تخصيص سهم من أموال الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

والمؤلفة قلوبهم ضربان، إما أن يكونوا مسلمين أو كفاراً، أما الكفار فيُعطون من أجل تأليفهم على الإسلام وتحبيبهم فيه، وأما المسلمون فيُعطى ضعيفُ الإيمان منهم حتى يقوى إيمانُه ويحسن إسلامُه[2].

وقد أيَّد شيخُ الإسلام ابن تيمية فكرةَ التشجيع على فعل الطاعات بالجوائز والعطايا المادية، حيث قال: "ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل[3] لولده وأهله أو رعيته ما يُرغِّبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٢) وهناك مقاصد أخرى لإعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، كاتقاء شرهم ودفع ضررهم وغيرها من المقاصد، إنما اكتفيت بذكر الشاهد الذي يؤيد حكم هذه المسألة. انظر: ابن قدامة، المغني، (٩/٣١٦)، الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع، (١/٢٣٠)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ، الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، (٢/١٤١)، المكتب الإسلامي، دمشق.

(٣) أي: أن يبذل الإمام وغيره.

غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد رُوي أن الرجل كان يُسلِم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس"[١].

- روى أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا، فوالله إن محمداً لَيُعطي عطاءً ما يخاف الفقر. فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم، ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها[٢].

قال النووي-رحمه الله-: "المراد أنه يُظهر الإسلامَ أولاً للدنيا، لا بقصد صحيح بقلبه، ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها"[٣].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم (٢٣١٢)، (٤/١٨٠٦).

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥/٧٢).

فترغيب الناس إلى دين الله عز وجل بالمال والدنيا كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو ظاهر من الحديث.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) (١).

في هذا الحديث الشريف حثٌ من النبي عليه الصلاة والسلام على الجهاد وقتل الأعداء، ولا ريب أن الجهاد من أعظم وأجل الطاعات والعبادات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (رأسُ الأمر الإسلام وعمودُه الصلاة وذِروةُ سَنامه الجهاد) (٢)، ومع ذلك فقد شَجَّع عليه بأمر دنيوي، وهو ما يجده المجاهد من متاع ومال مع العدو إذا قتله، جائزةً ومكافأةً لجهاده في سبيل الله وحسن بلائه في المعركة.

- وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أحبَّ أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه) (٣).

فصلة الرحم وزيارة الأهل والأقارب من الطاعات التي يُرجى منها الثواب من عند الله عز وجل، ومع ذلك فلو نوى المسلم بهذه الطاعة أن يُبسط له في رزقه وماله وأن يُوسع عليه، أو نوى الزيادة في العمر والأجل لكانت نيته صحيحة سليمة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم (٢٢٠٦٩)، (٥/٢٣١)، والترمذي، سنن الترمذي، رقم (٢٦١٦)، (٥/١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين، برقم (٢٤٠٨)، (٢/٨٦)، والحديث من رواية سيدنا معاذ بن جبل-رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم (٥٦٤٠)، (٥/٢٢٣٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٧)، (٤/١٩٨٢)، كلاهما من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا حرج من تشجيع الناس على فعل الطاعات والقربات بالأمور الدنيوية المادية ومنها الجوائز.

فلا مانع من إعطاء الجوائز على فعل الطاعات ترغيباً وتشجيعاً للذين يُرجى منهم الامتثال لأوامر الله والانتهاء عن نواهيه، بل قد يقال إن ذلك مما ندبتْ إليه الشريعةُ وحثت عليه[١].

وهذا الحكم يتعلق بالذي يُعطي ويقدم الجائزة، أما بالنسبة للذي يأخذ مثل هذه الجوائز فإنه ينبغي أن يُتعاهد بتصحيح القصد وإخلاص النية لله تعالى، فإن استمر في فعل الطاعة رغبة في الجائزة فلا أجر له ولا ثواب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعبدُوا اللهَ مُخلِصِين لَه الدِّين﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى)[٣]، وإن غيَّر نيته وفعل الطاعة أو ترك المعصية مخلصاً لله تعالى فإنه مأجور على ذلك، ولا يضره أنه بدأ بفعل الطاعة من أجل الجائزة، لما مرَّ من الأدلة الشرعية على ذلك آنفاً.

---

(١) وقد قامت إحدى المراكز الصيفية بمملكة البحرين ضمن نشاطها الصيفي لعام ١٤٢٥ هـ بتطبيق فكرة الجوائز على فعل الطاعات، وذلك بإقامتها مسابقة في المحافظة على صلاة الفجر جماعةً في المسجد لمدة شهر واحد، وذلك للأعمار ما بين ٧ إلى ١٥ سنة، وقد خُصصت جوائز قيمة تحفيزية من أجل تحقيق الغرض المرجو من هذه المسابقة.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم (١)، (٣/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧)، (١٥١٥/٣)، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

المطلب الثاني

الجائزة على فعل المباحات

صورها:

أن يقوم أحدُ من الناس أو بعضُ الجهات بالإعلان عن جائزة لمن يقوم بعمل دنيوي مبـــاح، سواء كان هذا العمل يعود بالنفع على معطي الجائزة أو لا، ومثال ذلك:

- من يفقد شيئاً ذا قيمة، فيقوم بالإعلان عبر وسائل الإعلام عن هذا الأمر ويعد بجائزة لمن يعثر عليه.

- تخصيص بعض المراكز العلمية جوائز قيمة لمن يكتب بحثاً علمياً في جانب من جوانـــب العلوم المختلفة.

حكمها:

وضع الجوائز على الأعمال الدنيوية مباح ولا مانع منه، وهو ضرب من الجعالة والتي سبق الكلام عن مشروعيتها في الفصل الأول[1].

وهذه الجوائز تُحفِّز الناسَ للقيام ببعض الأعمال التي لو خلتْ من الجوائز لما وُجد من يقوم بها.

---

(١) انظر: ص ٣٤.

ولو نظرنا في كتب الفقه لوجدنا أن الفقهاء ذكروا أمثلة مشابهة لمسألة جَعل الجوائز على الأعمال الدنيوية، منها على سبيل المثال:

استحقاق الجعل لمن يقوم برد العبد الآبق، فيجوز للسيد الذي هَرَب منه عبدُه أن يعلن عن جائزة لمن يرد إليه عبده.

ومثل مسألة العبد الآبق مسألة ردّ اللقطة، فيجوز لمن فقد ضالَّة أن يعيَّن جائزة لمن يعثر عليها[١].

فالحكم الشرعي لهذه الجوائز أنها مباحة إذا كانت على عمل مباح، غير أنه لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بذات الجوائز والتي ذُكرت في الفصل الثاني[٢].

المطلب الثالث

الجائزة على المسابقات

تقدم الكلام عن المسابقات ومشروعيتها بشكل عام في الفقه الإسلامي[٣]، وفي هذا المطلب نبين حكم جَعل الجوائز في هذه المسابقات باختلاف أنواعها، وبالتالي حكم من يأخذ هذه الجوائز.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥٥٤/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢٠٧/٤).

(٢) انظر: ص ٥٢.

(٣) انظر ص ٢٧.

وبعد استقراء أقوال أهل العلم وآرائهم في هذا الموضوع وجدتُ أن المسابقات تنقسم من حيث جواز بذل الجائزة فيها من عدمه إلى ثلاثة أقسام، على النحو التالي:

القسم الأول: المسابقات التي نصَّ عليها الحديث الشريف، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[1].

القسم الثاني: المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث مما كان فيها نفع وعون على الجهاد والقتال في سبيل الله.

القسم الثالث: المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب والتي تقع في دائرة المباح وليست ذات نفع في ما يتعلق بأمور الجهاد والقتال.

وهذه الأقسام الثلاثة وما يتبعها من كلام الفقهاء مبنية في الغالب على الحديث الصحيح: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، وتقدم أن السبَق (بفتح الباء) هو الجُعْل أو العِوض في المسابقة، أو ما اصطُلح عليه في هذا البحث بجوائز المسابقات.

وفيما يلي تفصيل كلِ قسم:

القسم الأول: المسابقات التي وردت بها السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام:(لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، ومعنى الخف: البعير، والحافر: الخيل،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣، وهو حديث صحيح.

والنصل: السهم[١]، فهذه الأنواع الثلاثة والتي جاء ذكرها في الحديث الصحيح يجوز جَعل الجوائز فيها.

والفقهاء مجمعون على هذا الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢].

وسبب تخصيص هذه الثلاثة في مشروعية السباق والجوائز عليها أنها أدواتٌ للحرب، وبها تتمُّ العُدَّة للجهاد.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "واختُصَّت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها"[٣].

فهذا القسم وهو مسابقات الإبل والخيل والرمي يجوز التسابق فيها مع وجود الجوائز التي تُعطى للفائزين بلا خلاف.

القسم الثاني: المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث الشريف، مما كان فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله، أو كان فيها نصرة للدين وظهور لأدلته وبراهينه.

فهذا القسم اختلفت آراء الفقهاء فيه إلى قولين رئيسين:

---

(١) انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، (٢٨٧/٥)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح سنن ابن ماجه، (٢٧٠/١).

(٢) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، (٦١/١)، ابن حزم، المحلّى، (١٥٧/١)، القرطبي، تفسير القرطبي، (١٤٦/٩)، ابن عبد البر، التمهيد، (٨٨/١٤)، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/١٣).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤٠٥/١٣).

القول الأول: أنه لا تجوز المسابقات في حال وجود الجوائز والعوض فيهـا إلا في الثلاثـة المنصوصة في الحديث.

وهذا هو مذهب المالكية(١) ووجه عند الشافعية(٢) وأكثر الحنابلة(٣) وابن حزم الظاهري(٤).

وحكى ابنُ عبد البر الإجماعَ على ذلك، حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن السـبق لا يجوز على وجه الرِّهان إلا في الخف والحافر والنصل"(٥).

ومرادُ ابنِ عبد البر -رحمه الله- بالإجماع هنا اتفاق أهل العلم على عدم جواز بذل العوض في غير هذه الثلاثة، ويدل على ذلك كلامُه بعدما نقل الإجماعَ، حيث قال: "وقد ثبـت أن النبي صلى الله عليه وسلم تسابق مع عائشة على قدميه، فما كان من هذا وشِبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو والعدة للعدو، أو على وجه اللهو لا على وجه الرِّهان فلا بـأس به، وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل"(٦).

ولكن في ظن الباحث أن الإجماعَ على ذلك غيرُ منعقد، لأن هناك من الفقهاء من خالف في ذلك، كما سيظهر عند ذكر القول الثاني.

---

(١) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، ص٢٢٤، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، عـام ١٤٠٧هـ، الحطَّاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، (٣/٣٩٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعـة الثانيـة، ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٤/٤٢٠)، النووي، روضة الطالبين، (١٠/٣٥٠).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، (١٣/٤٠٥)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣/٧٠٣)، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، (١/٣٩٤)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، (٧/٣٥٤).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، (١٤/٨٨).

(٦) المصدر السابق، (١٤/٩٠).

القول الثاني: يجوز جَعل الجوائز على المسابقات إذا كانت معينة على الجهاد والقتال ومما ينتفع بها في جانب إقامة الدين.

وهو مذهب جمهور الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

غير أن أصحاب هذا القول تباينت آراؤهم في أنواع المسابقات التي تصلح أن تكون عدةً للجهاد والقتال، فمن ضمن المسابقات التي ذكروها: المسابقة على الأقدام والمصارعة والسباحة والمسابقة على السفن وغيرها[٤].

وأوسع هذه المذاهب هو مذهب الحنفية، حيث ذهبوا إلى جواز المسابقات العلمية التي فيها منفعة دينية أو دنيوية إذا كان الغرض منها إقامة الدين ونصرته وإظهار حجته، مثل مسابقات حفظ القرآن الكريم والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة[٥].

---

(١) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣هـ، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٥/٥)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤٠٢/٦).

(٢) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذَّب، (٤١٣/١)، النووي، روضة الطالبين، (٣٥١:/١٠).

(٣) انظر: ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (٣٤٧/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (٩١/٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص٨٥، الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص١٠٥.

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، (٢٢٨/٦)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٧٥٣/٦)، نظام الدين ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (٣٢٤/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز جَعل الجوائز في غير مسابقات الإبل والخيل والرمي بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[(١)].

فَقَصَر النبيُ صلى الله عليه وسلم جوازَ المسابقات بعوض على هذه الثلاثة، فلا يجوز لأحد أن يتعدَّاها إلى غيرها.

وقالوا: إن هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة، فلم تجز المسابقة عليها بالجوائز والعوض[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس، فقاسوا غير هذه الثلاثة عليها مما ينتفع بها في القتال والجهاد، وتوسعوا في معنى الخف والحافر والنصل و لم يقتصروا عليها، ورأوا أن الحديث جاء على سبيل التوكيد لا على سبيل الحصر.

فكما أن في مسابقة الإبل والخيل تمريناً على الفروسية والشجاعة، فكذلك غيرها من المسابقات البدنية، فإن فيها من تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما هو مطلوب في الجهاد.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٣.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٤/٤٢٠)، وابن قدامة، المغني، (١٣/٤٠٧).

فلهذا صح القياس على المسابقات الواردة في الحديث، وإدخال غيرها في حكمها مما هو نافع للجهاد وصالح لإظهار الدين وتقوية شوكته[١].

الترجيح:

ولعل الذي يترجح للباحث من خلال النظر في القولين ومن خلال مقاصد الشرع الحنيف أن القول الثاني هو الأقرب للصواب، وأنه لا يُقتصر على الإبل والخيل والرمي في إباحة إخراج الجوائز فيها، بل كل ما كان عدةً للقتال يجوز أن يُخرج العوض والجوائز فيه.

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك، المسابقات في الطائرات الحربية والدبابات والغواصات والرمي بالبنادق والرشاشات الحديثة، وكل آلات الحرب المستحدثة.

ويدخل في هذا المعنى كذلك المسابقات العلمية والثقافية التي فيها ظهورٌ للإسلام وبروزٌ لأدلته وبراهينه.

وهذا الرأي هو ما عليه أصحاب الإمام أبي حنيفة وبعض الفقهاء في المذاهب الأخرى كما سبق[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤].

---

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٢٨/٦)، داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٥٤٩/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٣٥٠/٥)، ابن القيم، الفروسية، ص١٠٠.

(٢) انظر: ص ٧٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢٧/٣٢).

(٤) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص ٣١٨.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "المسابقة مشروعة فيما يُستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام وما في معناها من آلات الحرب كالطيارات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز"(١).

ويمكن أن يجاب عن استدلال أصحاب القول الأول الذين احتجوا بحديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، أن المراد بالحديث: أحقُ ما بُذل فيه السبق هذه الثلاثة لكمال نفعها، ولأنها كانت أدوات الحرب في عهده عليه الصلاة والسلام(٢).

وكذلك إن وسائل الحرب اليوم ليس منها الخيل والإبل والسهم، فَقَصْرُ المسابقةِ عليها مع عدم الحاجة إليها في الحرب فيه تفريقٌ بين المتماثلات، واتهامٌ بالتناقض في شريعة الله، وَجَعْلُ دينِ الله صالحاً لذلك الزمان دون زماننا(٣).

القسم الثالث:

وهو المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب، والتي تقع في دائرة المباح، وليست ذات نفع في ما يتعلق بأمور الجهاد والقتال، حيث انتشرت هذه المسابقات في عصرنا بشكل

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، برقم (٣٣٢٣)، تاريخ١٩/١٢/١٤٠٠هـ.

(٢) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص١٠٠.

(٣) انظر: الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص١٤٢، الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، ص٤٦٠، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية عشرة، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص٦٢٦، رشيد، مادون، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ص٣٩٦، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

كبير،كسائر الألعاب الرياضية، مثل مسابقات كرة القدم وكرة الطائرة وكرة اليد والتنس والبولينج وغيرها مما يصعب حصرها لكثرتها وتنوعها[1].

فهذا القسم يكاد الفقهاء المتقدمون يجمعون على منع وضع الجوائز فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[2]، ولكون هذه المسابقات ليست فيها منفعة ولا فائدة، ولا تُحقِق مصلحة دينية، فلا يجوز إضاعة المال فيها[3].

وأنقل في هذا السياق بعض ما قاله العلماء الذين صرَّحوا بمنع وضع الجوائز في غير ما نصَّ عليه الحديث الشريف أو في غير معناه.

قال ابن عابدين في تعليقه على حديث (لاسبق إلا في خف ...): "لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة"[4].

---

(١) انظر في هذه المسابقات والألعاب الرياضية بتوسع: الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، مادون، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، يونس، علي حسين، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هت-٢٠٠٣م، بلحاجي، عبد الصمد، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٣) يقول الشيخ أبو بكر الجزائري: "إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوّي واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام، ومَن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصدها الحسن إلى قصد سيئ من اللهو الباطل، والقمار الحرام". انظر: منهاج المسلم، ص٤٥٩.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤٠٢/٦).

وقال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرِّهان إلا في الخف والحافر والنصل"[١].

وقال ابن قدامة: "وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي، واختُصتْ هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق منها"[٢].

وقال ابن تيمية في مَعْرِض الكلام عن حكم النرد والشطرنج: "النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بَذَلَ العوضَ أحدُ المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نُهي عن ذلك، إلا فيما ينفع كالمسابقة والمناضلة، كما في الحديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه وإن لم يكن قماراً"[٣]، ثم قال: "وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإنْ نُهي عن أكل المال به"[٤].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، (١٤/٨٨)، ونقل الإجماع كذلك الإمام القرطبي (صاحب التفسير)، حيث قال: "أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرِّهان إلا في الخف والحافر والنصل". انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، (٩/١٤٦). وقد سبق ذكر أن هذا الإجماع مخالف فيه، إلا أني ذكرته للتأكيد على حكم هذه المسألة، وأن المتقدمين كانوا يمنعون وضع الجوائز في المسابقات إلا ما كانت من آلات الحرب والقتال وما شابهها.

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٣/٤٠٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٢/٢٢٣).

(٤) المصدر السابق، (٣٢/٢٢٤).

فيتبين من كلام ابن تيمية (وهو من المتوسعين في مسألة إعطاء الجوائز على كل مسابقة تنفع في جانب الدين) حرمة بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا وإن لم يكن قماراً.

والمتأمل في كلام الفقهاء فيما سبق يجد أن السبب في منع بذل العوض والجائزة في المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث أو التي ليست في معناها، يرجع إلى أمرين:

الأول: دلالة الحديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، حيث إنها ليست ضمن الثلاثة المذكورة، ولا تدخل في معناها.

الثاني: أن في ذلك بذلاً للمال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا، وهذا يُعتبر مضيعةً للمال وإسرافاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّه لا يُحِبُّ الْمُسرِفِين﴾ (١).

فيتضح مما سبق أن العلماء المتقدمين في سائر المذاهب الفقهية لا يرون إخراج الجائزة في المسابقات التي ليس فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله، وكذلك التي لا تؤدي خدمة أو منفعة دينية.

وقد رُوي عن عطاء بن أبي رباح(٢) -رحمه الله- أنه يجوز إخراج العوض في كل شيء(٣).

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح من كبار التابعين، مفتي الحرم، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، لقي عدداً من كبار الصحابة -رضي الله عنهم-، وُلد في أثناء خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وتوفي سنة ١١٥هـ -رحمه الله-، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨٨/٥).

(٣) هكذا نسبة القول إليه، من غير أن تُذكر له أية أدلة، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٧٣/٦)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤٧/٩)، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٦٤/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

إلا أن العلماء استدركوا على هذه الرواية، وقالوا بأنه ينبغي تأويل قول عطاء هـــذا، قـــال القرطبي: "ورُوي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة، وقد تؤول قوله، لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار وهو محرَّم باتفاق"[١].

ومع ما سبق فإن كثيراً من العلماء المعاصرين يرون رأي عطاء من أنه يجوز إخراج العـــوض في كل مسابقة مباحة إذا خلت من القمار ومن سائر المحاذير الشرعية.

واستدلوا بأن الأصل في المسابقة هو الإباحة وليس التحريم، استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تُقرِّر بأن الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، ولأن وجود الجوائز في هذه المسابقات لا يغير مـــن حقيقتها شيئاً، وكذلك لأن هذه المسابقات قد أصبحت واقعاً مفروضاً في زماننا، فلا بد من المصير إلى القول بالجواز والإباحة[٣].

الترجيح:

من خلال ما مضى يترجح لدى الباحث أن القول الأول هو الأصـــوب والأســـلم والأسعد بالدليل، وهو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة في تشجيع المسابقات التي فيها نفعٌ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤٧/٩).

(٢) انظر هذه القاعدة: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣٤٤/١)، الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمـــد عبـــد الشافي، (٥١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـــ.

(٣) انظر: سانو، د. قطب مصطفى، بطاقات المسابقات، ص١١، بحث مقدَّم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، عام ٢٠٠٣م، سلمان، مشهور حسن، كرة القدم بين المصالح والمفاسد، ص٤٤، مطابع الدستور التجارية، عمان، عام ١٩٩٤م، يونس، علي حسين، الألعـــاب الرياضـــية أحكامهـــا وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص٢٩٠.

لشباب وأجيال هذه الأمة وتقويةٌ ونماءٌ لشخصيتها، لكي تجاري وتتفوق على الأمم الأخرى غير المسلمة.

يقول الدكتور القرضاوي مؤيداً هذه النظرة: "إن الصورة المقبولة شرعاً للجوائز هي ما يُرصد للتشجيع والتحريض على علم نافع أو عمل صالح، كالجوائز التي ترصد للفائزين في مسابقات حفظ القرآن، أو للتفوق الدراسي، أو للنبوغ والعطاء المتميز في المجالات الإسلامية والعلمية والأدبية ونحوها، مثل جائزة الملك فيصل العالمية، وغيرها مما ترصده الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد لهذه الجوانب، إغراء بالتنافس المشروع، والتسابق في الخيرات"[(١)].

غير أنه ينبغي التوسع في معنى المسابقات التي فيها منفعة للدين، فكل مسابقة ترمي إلى تحقيق جانب من جوانب الدعوة فيجوز وضع الجوائز فيها.

فعلى سبيل المثال لو أُجريت مسابقة في لعبة كرة القدم، وكان المقصد من المسابقة دعوة اللاعبين وكسبِهم وضمهم إلى المراكز الشبابية التي تُعنى بتربية الشباب تربية إسلامية صحيحة، جاز وضع الجوائز في هذه المسابقة، وكان هذا العمل محموداً، ولم يُعتبر ضياعاً للمال، ولو أضيف إلى هذا المقصد نية تقوية البدن على طاعة الله تعالى، وذلك بتذكير اللاعبين قبل البدء في اللعب أن القصد من اللعب هو تمرين البدن وتقويته، لأن المؤمن القوي أفضل من المؤمن الضعيف، لقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمنُ القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله

---

(١) القرضاوي، د. يوسف، فتاوى معاصرة، (٣٨٤/٣)، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير)[1]، لكان هذا الأمر حسناً، وكان موافقاً لقصد الشارع في تشريع المسابقات.

ويقاس على المثال السابق كل المسابقات المباحة، فيجوز إجراؤها مع وضع الجوائز فيها إذا اقترنت بنوايا صالحة.

وقد قرَّر مجمعُ الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة فيما يتعلق بموضوع جوائز المسابقات ما يلي:

المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب- ألا يكون العوض الجائزة فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم[2].

فقرار المجمع ينصُّ على أنه يجوز جَعل الجوائز في المسابقات التي تحقِّق مقصداً شرعياً معتبراً.

أما إقامة المسابقات مع وضع الجوائز فيها لمجرد اللهو واللعب، فإنها ممنوعة ولا تجوز، لأن فيها إضاعةً للمال، فضلاً عن أن النصوص الشرعية تمنعها -والله أعلم-.

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة بالله وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤)، (٢٠٥٢/٤)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) قرار رقم ١٢٧-١٤/١ بشأن بطاقات المسابقات، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة-دولة قطر، من ٨-١٣ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ-الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

الجائزة باعتبار مانحها

سيدور الحديث في هذا المبحث حول أحكام مانح الجائزة، والمراد بمانح الجائزة هو الذي يعطي ويقدِّم الجائزة، سواء كان فرداً أم مجموعة من الأفراد أم جهة معينة.

وقد قسَّمتُ المبحث إلى قسمين باعتبارهما أهم ما تناولهما الفقهاء في كتبهم، وهما:

المطلب الأول: جوائز السلطان.

المطلب الثاني: الجهة المانحة للجوائز في المسابقات.

المطلب الأول

جوائز السلطان

المراد بجوائز السلطان هي العطايا والهدايا التي يهبها السلطان لمن يشاء من رعيته، سواء كانت هذه الجوائز من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين.

حكمها:

إن كانت هذه الجوائز من مال الإمام الخاص فلا يختلف حكمه عن غيره من الأفراد[1].

أما إن كانت من بيت مال المسلمين فعلى قسمين:

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، (٦/٢٣١).

الأول: إن كانت الجائزة مقابل عمل ما، أو كانت عطاءً عاماً شاملاً لجميع الناس فهذا جائز ومباح ولا شيء فيه.

الثاني: أما إن كانت بمبادرة الإمام ومن غير مقابل وقد ميَّز بها أناساً عن آخرين فهذه الـــتي تُسمى عند الفقهاء بجائزة السلطان[١]، وقد اختُلف في حكمها على قولين:

القول الأول: يرى كراهة أخذ الجائزة من السلطان، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-، وسبب كراهته لها لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة ومن بعـــض الأموال المحرَّمة، قال ابن قدامة: "كان الإمام أبو عبد الله[٢] -رحمة الله عليه- يتورع عنها[٣]، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وهجرهم حين قبلوها، وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها، و لم يكن يأكل من بيوتهم شيئاً، ولا ينتفع بشيء يُصنع عندهم، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وإنما فعل ذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره، فيصير شبهة"[٤].

ومع ما سبق فإن الإمام أحمد لم يكن يرى حرمتها، فإنه لَمَّا سُئل قيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا، وأحَبُّ إليَّ أن يُتتره عنه[٥].

(١) الموسوعة الفقهيَّة: (٢٣١/٦).
(٢) أي: الإمام أحمد بن حنبل.
(٣) يعني جوائز السلطان.
(٤) ابن قدامة، المغني، (٣٣٦/٩).
(٥) انظر: المصدر السابق، (٣٣٨/٩).

وقال في موضع آخر: جوائز السلطان أحبُّ إليَّ من الصدقة[١].

القول الثاني: يرى إباحة أخذ الجائزة من السلطان.

قال ابن عبد البر: "قَبِلَ جوائزَ الأمراء جمهورُ العلماء"[٢].

ورُوي عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه قال: "لا بأس بجوائز السلطان، فإن مـا يُعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام"[٣].

وقال سفيان الثوري[٤]: "جوائز السلطان أحبُّ إليَّ من صلة الإخـوان، لأنهـم لا يمنُّـون، والإخوان يمنُّون"[٥].

وقد رُوي أن عبد العزيز بن مروان[٦] كتب إلى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن يرفع إليه حاجته، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[٧]، وإني لا أحسب اليـد

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني: (٣٧٤/٦).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، (٦٠٨/٨).

(٣) نقله عنه ابنُ قدامة في المغني، (٣٣٧/٩).

(٤) هو شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيِّد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الكوفي، مصنِّف كتاب الجامع، ولـد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٣٠/٧).

(٥) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (١١٦/٤).

(٦) ابن الحكم، أمير مصر، أبو الأصبغ المدني، ولي العهد بعد عبد الملك، عقد له بذلك أبوه، واستقل بملك مـصر عشرين سنة وزيادة، مات سنة خمس وثمانين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٤٩/٤).

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٣٦١)، (٥١٨/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليـا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم (١٠٣٣)، (٧١٧/٢)، رواية البخاري عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- ومسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة، وإني غير سائلك شيئاً ولا راد رزقاً ساقه الله إليَّ منك والسلام[١].

قال ابنُ عبد البر تعليقاً على الرواية السابقة: "هذا أصلٌ في قبول جوائز السلطان من غير سؤال، وكان ابن عمر يقبل جوائز عبد العزيز بن مروان وهدايا المختار، وحسبك به علماً وورعاً"[٢].

ورُوي أن الحسن بن علي بن أبي طالب دخل على معاوية بن أبي سفيان، فقال: أما والله لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحداً من قبلك من العرب، ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب، قال: فأعطاه أربع مائة ألف، فأخذها[٣].

وللإمام الغزالي رأيٌ في قبول السلف لجوائز السلطان وأخذها منهم، حيث قال: "ما نُقِل من أخذ هؤلاء محصور قليل، بالإضافة إلى ما نُقِل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع..." إلى أن قال:" للورع في حق السلاطين أربع درجات:

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم.

---

(١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، (٦٠٥/٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، (٦٠٥/٨).

(٣) انظر: الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر العمري، (١٩٣/٥٩)، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٥م.

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهةٍ حلال، فاشتمال يد السلطان على حرامٍ آخر لا يضره، وعلى هذا يترل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها.

الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء، أو يفرِّقه على المستحقين.

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال، ولا يفرِّق بل يستبقي، ولكن يأخذ من سلطانٍ أكثر ماله حلال"[1].

ثم قال: "فإذا فهمت هذه الدرجات، تحققت أن إدرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين:

أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها[2]، وكيف لا، والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة، ولا وجود لها، وليس يدخل منها شيء في يد السلطان، ولم يبق إلا الجزية، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه، والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (٢/٢١٨)، دار الخير، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وقد تصرفتُ باختصار كلامه.

(٢) وهذا في زمان الغزالي-رحمه الله- وقد توفي سنة ٥٠٥هـ، فما عسى أن نقول ونحن في القرن الخامس عشر الهجري، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم (٦٦٥٧)، (٦/٢٥٩١)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

المضروب على المسلمين، ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيرة.

والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين، كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم، ولا يغشون مجالسهم، ولا يكثرون جمعهم، ولا يحبون بقاءهم، بل يدعون عليهم، ويطلقون اللسان فيهم[1]، وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يُحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم، ولم يكن بأخذهم بأس.

فأما الآن، فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم، والتكثر بهم، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً،

---

(١) قد يقصد الغزالي -رحمه الله- هنا أفراداً من السلف ممن اجتهدوا وكانوا يدعون على السلاطين ويخرجون عليهم، لكنَّ المشهور عن جمهور السلف والمنقول عنهم أنهم كانوا يدعون للسلاطين وولاة الأمر بالصلاح، ويصبرون على أذاهم، قال أبو جعفر الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة". انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، شعيب الأرناؤوط، (٥٤٠/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

وبالتردد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد، ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً.

فإذن لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال، لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم، وشبَّه نفسه بالصحابة والتابعين، فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم، وخدمة عمالهم، واحتمال الذل منهم، والثناء عليهم، والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية"[١]، إلى أن قال: "فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته، يساق إليه لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته، ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم، ولا إلى مساعدتهم، فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان أخرى"[٢].

فيظهر من كلام الإمام الغزالي أنه إذا أفضى أخذ الجائزة من السلطان إلى إذلال الآخذ وكثرة مخالطته للسلطان ومراعاته والتستر على ظلمه وغيرها من هذه المعاني فإنه يحرم الأخذ وإلا فلا.

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/٢٢١).

(٢) المصدر السابق، (٢/٢٢١).

وهناك قول ثالث يقضي بالتحريم إذا كان غالب أموالهم من الحرام، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض العلماء[(١)].

الترجيح:

يتبين مما سبق أن حكم قبول جوائز السلطان لا يتجاوز الكراهة إذا لم يُعلم بأن غالب أمواله من الحرام، وأن الذين امتنعوا إنما فعلوا ذلك ورعاً واتقاءً للشبهة.

والذي يراه الباحث أنه ينبغي التفريق بين العلماء والدعاة وبين عامة الناس، أما عامة الناس فلا حرج عليهم في قبول جوائز السلطان إذا كان ذلك من غير سؤال ومن غير تشوُّف، وأما العلماء فينبغي أن يتنبهوا أن الجوائز التي تأتيهم من قِبَلِ السلاطين والحكام إنما هي من أجل استمالتهم وإرضائهم وجعلهم في صفهم حتى يظفروا بالفتاوى التي توافق أهواءهم، فيحلوا ما هو حرام ويحرموا ما هو حلال.

لذا يجب على العلماء أن يتنزهوا من جوائز السلطان وعطاياه، حتى يكونوا متجردين عند إصدار الفتاوى غير مبالين بأحد، وإلا كانوا أذناباً للسلاطين وتبعاً لهم، ولما قد يستتبع من قبول هذه الجوائز من مخالطة السلطان والدخول عليه، وفي هذا فتنة عظيمة -والله أعلم-.

---

(١) انظر: البلخي، نظام الدين، ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (٤٢١/٥)،دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب، تحقيق: نور سعيد، ص٨٩، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م، البلاطنسي، أبو بكر محمد بن محمد، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق: فتح الله الصباغ، ص٢٠٦، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

المطلب الثاني

الجهة المانحة للجائزة في المسابقات

بالنسبة لما يتعلق بالجهة المانحة للجائزة في المسابقات، فإنها لا تخلو من إحدى ثلاث حالات:

الأول: أن يكون مانحُ الجائزة طرفاً أجنبياً عن المتسابقين.

الثاني: أن يكون مانحُ الجائزة أحدَ المتسابقين.

الثالث: أن يكون مانحُ الجائزة كلا المتسابقين.

وفيما يلي بيان حكم كل صورة من هذه الصور الثلاث:

أولاً: أن يكون مانحُ الجائزة طرفاً أجنبياً عن المتسابقين:

والمراد بالأجنبي هنا هو الخارج عن السباق، فهو من غير المتسابقين.

والأجنبي الذي يبذل الجائزة في المسابقات إما أن يكون الإمام، وإما أن يكون دون الإمام كأحد الرعية مثلاً.

فأما إن كان مانح الجائزة هو الإمام أو السلطان، بأن يقول مثلاً: من سبق منكم فله كذا، ومن لم يسبق فلا شيء عليه، فقد نصَّ الفقهاء على جواز هذه الصورة بلا خلاف بينهم[1]،

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٦/٥)، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٢٢/٤)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٧٠٦/٣).

قال ابنُ حجر: "اتفقوا على جوازها[١] بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام"[٢]، وسواء كانت هذه الجائزة من ماله، أو من بيت المال.

وأمَّا إن كان مانح الجائزة غير الإمام كأن يكون أحد الرعية أو جهة معينة تُقدِّم الجوائز للفائزين، فإن الفقهاء يرون جواز هذه الصورة، ولا يفرِّقون بين أن يكون مانح الجائزة الإمام أو غيره من الأفراد والجهات[٣].

لكنَّ ابن قدامة نَسَبَ إلى الإمام مالك القول بعدم جواز بذل العوض من غير الإمام، حيث قال: "قال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختُص به الإمام، كتولية الولايات وتأمير الأمراء"[٤].

وهذا القول -إن صح نقله عن الإمام مالك[٥]- ليس بالقوي، لأن مصلحة الإعداد للجهاد تتحقق سواء كان مانح الجائزة الإمام أو غيره من الرعية، فلا وجه للتفريق بينهما، وهذا كما لو اشترى أحدُ المسلمين سلاحاً أو خيلاً لكي يعد العدة للجهاد، فلا حق لأحد أن ينكر عليه[٦].

---

(١) أي: المسابقة.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٧٣/٦).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤٠٨/١٣).

(٤) المصدر السابق، (٤٠٨/١٣).

(٥) يقول د. سعد الشتري: "رجعتُ إلى كتب المالكية فلم أجد فيها نسبة هذا القول لمالك". انظر كتابه: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٧٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٠٨/١٣).

فضلاً عن أن هذا القول معارض بما ذهب إليه جماهير العلماء، بل إن جمهور المالكية -إن لم يكونوا كلهم- ذهبوا إلى جواز بذل العوض من الإمام ومن غير الإمام[(١)].

فيتضح مما سبق أنه لا حرج من أن يكون مانح الجائزة في المسابقات أجنبياً من غير المتسابقين، وسواء كان هذا الأجنبي الإمام أو غيره.

ثانياً: أن يكون مانحُ الجائزة أحدَ المتسابقين:

إذا قدَّم أحدُ المتسابقين الجائزةَ دون الآخر، بأن يقول: إن سبقتني فلك مني الجائزة الفلانية، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.

فهذه الصورة جوَّزها جمهورُ الفقهاء من الحنفية[(٢)] وبعض المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)]، لأنه إذا جاز بذله من غير المتسابقين، فأولى أن يجوز من بعضهم.

وهناك قولٌ في مذهب المالكية بأنه إذا أخرج الجائزةَ أحدُ المتسابقين يُشترط أن لا تعود الجائزة عليه إن فاز بالسباق، بل تُعطى الجائزة في هذه الحالة لمن حضر السِّباق من المشاهدين وغيرهم[(٦)].

---

(١) انظر: القرافي، الذخيرة، (٤٦٥/٣)، الدردير، الشرح الكبير، (٢٠٩/٢)، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الحطَّاب، مواهب الجليل، (٣٩١/٣)، الكشناوي، أسهل المدارك، (٣٨٢/٣).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٦/٥)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٤٨٩/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٣) انظر: الحطَّاب، مواهب الجليل، (٣٩١/٣).

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٤٢٢/٤)، الشيرازي، المهذَّب، (٤١٣/١).

(٥) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٧٠٦/٣)، ابن ضويان، منار السبيل، (٣٩٥/١).

(٦) انظر: القرافي، الذخيرة، (٤٦٥/٣)، الحطَّاب، مواهب الجليل، (٣٩١/٣)، الموَّاق، التاج والإكليل، (٣٩١/٣).

وحجة هذا القول أنه لو رجعت الجائزة إلى مانحها لأصبحت المسابقة قماراً[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز أن يكون مانح الجائزة أحد المتسابقين، فإن سبق مانح الجائزة أخذها واسترجعها، وإن سبقه الآخرُ ظفر بالجائزة.

أما اشتراط بعض المالكية أن لا تعود الجائزة إلى مانحها بحجة أن ذلك يُعد من القِمار المحرَّم، فيمكن الإجابة عنه بأنَّ حقيقةَ القمار كما مرَّ أن لا يخلو أحد طرفي السِّباق من أن يغنم أو يغرم[٢]، وهذا ما لا ينطبق على هذه الصورة، حيث إن مانح الجائزة إما أن يسلم (إذا فاز بالسِّباق) وإما أن يغرم (إذا خسر)، والمتسابق الآخر إما أن يسلم (إذا خسر) وإما أن يغنم (إذا فاز)، وهذا لا يُعد قماراً.

نعم لو أن أحد المتسابقين قال: إن سبقتني فلك مني جائزة وإن سبقتُك فعليك الجائزة، لكان هذا قماراً[٣].

ثالثاً: أن يكون مانحُ الجائزة كلا المتسابقين:

وذلك بأن يخرج كلا المتسابقين أو جميعُ المتسابقين الجائزة، أي يشترك جميعُ أطراف السِّباق في قيمة الجائزة أو الجوائز المخصَّصة لمن يفوز بالسِّباق، فهذه الصورة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: ابن رشد، الجامع من المقدمات، ص٣٣٦، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م.

(٢) انظر: ص ٤١.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٦/٥)، النووي، روضة الطالبين، (٣٥٥/١٠)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٧٠٦/٣).

القول الأول: لا يجوز بذل الجائزة من جميع المتسابقين إلا إذا أُدخِل بينهم محلِّل، فإذا أُدخل المحلِّل جاز بذل الجائزة لمن سبق[١]، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] والشافعية[٤] وجمهور الحنابلة[٥].

واختار هذا القول كذلك ابنُ حزم من الظاهرية إلا أنه خصَّه بسباق الخيل فقط دون غيره[٦].

القول الثاني: لا يجوز بذل الجائزة من المتسابقين ولو دخل بينهم المحلِّل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك[٧].

القول الثالث: يجوز بذل الجائزة من المتسابقين ولو بدون محلِّل، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] وتلميذه ابن القيم[٩] وغيرهم[١٠].

(١) المحلِّل هو طرف ثالث يدخل بين المتسابقين ولا يخرج شيئاً، فإن سبق أخذ الجائزة وإلا فلا يغرم شيئاً، انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٤٨/٣)، الشيرازي، المهذَّب، (٤١٥/١)، ابن قدامة، المغني، (٤١٣/١٣).

(٢) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٤٨/٣)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٠٣/٦).

(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الموَّاق، التاج والإكليل، (٣٩١/٣).

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٤٢٢/٤)، النووي، روضة الطالبين، (٣٥٥/١٠).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، (٤١٣/١٣)، المرداوي، الإنصاف، (٩٣/٦).

(٦) انظر: ابن حزم، المحلّى، (٣٥٤/٧).

(٧) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢١٠/٢)، الحطَّاب، مواهب الجليل، (٣٩٢/٣).

(٨) نقل رأيه المرداوي في الإنصاف، (٩٣/٦)، وابن مفلح، الفروع، (٣٤٩/٤)، وابن ضويان، منار السبيل، (٣٩٦/١).

(٩) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص٢٢٨.

(١٠) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المختارات الجليلة، ص٥٦، المؤسسة السعيدية، الرياض، السلمان، عبد العزيز، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، (٣٤٦/٥)، البسام، عبد الله بن الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٤٦١/٥)، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

أدلة القول الأول:

- استدل أصحاب القول الأول بما رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أَدخَل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يُسبق فهو قمار) [1].

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبْقاً، وجعل بينهما محِّللاً، وقال: (لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل) [2].

فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على أنه لا بد من إدخال المحِّلل في السِّباق حتى ينتفي القمار، لأن المحِّلل إن فاز بالسِّباق غنم بالجائزة، وإن خسر لم يغرم شيئاً، وبذلك تحل المسابقة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز بذل الجائزة من المتسابقين ولو أُدخل بينهم محِّلل، أن

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، (٣/٣٠)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢/٩٦٠)، وأحمد، المسند، (٢/٥٠٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، (١٠/٢٠)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٢/١٢٥). واختلف العلماء في رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه من كلام سعيد بن المسيِّب، فَمِمَن صحّحه مرفوعاً الحاكم وابن حزم وممن ضعّفه أبو حاتم وابن معين وابن القيم والصنعاني. انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٢/١٢٥)، ابن حزم، المحلّى، (٧/٣٥٤)، ابن حجر، تلخيص الحبير، (٤/١٦٣)، ابن القيم، الفروسية، ص٢٢٩، الصنعاني، سبل السلام، (٤/٧١)، الألباني، إرواء الغليل، (٥/٣٤٠).

(٢) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، (١٠/٥٤٣)، والحديث فيه ضعفٌ لأن فيه عاصم بن عمر وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، (٤/١٦٣).

معنى القمار يبقى فيه قائماً، لأن كل واحد من المتسابقين يحتمل أن يغنم أو يغرم ما عدا المحلِّل، وهذا هو عين القمار[١].

أدلة القول الثالث:

أبرز من انتصر لهذا القول هو الإمام ابن القيم في كتابه الفروسية، حيث ذكر جملةً من الأدلة، منها ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الذِّينَ آمنُوا أَوفُوا بِالعقُودِ﴾[٢].

وهذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد، إلا عقداً حرَّمه اللهُ ورسولُه، أو أجمعت الأمةُ على تحريمه، وعقد الرِّهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك، فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به[٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوفُوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهدَ كَانَ مَسؤُولاً﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَالموفُونَ بِعهدهِم إِذَا عَاهدُوا﴾[٥].

وقال النبيُ صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً)[٦].

---

(١) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (٣٧٢/١)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عليش، منح الجليل على مختصر خليل، (٧٧١/١)، دار الباز، مكة المكرمة.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص١٦٤.

(٤) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه معلَّقاً، (٧٩٤/٢)، والترمذي، سنن الترمذي، (٦٣٤/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي، السنن الكبرى، (٧٩/٦)، وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه، انظر: إرواء الغليل، (١٤٢/٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن من أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم، فحُرِّم على الناس من أجل مسألته)[١].

وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمها، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله[٢].

- الاستدلال بمطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل، ولم يقيده بذكر المحلِّل، فلو كان المحلِّل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر مجالات السِّباق[٣].

- عن أبي لبيد لُمازة بن زَبَّار[٤]، قال: (قلنا لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، لقد راهن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له: سَبْحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٦٨٥٩)، (٦/٢٦٥٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، برقم (٢٣٥٨)، (٤/١٨٣١).

(٢) ابن القيم، الفروسية، ص١٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٥.

(٤) لمازة بن زبَّار الأزدي الجهضمي أبو الوليد البصري، روى عن بعض الصحابة وكان ثقةً، ذكره ابن حِبَّان في الثقات. انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٨/٤١٠)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند، (٣/١٦٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، (١٠/٢١)، والدارقطني، سنن الدارقطني، (٤/٣٠١)، والدارمي، سنن الدارمي، (٢/٢٧٩)، والطبراني، المعجم الأوسط، (٨/٣٥٣)، وقال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات". انظر: مجمع الزوائد، (٥/٣٦٤)، وقال ابن القيم: "حديث جيد الإسناد". انظر: الفروسية، ص١٦٦.

والمراهنة مفاعلة، وهي لا تكون إلا من الطرفين، هذا أصلها والغالب عليها[١].

- ما جاء من مصارعة النبي عليه الصلاة والسلام لركانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصَرَعَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو ركانة[٢]: عاودني، فصارعه فصَرَعَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيضاً، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده فصَرَعَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيضاً، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب وشاة تكسَّرتْ، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبيُ صلى الله عليه وسلم: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونُغرمِك، خذ غنمك[٣].

وجه الدلالة من الحديث أن الرِّهان كان من الجانبين ولم يكن بينهما محلِّل، بل لا يُتصور دخول المحلِّل بين المتصارعين[٤].

- مراهنة الصِّدِّيق -رضي الله عنه- للمشركين بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه، فعن نيار بن مُكرَّم الأسلمي، قال: (لما نزلت: ﴿آلم. غُلِبَتْ الرُومُ. في أَدنَى الأرضِ وَهُم مِن بَعدِ غَلَبِهم سَيغلبُونَ في بِضعِ سِنِين﴾[٥]، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى:

---

(١) ابن القيم، الفروسية، ص١٦٦.

(٢) هكذا جاء اسمه في الرواية، قال ابن حجر: "الصواب ركانة"، انظر: تلخيص الحبير، (١٦٢/٤).

(٣) رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن يزيد بن أبي زياد قال:" أحسبه عن عبد الله بن الحارث"، مصنَّف عبد الرزاق، (٤٢٧/١١)، قال ابن حجر عن هذا السند: "يزيد فيه ضعف"، انظر: تلخيص الحبير، (١٦٢/٤)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، (٢٤٧/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم"، والبيهقي، السنن الكبرى، (١٨/١٠)، قال البيهقي: "وهو مرسل جيد وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف"، وأبو داود في المراسيل، ص٢٣٥، وحسَّنه الألباني بشواهده، انظر: إرواء الغليل، (٣٣١/٥).

(٤) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص٢٠٣.

(٥) سورة الروم الآيات ١-٤.

﴿وَيَومئِذٍ يَفرحُ المؤمِنُونَ بِنصرِ اللهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[(١)]، فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- يصيح في نواحي مكة: ﴿آلم. غُلِبَتْ الرُّومُ في أدنَى الأرضِ وَهُم مِن بَعدِ غَلَبِهم سَيَغلِبُونَ في بِضعِ سِنِين﴾، فقال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم بزعم صاحبك أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى -وذلك قبل تحريم الرِّهان- فارهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرِّهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين؟ فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه، قال: فسمَّوا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهنَ أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال: ﴿في بضع سنين﴾، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير)[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث أن الرِّهان كان من الجانبين، وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

---

(١) سورة الروم الآيات ٤-٥.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، برقم (٣١٩٤)، (٣٤٤/٥)، وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب. وقال ابن حجر: "ورجال السند ثقات"، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٨٤/٦)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) انظر: ابن القيم، الفروسية، ص٢٠٧.

- أن اشتراط المحلِّل لا بد أن يشتهر بين الصحابة، حيث لم يُنقل عنهم اشتراطه، قال الإمام ابن تيمية: "ما علمتُ أن أحداً من الصحابة شرط في السِّباق محلِّلاً، ولا حرَّمه إذا كان كلٌ منهما يخرج، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين"[(١)].

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال وأدلتها يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز بذل الجائزة من طرفي السِّباق إذا أُدخل بينهم المحلِّل هو الراجح، وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، فالرد عليها كما يلي:

أولاً: الرد على المانعين ولو وُجد المحلِّل بين المتسابقين:

أن المحلِّل إذا أُدخل بين المتسابقين فإن صورة القمار تزول من المسابقة، لأن حقيقة القمار أن لا يخلو أحد طرفي السباق من أن يغرم أو يغنم، والمحلِّل إما أن يغنم أو يسلم، وهو طرف في السباق، فلا يبقى حينئذ وجه للقمار.

ثانياً: الرد على المجوِّزين ولو من غير محلِّل:

سبق أن أبرز القائلين بهذا القول هو الإمام ابن القيم، حيث دافع عنه واستدل بالمنقول والمعقول ورد على مشترطي المحلِّل وأنكر عليهم، إلا أن بعض العلماء نقل تراجع ابن القيم عما كان يفتي به من عدم اشتراط المحلِّل، حيث قال ابن حجر: "وجرت له[(٢)] محن

---

(١) البعلي، أبو عبد الله محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (٥٣٣/١)، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) أي: ابن القيم.

مع القضاة، منها في ربيع الأول طلبه السُّبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلِّل، فـأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك"(١).

وحتى شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-والذي اشتُهر عنه هذا الرأي، فـإن في مجمـوع الفتاوى ما يُشعر أنه لا يرى بأساً في محلِّل السِّباق، حيث قال: "وإن أخرجا جميعاً العوض، وكان معهما آخر محلِّلاً يكافئهما، كان ذلك جائزاً"(٢).

فابن تيمية يوافق جماهير العلماء بهذه الفتوى، ويمكن الجمع بين هذه الفتوى وبين رأيـه في عدم اشتراط المحلِّل، أن المحلِّل ليس شرطاً لأن تكون المسابقة مباحة، فلا حرج-عنـد ابـن تيمية-من إقامة المسابقة في حال إخراج العوض من كلا المتسابقين من دون محلِّل، ومع ذلك فإنه لا يرى تحريم المحلِّل، فيجوز عنده إدخال المحلِّل بين طرفي السِّباق كما سبق.

وبالرغم ما نُقل من تراجع ابن القيم وما أفتى به ابنُ تيمية من موافقته للجمهور، فإن الأدلة التي استُدل بها لجواز المسابقة من غير محلِّل لا تسلم من المعارضة والمناقشة، حيث يلاحظ على هذه الأدلة ما يلي :

أولاً: الاستدلال بالعمومات، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُود) (٣)،

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: عبد الوارث محمد (٢٤٣/٣)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، قال محقِّق الفروسية مشهور سلمان:"في رجوعه نظر، فإنـه كَتَبَ كتابنا هذا-أي الفروسية- وهو في السجن، ولم يصرِّح برجوعه، وأين قرّر هذا الرجوع؟ فإن الحقائق هي الأمور المشهورة ما لم يثبت خلافها، ولعله أظهر أن الجمهور على خلاف هذا القول، وهو ما يقـرِّره في هـذا الكتاب، ويضع عليهم استشكالات وردود". انظر: الفروسية، ص٣١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢/٢٨).

(٣) سورة المائدة آية ١.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوفُوا بِالعَهدِ إنَّ العَهدَ كَانَ مَسؤُولاً﴾ (١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً) (٢)، وغيرها من الأدلة التي تأمر بالوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، وعقد الرِّهان من الجانبين من هذا القبيل.

فهذه الأدلة خصَّصتها أدلة تحريم القمار، كما في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا إنما الخمرُ وَالميسرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنبُوه﴾ (٣)، وقد سبق الكلام عن القمار في الفصل الثاني (٤).

ثانياً: الاستدلال بمطلق قوله عليه الصلاة والسلام: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) (٥)، و لم يذكر فيه المحلِّل.

الجواب عن ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما ذكر ما يشرع وضع الجائزة فيه، و لم يذكر كيفية الإخراج، إنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى.

ثالثاً:

- وأما الاحتجاج بمراهنة الصِّدِّيق -رضي الله عنه-، فإنه قد جاء مصرَّحاً في الرواية

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

(٤) انظر ص ٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣.

الصحيحة أن ذلك كان قبل تحريم الرِّهان[(١)]، وعلى ذلك قولُ طائفةٍ كبيرةٍ من السلف[(٢)].

- وأما مصارعته عليه الصلاة والسلام لركانة، فإن الرواية التي جاء فيها ذكـــر المراهنـــة لم تصح سنداً، فلا حجة فيها[(٣)].

هذه هي أبرز الأدلة التي استدلوا بها لهذا القول.

فالخلاصة أن رأي الجمهور أولى وأحوط، خصوصاً وأنه لا يَضير السِّباق إذا وُجــد فيه المحلِّل، فلماذا نترك رأي الجمهور الأعظم من العلماء ونجنح إلى رأي لم يُسبق إليه وليس له سلف، بل إن بعض العلماء نقل الإجماع على عدم جواز السِّباق إذا كان العوض من كلا المتسابقين من غير محلِّل[(٤)].

(١) انظر ص ١٠٠.

(٢) انظر: ابن جرير، تفسير الطبري، (١٦/٢١)، ابن العربي، أحكام القرآن، (٥٢١/٣)، القرطبي، تفسير القرطبي، (٥/١٤)، الجصَّاص، أحكام القرآن، (١١/٢).

(٣) انظر ص ٩٩.

(٤) ممن نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (٧٣/٦)، والعيني، عمدة القـــاري، (١٦١/١٤)، والقرطبي، تفسير القرطبي، (١٤٧/٩)، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (٦٣/٣).

الفصل الرابع

الصور المعاصرة للجوائز

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الجوائز العلمية والثقافية.

- المبحث الثاني: جوائز المصارف الإسلامية والبنوك التجارية(الربوية).
- المبحث الثالث: جوائز المحلات التجارية.
- المبحث الرابع: جوائز اليانصيب.

المبحث الأول

الجوائز العلميَّة والثقافيَّة

صورها:

تقوم بعض المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث وغيرها من الجهات بإجراء مسابقات علمية وثقافية في شتى فروع المعرفة لاختيار أفضل تأليف أو لمعرفة المتسابق الأحذق والأعلم، ثم تقوم بتوزيع الجوائز على الفائزين، ومن أمثلتها ما يلي:

- جائزة الملك فيصل العالمية:

تأسست جائزة الملك فيصل العالمية عام ١٣٩٧هـ، ولا زالت مستمرة في نشاطها العلمي والثقافي إلى وقتنا الحالي، حيث تقوم في كل سنة بتخصيص جوائز متعددة لخمسة فروع، وهي:

أ- خدمة الإسلام.

ب- الدراسات الإسلامية.

جـ- الأدب العربي.

د- الطب.

هـ- العلوم.

وقد قامت مؤسسة الملك فيصل الخيرية بسنِ هذه الجائزة تحقيقاً للأهداف الآتية:

١- العمل على خدمة الإسلام والمسلمين في المجالات الفكرية والعلمية والعملية.

٢- تحقيق النفع العام للمسلمين في حاضرهم ومستقبلهم والتقدم بهم نحو ميادين الحضارة للمشاركة فيها.

٣- الإسهام في تقدم البشرية وإثراء الفكر الإنساني.

٤- تأصيل المثل والقيم الإسلامية في الحياة الاجتماعية وإبرازها للعالم[١].

وهناك جهات ومؤسسات أخرى تقوم بتقديم مثل هذه الجوائز كجائزة البنك الإسلامي للتنمية وغيرها.

- جوائز المسابقات القرآنية والعلوم الشرعية:

حيث تقوم كثير من الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم بإجراء مسابقات حفظ القرآن الكريم وتجويده ومعرفة معانيه، كذلك تجري مسابقات في شتى العلوم الشرعية من فقه وتوحيد وتفسير إلى غيرها من العلوم النافعة والمطلوبة.

وهذه المسابقات منتشرة بشكل كبير، حيث لا توجد جمعية خيرية أو مركز لتحفيظ القرآن أو حتى كثيراً من الأندية الرياضية إلا تقوم بالإعلان عن مثل هذه المسابقات.

---

(١) انظر: نظام جائزة الملك فيصل العالمية، ص٨، مطابع شركة الطباعة السعودية المحدودة، الرياض، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، الحسين، د.زيد عبد المحسن، جائزة الملك فيصل العالمية ودلالتها الحضارية ص٢٦، دار الفيصل الثقافية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الجوائز الثقافية في الصحف والمجلات:

تنشر معظمُ الصحف والجرائد والمجلات مسابقاتٍ ثقافية وعلمية على صفحاتها، وذلك بالإعلان عن مسابقة ثقافية تتضمن سؤالاً أو عدة أسئلة حول أي موضوع، وتشترط للمشاركة في المسابقة الإجابة عن السؤال في المكان المخصص والذي يُسمى بقسيمة المسابقة، بحيث تكون القسيمة أصلية غير مُصوَّرة، ثم تقوم بجمع القسائم وفرزها، وتُستبعد الإجابات الخاطئة، ثم تقوم باختيار الفائزين عن طريق القرعة.

هذه هي الصورة الغالبة التي تجريها الجرائد والمجلات.

- جوائز المسابقات الثقافية التلفزيونية:

بعدما غزتْنا الفضائياتُ من كل صوبٍ وحدب، وأصبحت تدخل كل بيت ويشاهدها الملايين من البشر، انتشرت معها ما يُسمى بالمسابقات التلفزيونية، حيث تَطرح القناةُ مسابقة ثقافية معينة، سواء اشترطت حضور المتسابقين إلى القناة لإجراء المسابقة بينهم، أو اكتفت بعرض الأسئلة على المشاهدين بشكل عام، وحتى تتم المشاركة في المسابقة تطلب القناة من الراغبين في المشاركة بالاتصال بها، كي يجيب المتسابق عن السؤال المطروح، مع الإشارة بأن قيمة الاتصال بالقناة تزيد على التعرفة المعهودة.

ثم أخذت هذه القنوات بالتنافس في إبداع وابتكار هذه المسابقات لاستقطاب أكبر عدد من المشاهدين[١].

حكمها:

إجراء المسابقات العلمية والثقافية مشروع في الجملة، بل قد يقال إن أول من أجرى مسابقة ثقافية هو رسولُنا صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدِّثوني ما هي؟، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟، قال: هي النخلة)[٢].

وقد جعل الإمام البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث باباً بعنوان: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم)[٣].

---

(١) ولعل من أشهر هذه المسابقات هي مسابقة من سيربح المليون، حيث لاقت رواجاً بين المشاهدين في كل الدول العربية، بل إن بعض الدول الأجنبية أخذت فكرة هذا البرنامج وأجرتها باللغة التي تتحدث بها، ولكن ثمة محاذير شرعية تشتمل عليها هذه المسابقة، حيث إنها تعتمد على مضاعفة أسعار المكالمات التلفونية التي يجريها الجمهور مع إدارة البرنامج، فكأن كل واحد من المتصلين اشترى بطاقة يانصيب للدخول في القرعة التي يتم بموجبها اختيار المرشح للمسابقة الذي يكون واحداً أو آحاداً معدودين من بين آلاف أو ملايين المتصلين الذين يخسرون ما دفعوه، ومن ثمَّ تربح هذه المحطة التلفزيونية التي تذيع هذه المسابقة وشركة الاتصال التي اتفقت معها بهذا الشأن، وهذه المسابقة وما شابهها لا شك في حرمتها كونها صورة مستحدثة من صور القمار.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، برقم (٦٢)، (٣٤/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، برقم (٢٨/١)، (٢١٦٤/٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، (٣٤/١).

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه للحديث: "وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغِّبهم في الفكر والاعتناء، وفيه ضرب الأمثال والأشباه"[١].

فالمسابقة العلمية والثقافية من الأمور التي رغَّب فيها الشارع، لما فيها من النفع والخير وتنشيط العقول وإذكاء الهمم.

لكنَّ العلماء اختلفوا في مسألة مشروعية وضع الجوائز على المسابقات العلمية، وقد تقدمتْ هذه المسألة، وبينتُ أن الراجح من أقوال العلماء هو جواز جَعل الجوائز على المسابقات العلمية[٢]، لما لها من الأثر الواضح والكبير في إذكاء روح التنافس بين المتسابقين ومن ثمَّ تحقق المقصود من إجراء المسابقات العلمية والثقافية.

وقد نُقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه كان يُلقي المسألة على ابنه أبي عثمان[٣] وتلميذه الحُميدي[٤]، ويقول: مَن أصاب منكم فله دينار[٥].

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٧/١٥٤).

(٢) وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومعظم الفقهاء المعاصرين، انظر: ص٧٦.

(٣) أبو عثمان هو: محمد الكبير، قاضي حلب وبلاد الجزيرة، توفي سنة ٢٣٤ أو بعد ٢٤٠هـ. انظر: الرازي، أبو محمد عبد الرحمن، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ص٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

(٤) الحميدي هو: عبد الله بن الزبير القرشي، شيخ البخاري، توفي سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ. انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، (٢/٦٦)، عالم الكتب، بيروت.

(٥) انظر: الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٩٧.

فالراجح هو جواز إقامة المسابقات العلمية والثقافية والتشجيع عليها بالجوائز القيمة، إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التالية عند إجراء المسابقات العلمية والمشاركة فيها:

١- أن يكون موضوع أسئلة المسابقة من الأمور المفيدة والنافعة، لا أن تكون أسئلةً عن الفن المبتذل كالأفلام الهابطة والأغاني التافهة وغيرها من الموضوعات التي لا تعود بالنفع على الناس.

٢- من الضوابط المهمة والتي تصلح أن تكون قاعدة في موضوع الجوائز، أن كل مسابقة تكون جوائزها من أموال المتسابقين أنفسهم فهي من القمار المحرَّم[١]، لذلك أَشكل على البعض حكم المسابقات التي تجريها الصحف والمجلات، فإن المتسابق يدفع مالاً، وهي عبارة عن قيمة الصحيفة أو المجلة حتى يتمكن من المشاركة في المسابقة، فهل يدخل ذلك في القمار؟

في المسألة تفصيل كالآتي:

يُنظر في قصد المشارك في المسابقة عندما اشترى الصحيفة، هل كان قاصداً الانتفاع بالصحيفة وقراءها، أو كان قاصداً المسابقة ذاها؟

فإن كان قاصداً الانتفاع بالصحيفة، ويُعرف ذلك بالقرائن كمداومته على شراء الصحيفة يومياً أو كان لديه اشتراك سنوي مع الصحيفة، فعندئذٍ لا حرج عليه بالمشاركة في المسابقة، وفي حالة فوزه بالجائزة يجوز له أخذها، وأما المال الذي دفعه للصحيفة، فهو في مقابل شيءٍ

---

(١) انظر ص ٤١.

ذي قيمة وفائدة، إذ ينتفع بما يُنشر في الصحيفة من أخبار ومقالات وإعلانات، فبذلك تزول شبهة القمار.

وأما إن كان قاصداً بشراء الصحيفة المسابقة والجائزة، فلا شك أن هذا داخل في القمار، والمال الذي دفعه إنما أنفقه في حرام، وإن فاز في المسابقة وحصل على الجائزة، فالجائزة عليه حرام.

٣- ومن خلال الضابط السابق يمكننا الحكم على المسابقات الثقافية التلفزيونية، فإنهم إن اشترطوا الاتصال للمشاركة في المسابقة، فيُنظر فيما يلي:

- إن كان سعر الاتصال هو ما حددته شركة الاتصالات من غير زيادة في التكلفة، وعُلِم أنه لا اتفاقَ بين المنظِّمين للمسابقة وبين شركة الاتصال على أن يكون المال الوارد من المكالمات بينهما، ففي هذه الحالة لا حرج من المشاركة في المسابقة، ويكون المال الذي دَفَعَه من خلال إجراء المكالمة هو كالأجرة التي يدفعها المتسابق لمن يوصله إلى مكان السِّباق.

- أما إن زيد في سعر الاتصال وهذا ما يحدث غالباً، فالحكم أن المسابقة قمارٌ قطعاً وبلا شك، ولا يجوز للمسلم أن يشارك فيها[1].

٤- عند إجراء المسابقة الثقافية ينبغي البعد عن طرح الأسئلة الموهمة والصعبة والتي قد تسبب إشكالاً واضطراباً لدى المتسابقين والمشاهدين، ويُطلِق العلماءُ على مثل هذا بالأغلوطات،

---

(١) وسيأتي مزيد تفصيل عند الحديث عن اليانصيب الهاتفي.

وقد ورد النهي عنها، فعن معاوية-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَلوطات (وفي رواية الأغلوطات) [١].

ويفسِّر الإمامُ الأوزاعي-وهو أحد رواة الحديث-الغَلوطات بأنها: شداد المسائل وصعابها[٢].

قال الخطَّابي: "أراد المسائلَ التي يُغالَط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع"[٣].

وقال ابن حجر: "ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن"[٤].

ويضاف إلى الضوابط السابقة ما ذُكر في الفصل الثاني من الضوابط الشرعية للجوائز[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، المسند، (٤٣٥/٥)، وأبو داود، سنن أبي داود، (٢٦٥٦)، قال الألباني: "سنده ضعيف، فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي"، انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، (٨١/١)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٣٥/٥).

(٣) نقلاً عن: آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٦٤/١٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٤٠٧/١٠).

(٥) انظر ص ٣٩.

المبحث الثاني

جوائز المصارف والبنوك

حَذَتْ المصارفُ والبنوك حَذْوَ التجار وأصحاب المحلات التجارية وغيرها في طرح الجوائز لاستقطاب الزبائن إليها، فبادرت بتقديم الجوائز لعملائها والمتعاملين معها.

وفي هذا المبحث نبين حكم تلك الجوائز من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جوائز المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: جوائز البنوك التجارية (الربوية).

المطلب الأول

جوائز المصارف الإسلامية

جاءت المصارف الإسلامية لتكون البديل الشرعي للبنوك الربوية، واتخذت قولَه عزَّ وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحرَّمَ الرِّبَا﴾ [1] شعاراً لمعاملاتها المصرفية، فامتنعت عن التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وفتحت الأبواب للاستثمار الإسلامي المنضبط بضوابط الشريعة، مما يُبشِّر باقتصاد إسلامي متكامل في المستقبل القريب بإذن الله تعالى.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

لذلك ينبغي للمسلم أن لا يتعامل مع البنوك الربوية في حال وجود البديل الإسلامي، بل ينبغي تشجيع المصارف الإسلامية ومساندها وإن وُجِدتْ فيها الأخطاء والهفوات[١]، إلى أن تقْوى شوكة المصارف الإسلامية وبالتالي قيام الاقتصاد الإسلامي، ومن ثمَّ تكذيب دعوى أعداء الدين من أنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وتزامن مع تنامي وتزايد هذه المصارف اللجوء إلى طرح الجوائز كونها وسيلة فعّالة للترويج وجلب الزبائن.

والجوائز التي تقدِّمها المصارف الإسلامية قد تكون عبارة عن تحمل نفقات حج أو عمرة، أو أحياناً جوائز نقدية أو عينية أو غيرها.

والفقهاء المعاصرون وخاصة أعضاء لجان الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لم يتفقوا على جواز إعطاء هذه الجوائز، واختلفوا على رأيين:

الأول: يرى أنه لا مانع من تقديم الجوائز لعملاء البنك، وأن ذلك يُعد تشجيعاً من البنك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء بطريقة لا تفضي إلى محظور شرعي[٢].

---

(١) جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في رجب عام ١٤٠٦هـ ما يلي: "يدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل".

(٢) انظر: فتوى الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، نقلاً عن: شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة عشر، ١١/١-١٦/١/٢٠٠٣م)، فتوى بعنوان: (حكم جوائز البنوك الإسلامية)، برقم (٣٧٢٠) من مركز الفتوى بإشراف: د. عبد الله الفقيه، الشبكة الإسلامية (موقع الكتروني)، WWW.ISLAMWEB.COM .

الثاني: أن تقديم الجوائز والترويج لها من قِبَلِ المصرف الإسلامي يُعد تقليداً للغرب وللبنوك الربوية، ويؤدي إلى التكاسل عن العمل على أمل الحصول على كسب دون جهد، وهذا مخالف لروح الإسلام الذي يحثُ على الإقبال على العمل والكسب من عمل اليد[1].

ومن خلال القولين أجد أن الرأي الأول القائل بعدم الممانعة من تقديم تلك الجوائز هو الأرجح لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً.

ويمكن الرَّدُّ على المانعين أنه ليس كلُ تقليد للغرب ممنوعاً في الشرع، بل إن الاستفادة مما توصلوا إليه في سائر المجالات جائز من حيث الأصل، ما لم يتعارض ذلك بدليل شرعي، ولا يخفى أن الأصل في المعاملات الإباحة[2].

ولا بد للمصارف أن تبتكر مثل هذه الأمور لكي يتزايد إقبال الناس عليها.

كيفية تقديم الجوائز في المصارف الإسلامية:

الجوائز التي تُطرح من قِبَل المصارف الإسلامية -على رأي المجوِّزين- إما أن تكـــون على

(١) انظر: فتوى لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي المكوَّنة من: د. يوسف القرضاوي، د. علي المحمدي، د.علي السالوس، د. عبد القادر العماري، الشيخ وليد بن هادي، نقلاً عن: شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص٣١.

(٢) انظر: شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص٣٠.

الحسابات أو على استخدام الصراف الآلي، ولكلٍ حكمها فيما يلي:

أولاً: الجوائز على الحسابات:

الحسابات إمَّا أن تكون جارية أو استثمارية، ولمعرفة حكم الجوائز على هذه الحسابات لا بد من معرفة حقيقةِ كلٍ منها.

أ- الحسابات الجارية:

التكييف الشرعي للحسابات الجارية أنها قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها، ويقوم بردها عند الطلب ولو لم ينص على ذلك[1].

إذن فالحساب الجاري يعتبر قرضاً حسناً من غير فائدة مقدَّمٌ من المودِع إلى المصرِف.

وعلى ضوء هذا التكييف فإن الجوائز على هذه الحسابات محرَّمة شرعاً، لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطةً في طلب فتح الحساب، أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب، أو جرتْ عادة البنك بمنح هذه الجوائز[2].

وهذا الحكم مبني على القاعدة المجمع عليها أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وقد سبق الحديث عنها وعن أدلتها وكلام العلماء فيها[3].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٣٧/٢).

(٢) انظر: فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، وجاء ضمن الفتوى: "أما توزيع الجوائز على أصحاب الحسابات الجارية فقد أُرجئ البت فيه لوجود شبهة قرض جر نفعاً"، نقلاً عن: شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص٣١.

(٣) انظر ص ٥٠.

وقد يقول قائل إن إعطاء الجوائز على هذه الحسابات من قبيل باب حُسن القضاء في القرض، فإنه يجوز للمستقرض أن يُرجع القرض للمقرِض وأن يزيده على مبلغ القرض من غير شرط، ولكن هذا بعيد، لأن البنوك تعلن مسبقاً عن هذه الجوائز أو في أثناء وجود الحساب، مما يشجع المودِعين على إبقاء حساباتهم من أجل هذه الجوائز، وهذا هو عين الربا.

ب- الحسابات الاستثمارية:

المراد من الحسابات الاستثمارية هي الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودِعين على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة[1].

فالمصرف ههنا يعتبر مضارباً، والمودِع يعتبر رب المال؛ وتوزع الأرباح حسب الاتفاق بينهما.

وهذه الحسابات إما أن تكون على صورة حساب توفير بحيث يمكن للمودِع أن يسحب من حسابه ما يشاء في أي وقت شاء، أو على صورة وديعة إلى أجل بحيث لا يمكن للمودِع أن يسحب شيئاً حتى انتهاء الأجل المتفق عليه، وفي كلا الحالين فإن المصرف يستثمر هذه الأموال بما يرى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح مما سبق أنه لو أعطى المصرف الجوائز للمودِعين، فكأنما أعطى المضاربُ الجائزةَ لرب المال، وهذه الصورة لا حرج فيها، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً.

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلاميّ: ص٢٦٦.

ولكن لا يجوز إخراج تلك الجوائز من الأرباح العامة للمصرف، لأن للمودِعين والمستثمرين الحقَّ في هذه الأموال، إنما تكون من أموال المساهمين في رأس مال المصرف.

وقد أصدرت ندوة البركة مؤخراً قراراً بهذا الشأن، جاء فيه: "يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها، والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح، على ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأسمال المضاربة أو أي جزء منها كما في حالة حدوث خسارة، وذلك لأن ضمان المضارب لرأسمال المضاربة لا يجوز شرعاً، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار، لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة"[١].

ثانياً: الجوائز على استخدام الصراف الآلي:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها بغض النظر عن نوع الحساب الذي بين المصرف وبين العميل.

وحكم هذه الجوائز الإباحة، لأنها تعتبر من باب الترويج والتسويق لهذا المصرف، ولا يوجد ما يمنع منها شرعاً، إلا إذا اشترط المصرف مبلغاً لقاء الحصول على هذه الجوائز، فحينئذٍ تصبح محرَّمة لأن ذلك يُعد من القمار.

---

(١) من قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، من ٢٩ شعبان إلى ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م. انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد (٢٧٢)، ص٢٨.

وقد ورد حكم الجوائز على استخدام الصراف الآلي ضمن قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين أيضاً، حيث توصلوا إلى أنه: لا مانع شرعاً من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي "القرعة" لبعض المتعاملين مع البنك الذين يسحبون مبالغ محدَّدة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين:

أولهما: ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأن ذلك يعد قماراً.

ثانيهما: ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية[١].

ومما يُلحق بالجوائز المقدَّمة على استخدام الصراف الآلي الجوائز على بطاقات الائتمان[٢]، فقد بدأت المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز على هذه البطاقات تشجيعاً للناس في اقتنائها، وذلك بإجراء القرعة على أرقام البطاقات الائتمانية المسلَّمة إلى العملاء، ومن ثمَّ اختيار عدد محدد منهم وتقديم الجوائز لهم[٣].

والكلام على حكم هذه الجوائز مرتبط بالعلاقة بين المصرف وحامل البطاقة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عرَّف مجمعُ الفقه الإسلامي بطاقات الائتمان على أنها: "مستند يُعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب النقود من المصارف على حساب المصدر". انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥٥٩/٧).

(٣) انظر: زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص٥٨٩، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، حماد، حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٩٩/١٣).

وقد تضمنت قرارات ندوة البركة-أيضاً- الحكم على هذه الجوائز، فقد جاء فيها فيما يتعلق بالجوائز على بطاقات الائتمان ما يلي:

قد تُمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد تمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين، وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات.

حكم هذه الجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة بين مصدر البطاقة، فعلى القول بأنها حوالة فإن مصدر البطاقة هو الدائن لحاملها، فتكون الجائزة من المقرِض إلى المقترض، وهذه جائزة، لأن الممنوع هو العكس، وعلى القول بأنها كفالة، فمصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج في ذلك شرعاً، إذ الممنوع هو العكس[1].

المطلب الثاني

جوائز البنوك التجارية (الربوية)

سبق القول أن على المسلم أن لا يتعامل مع البنوك التجارية في حال وجود المصارف الإسلامية، لأن البنوك التجارية إنما هي مؤسسات قائمة على الربا، أي مؤسسات أعلنت الحرب على الله والعياذ بالله.

---

(١) من قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين، مصدر سابق.

وطبيعة عمل البنوك التجارية أنها تقوم بالاقتراض من المودِعين والإقراض للمقترضين، ويدفعون للمودعين ثمناً محدداً هو الفائدة على الودائع، ويتقاضون من المقترضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين هو المصدر الأساسي للإيرادات والأرباح(١). بهذا يتبين أن أساس عمليات البنوك التجارية قائم على الربا الذي حرَّمه الله تعالى في قوله: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وَحرَّمَ الرِّبَا﴾(٢)، وقد أجمع العلماء في كل العصور على حرمته(٣).

وقد أفتت معظم المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي أنه يحرم التعامل مع البنوك الربوية، وأن فوائدها هي عين الربا وإن اختلفت الأسماء(٤).

ولكن قد يضطر المسلم للتعامل مع هذه البنوك في حال عدم وجود البديل الإسلامي، وخاصة المسلمون المغتربون في الدول غير المسلمة.

فما حكم الجوائز بالنسبة لهؤلاء في حال الحصول عليها؟

---

(١) انظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (١٥٠/١)، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) انظر ص ٤٩.

(٤) انظر على سبيل المثال: فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م، وفتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عام ١٤٠٦هـ، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني عام ١٣٨٤هـ، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٢٦٨٧)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٨/١٣)، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

قبل بيان الحكم لا بد من المرور سريعاً على معاملات هذه البنوك والتي تقدِّم من خلالها الجوائز.

فغالب الجوائز المقدَّمة إما أن تكون على الحسابات أو على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة.

أما الحسابات فهي نوعان: حساب التوفير والحساب الجاري، وكلاهما يُطلق عليهما ودائع البنوك، والتكييف القانوني والشرعي لهذه الودائع كما هو في معظم تشريعات الدول العربية أنها تعتبر قرضاً[1].

فبالتالي يمكن القول بأن ودائع البنوك سُميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة، لأن الوديعة هي أمانة تحفظ عند المستودع وليس له الانتفاع بها، وهذا بخلاف ما يحصل في البنك، لأن البنك يستثمر الحسابات لصالحه[2].

فالخلاصة أن هذه الحسابات تعتبر قروضاً، وأن الجوائز التي تُقدَّمُ على هذه الحسابات إنما هي من الربا، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، إذن فلا يجوز أخذ الجوائز المقدَّمة على الحسابات البنكية.

وأما ما يتعلق بشهادات الاستثمار، فلبيان حكم الجوائز عليها لا بد من معرفة حقيقتها، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

---

(١) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٤٢٩/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٩٧٣، عوض، د.علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص١٤٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) انظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (١٦٣/١).

شهادات الاستثمار تنقسم إلى ثلاث فئات:

١- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة فئة (أ):

وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية على المال والفائدة، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة.

٢- شهادات استثمار ذات العائد الجاري أي بفائدة سنوية فئة (ب):

وهي الشهادة التي تستحق عائداً جارياً، وهي ذات الفوائد السنوية المحددة، بحيث تصرف الفائدة كل ستة أشهر.

٣- شهادات الاستثمار ذات الجوائز فئة (ج)

وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة[١].

يتضح من خلال ما سبق أن هذه الشهادات ما هي إلا طريقة مبتكرة للقروض، فصورتها أن صاحب المال يشتري من البنك إحدى هذه الشهادات على أن يحدِّد له البنك

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢١٧، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، زعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، ص٩٢، دار الحسن، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الخفيف، بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، ص٢٠، مجلة الأزهر، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

ربحاً محدَّداً حسب الشهادة التي أرادها، ومن ثمَّ يسترجع صاحبُ المال مالَه الذي دفعه بالإضافة إلى الربح المحدَّد له، وهذا هو عين الربا ولكن بصورة مختلفة.

يقول السنهوري: "قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرِضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به"(١).

والذي يعنينا في هذا البحث من هذه الشهادات الثلاث هو النوع الثالث ذات الجوائز، والمشهور باسم شهادات الاستثمار فئة (ج).

فهذا النوع وإن لم يكن فيه فائدة محدَّدة تُعطى كل فترة، إلا إنهم يوزعون الفوائد بطريقة أخرى، وهي إجراء القرعة بين المشتركين في هذا النوع، ومن ثم تقديم الجوائز إلى من يفوز منهم، وقيمة هذه الجوائز تكون من الفوائد المستحقة من جملة أموال المشتركين.

فهذه الجوائز في الحقيقة لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع(٢).

لذلك فإن معظم العلماء والباحثين تنبهوا لهذه الحيلة، وحرَّموا الجوائز المترتبة على هذه الشهادات، كونها لا تخرج عن حكم القروض التي تجر نفعاً(٣).

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (٥/٤٣٥).

(٢) انظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص٢١٤.

(٣) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٢٥، السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، المعاصرة (٢١٤/١)، المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص١٦٩، زعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، ص٩٤، الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ص٧٦، دار ابن حزم، بيروت، عام ١٤٢٠هـ.

وقد توصل مجمعُ الفقه الإسلامي في دورته السادسة إلى حكم التحريم بعدما قُدِّمت الأبحاث المختصة لمعرفة حقيقة هذه الشهادات، حيث جاء ضمن القرار أنه: "تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار"[١].

وفي ظن الباحث أن قرارات المجامع الفقهيَّة في عصرنا من الأهمية بمكان؛ بحيث لا ينبغي مخالفتها إلا بدليل قويٍّ صحيح صريح؛ وباجتهادٍ ممن شُهد له بالعلم والورع؛ وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المستجدة؛ وعليه فلا يجوز للمسلم أن يأخذ بالأقوال الشَّاذة التي لا تستند إلى نصٍّ منقول أو فهم معقول[٢] -والله أعلم-.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢٦/٦).

(٢) خالف محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في هذه المسألة، حيث أباح جميع أنواع هذه الشهادات بفوائدها، إلا أنني أرى أن الخلاف غير معتبر، لمخالفتِه لما توصلت إليه المجامع الفقهية، لذلك أعرضتُ عن ذكره.

المبحث الثالث

جوائز المحلات التجارية

لا يختلف اثنان في أن الجوائز تلعب دوراً هاماً في تنشيط الأسواق والمحلات التجارية، فما أن تجد محلاً تجارياً يُروِّج لبضائعه بهذه الجوائز والحوافز إلا تجد إقبال الناس عليه أكثر من غيره.

وقد أصبح موضوع الجوائز والحوافز التسويقية عِلماً قائماً بذاته، له فنونه وأساليبه، وقد أُلفت كتبٌ ومؤلفاتٌ كثيرة حول فن الترويج والتسويق بالجوائز[1].

لذلك أصبحت هذه الجوائز واقعاً ملموساً في حياة الناس، الأمر الذي أوجب على العلماء والباحثين أن يبينوا الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

وقبل الخوض في ذكر أهم الصور لجوائز المحلات التجارية لا بد من الإشارة إلى موقف العلماء المعاصرين من فكرة جوائز المحلات التجارية ابتداءً، فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:-

الأول: يري عدم إباحة هذه الجوائز، وهذا هو رأي الشيخ عبدالعزيز بن باز وغيره[2].

---

(١) انظر على سبيل المثال: عباس، د.بشير وربابعة، أ.علي، الترويج والإعلان التجاري، دار اليازوري العلمية، الأردن، ناصر، د.حمد، الأصول التسويقية في إدارة المحلات والمؤسسات التجارية، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الشباني، د. محمد عبد الله، الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، مجلة البيان، العدد (١٠٥)، جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام، ص٤٤١،٤٠٤، دار ابن الهيثم، القاهرة.

الثاني: يرى التفصيل حسب نوع الجائزة وطريقة إعطائها، وهو رأي جمع من أهل العلم كالشيخ الزرقا وابن عثيمين وغيرهما[(١)].

وسيأتي تفصيل القول الثاني من حيث ذكر الجوائز المباحة والمحرَّمة عند ذكر صور جوائز المحلات التجارية.

حجة القائلين بالتحريم:

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- : " قد لُوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها في تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وهو نوع من القمار المحرَّم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، فالجائزة التي تحصل من طريقه محرَّمة، لكونها من الميسر المحرَّم شرعاً، وهو القمار"[(٢)].

وقد مال الدكتور القرضاوي إلى هذا الرأي وإن كان لا يرى التحريم، حيث قال:"لا أحب للمؤسسات الإسلامية أن تتبع هذا الأسلوب الغربي في تشجيع العملاء أو الزبائن عن طريق

---

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ، اعتنى بها: مجد مكي، فتوى بعنوان : (حكم الجوائز التي يعطيها التجار للمشترين)، ص٥١٣، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولي، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، فتاوى التجار ورجال الأعمال، فتوى لابن عثيمين، ص٣٨، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام، ص٤٥٦.

الجوائز التي جن بها كثير من التجار في عصرنا، لأن هذه المبالغ التي تدفع لبعض المشترين تحسب في النهاية من تكاليف السلعة، ويتحملها المستهلك، فكأن المشتري المحظوظ بالجائزة يأخذ قيمتها عند التحليل النهائي من عامة المستهلكين، فهذا يجعل في الأمر بعض الشبهة في نظري، وقد يبرر ذلك بعض التجار بأنه يقتطع ذلك من الربح، وهذا يحتاج إلى نقاش"[١].

من خلال النقلين السابقين نستطيع أن نُبرِز أهم النقاط التي أشكلت على الشيخين ابن باز والقرضاوي في الذهاب إلى تحريم جوائز المحلات التجارية -كما هو رأي ابن باز- أو عدم التشجيع عليها -كما هو رأي القرضاوي-:

أولاً: أنها نوع من القمار:

الجواب: أن جوائز المحلات التجارية كثيرة ومتعددة ولها صور مختلفة عن بعضها البعض، فكثير منها لا تدخل في صورة القمار كما سنرى أمثلة على ذلك.

فالتعميم أنها من القمار ليس بصحيح، بل ينبغي النظر في صورة الجائزة المعروضة وكيفية تقديمها ثم يحكم عليها بالجواز أو الحرمة.

ثم إنه لا يجوز اعتبار كل شيء دخله الحظ من القمار، لأن القمار له حقيقة في الفقه الإسلامي وهي التردد بين الغنم والغرم[٢]، فإذا انطبقت هذه الحقيقة على صورة الحصول على الجائزة فحينئذٍ تُعد من القمار، ويحكم عليها بالحرمة.

---

(١) القرضاوي، فتاوى معاصرة، (٤١٩/٢)، دار الوفاء، المنصورة، البعة الثانية، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) سبق الحديث عن القمار وحقيقته وأدلة تحريمه ص ٤٠.

ثانياً: أن فيها تقليداً للغرب:

الجواب: أن الاستفادة من الغرب فيما توصلوا إليه من أمور المعاملات وغيرها لا بأس به، فإذا كانت فكرة جوائز المحلات التجارية فكرة غربية ولا يوجد فيها ما يعارض أحكام شريعتنا فلا يظهر بأس بالأخذ بها.

ثالثاً: أنها تؤدي إلى ترويج سلعة تاجرٍ على آخر، فبالتالي يؤدي ذلك إلى كساد سِلَع الآخرين:

الجواب: أن التجارة تتطلب خبرةً وفناً ونشاطاً، فلو استطاع تاجرٌ أن يُروِّج لبضاعته بطريقة مباحة فلا حرج عليه ولو تسبب ذلك في كساد بضاعة غيره، فلو فُرض أن تاجراً قام بإنفاق مبالغ كبيرة من أجل تحسين واجهة محله التجاري، والمحل الذي بجواره تقاعس عن تطوير محله ولم ينفق عليه درهماً واحداً، ثم أصبح الناس يفضِّلون ذاك المحل على هذا الذي لم ينفق، فهل يحق لأحد أن ينكر على التاجر الأول بأنه تسبب في كساد بضاعة جاره؟

الجواب: بالطبع لا، فالجوائز الترويجية للمحلات التجارية من هذا القبيل-والله أعلم-.

رابعاً: أنها تدفع الناس إلى شراء ما لا حاجة لهم فيه طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز.

الجواب: أن هذا الأمر يرجع إلى نيات الناس ولا يمكن التحكم فيه، فلو فرض أن هناك من يشتري ما لا حاجة له فيه طمعاً في الجائزة فإنه حينئذٍ يقع في القمار، أما من يشتري حاجاته الأساسية ثم يحالفه الحظ ويفوز بجائزة معينة فما المانع من ذلك.

خامساً: أن قيمة هذه الجوائز تكون في النهاية من تكاليف السلعة والتي يتحملها المستهلك، مما يجعل في هذا الأمر شبهة قمار:

الجواب: أن السلع وأرباحها إنما هي ملك للتاجر ومن حقه، فلو أراد التبرع بجوائز من ماله الخاص لم يُمنع من ذلك، وليس في هذا الأمر قمار، لأنه من طرف واحد، والمستهلك إنما دفع المال مقابل السلعة لا لأجل الجائزة.

لكن إذا عُلِم أن التاجر يزيد في سعر بضائعه، ففي هذا الحال يمكن القول بأن عملية الحصول على الجائزة فيها قمار، فتحرم الجائزة أخذاً وعطاءً.

الترجيح :

من خلال ما سبق من مناقشة استشكالات المانعين لجوائز المحلات التجارية يتضح لدى الباحث أن القول بتحريم جوائز المحلات التجارية مطلقاً فيه نظر، وذلك لأن ما ذكر من أدلة لا يكفي للقول بالتحريم، فتبقى هذه الجوائز على الإباحة والحل حتى يقوم دليلٌ يمنع منها أو من بعض صورها.

وفيما يلي أهم الصور لتلك الجوائز مع بيان أحكامها الشرعية:

الصورة الأولى: جوائز لكل مشترٍ:

حيث إن كل من يشتري من هذا المحل التجاري سيحصل على جائزة معينة، وهذه الجوائز قد تأخذ صوراً متعددة، فهي إما أن تكون معلومة أو مجهولة وإما أن تكون مربوطة بالسلعة أو منفصلة عنها.

فأما إن كانت الجائزة معلومة، كأن يُعطى للمشتري سلعة إضافية أو طقماً من حاجيات المترل أو أي شيء آخر، فهذا لا حرج فيه حتى لو زيد في ثمن السلعة، وحتى لو كان المشتري قاصداً لهذه الجائزة بالإضافة إلى السلعة، لأن السلعة وما يتبعها من جوائز معلومة لدى المشتري.

وأما إن كانت الجائزة مجهولة، كأن يكون في نوع من السلع بعض الجوائز ولكنها غير معلومة، وقد تكون جوائز ذا قيمة أو جوائز رمزية، ففي هذه الصورة إن كان ثمن السلعة لا زيادة فيه، وكان قصد المشتري السلعة لا الجائزة، فلا مانع من أخذ هذه الجائزة لأنها تعتبر هبة وتبرعاً من البائع، والتبرعات مبناها على التسامح، ولا حرج من كون الجائزة مجهولة، وقد سبق أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز وجود الجهالة والغرر في التبرعات والهبات[1].

وقد ذهبت لجنة الإفتاء المصرية إلى جواز هذه الجوائز لأنها تبرع، ولا يشترط العلم بالهدية، وذلك إذا لم يقم البائع بزيادة ثمن السلعة[2].

وأما كون الجائزة مربوطة بالسلعة أو منفصلة عنها فلا يؤثر ذلك في الحكم، إنما يرجع ذلك إلى التنويع في طريقة توزيع وتقديم تلك الجوائز.

---

(١) انظر ص ٤٦.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٢٥٠١/٧)، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، عام ١٩٨٢م.

الصورة الثانية: جوائز لمن يشتري بمبلغ معين:

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في اشتراط الشراء بمبلغ معين، فمثلاً: يقول البائع: من يشتري سلعاً بمبلغ عشرة دنانير فله جائزة.

فهذه الصورة اختلف الفقهاءُ المعاصرون في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه الجوائز محرَّمة، لكون الطريقة التي تم الحصولُ عليها من الميسرِ المحرَّم شرعاً، وهذا هو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره[1].

القول الثاني: لا بأس في الحصول على هذه الجوائز إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق، واختار هذا القول الشيخ محمد الصالح العثيمين، حيث قال: "إذا كانت السلع التي يبيعها هذا التاجر الذي جعل جائزة لمن تجاوزت قيمة مشترياته كذا وكذا تباع بقيمة المثل في الأسواق، فإن هذا لا بأس به"[2]، ورجّح هذا القول كذلك الدكتور محمد عثمان شبير[3].

وحجة هذا القول أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على التحريم، ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع هذه الصورة[4].

القول الثالث: التفريق بين الجوائز البسيطة والجوائز ذات القيمة الكبيرة، فالجوائز البسيطة مباحة لأنها من عادة التجار وعُرْفهم، أما ذات القيمة الكبيرة فتُمنع لأنها ذريعة

---

(١) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام، ص٤٠٤، ٤٤١.

(٢) انظر: فتاوى التجار ورجال الأعمال، فتوى لابن عيثمين، ص٣٨.

(٣) انظر: شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص٣٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

إلى المقامرة، وذهب إلى هذا التفريق الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله-، وأنقل نصَّ كلامه للوقوف على أدلته، حيث قال: "إن رأيي في هذه المسألة هو التمييز بين الهدايا البسيطة التي هي من عادة التجار وعرفهم (أن من يشتري كمية كبيرة من البضائع عندهم يقدِّمون إليه هدية بسيطة تقديرية وترغيبية له، كسيارة لعبة أولاد أو قطعة أو قطعتين زيادة عما اشتراه)، وبين الهدايا ذات القيمة الكبيرة التي يجري عليها سحب بطريقة السحب على اليانصيب بالأرقام، فيفوز بها أحد حاملي هذه البطاقات (الكوبونات) من الزبائن.

فتلك الهدايا البسيطة المعتادة بين جميع التجار لمن يشتري كمية كبيرة أو مجموعة من الأصناف هي حلال، لأنها تقدمة تعبيرية عن تقديرات التاجر لذلك الزبون.

أما هذا النوع من الهدايا ذات القيمة الكبيرة كالسيارة والثلاجة، مما يجري عليه سحب بحسب أرقام القسائم التي يعطونها لمن يشتري ما لا يقل عن مُعين من المشتريات، ثم يسحب دورياً على القسائم لاستحقاق تلك الثمينة، والتي أصبح المشترون يشترون من عند هذا التاجر لأخذ هذه القسائم، فلا أراها إلا من قبيل اليانصيب التجاري الذي هو اليوم في نظر علماء الشريعة ضربٌ من المقامرة محرَّم يأثم فيه الطرفان التاجر والزبون، ولا يكون ما يستحقه بهذه الطريقة حلالاً، ولا سيما أنه يضر اقتصادياً بصغار التجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل

القمارية المغرية، فيصرف عنهم الناس ويخرجه من السوق، وهذا ضررٌ اقتصادي كبير، والله سبحانه أعلم"[١].

وقد عقَّب الدكتور القرضاوي على كلام الشيخ الزرقا قائلاً: "أنا أؤيد هذا النظر الفقهي العميق، وأرى -إضافةً إلى ذلك- أن هذا الأسلوب هو -في النهاية- إغلاء لقيمة السلعة على حساب عموم المستهلكين، وهو يعبِّر عن النمط الغربي الذي يغري الناس بكثرة الاستهلاك للسلع، وإن لم يكن بهم حاجة إليها، على خلاف المنهج الإسلامي الذي يحث على الاعتدال أبداً"[٢].

ولعل بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة يتضح جلياً أن الحكم في هذه المسألة يرجع إلى وجهات نظر مختلفة، فمنهم من اقتصر في نظرته على طريقة تقديم الجوائز ومن ثمَّ أصدر حكماً عليها، ومنهم من نظر نظرة شمولية بعيدة المدى أو بعبارة أدق نظر إلى مآل هذا الفعل وما يترتب عليه ثم حكم عليه بما توصل إليه.

وفي رأي الباحث بعد التأمل والنظر أن القول الثالث له وجهة قوية، وذلك لأن الجوائز اليسيرة لا تُغري الناس كثيراً بحيث يشترون ما لا حاجة لهم فيه من أجلها، وأما إن كانت الجوائز ذات قيمة كبيرة فلا يُستبعد أن يسعى الناس في الحصول عليها وذلك بشراء سلع فوق حاجاتهم حتى يصلوا إلى المبلغ الذي يؤهلهم للحصول على الجائزة.

---

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا، فتوى بعنوان: (حكم الجوائز التي يعطيها التجار للمشترين)، ص٥١٣.

(٢) المصدر السابق ص٥١٤.

ولا يخفى أنه إذا قصد المشتري بشرائه للسلع الحصول على الجائزة، فإن ذلك يدخله في دائرة القمار أو شبهته.

فحتى يتم التخلص من إشكالية شراء الناس فوق حاجاتهم والإسراف في ذلك من أجل الحصول على الجوائز الأمر الذي يوقعهم في القمار المحرَّم، ينبغي التفريق بين الجوائز اليسيرة والجوائز ذات القيمة الكبيرة، فالجوائز اليسيرة مباحة ولا بأس بها، والجوائز ذات القيمة الكبيرة ذريعة إلى القمار ينبغي تجنبها، والله أعلم.

الصورة الثالثة: جوائز معلقة بشرط مستقبلي:

وهذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة، إلا أنها تفارقها في أن هذه الصورة فيها إغراء أكبر للمشتري.

وصورتها الواقعة كالتالي: توزع رسائل عبر الإنترنت من خلال البريد الإلكتروني أو حتى على المنازل على أناس معينين، ومكتوب في هذه الرسالة: مبروك لقد كسبت جائزة قيِّمة بمبلغ كذا وكذا، وحتى تستلم هذه الجائزة لا بد من أن تشتري من المحل أي شيء يبلغ قيمة كذا، فيذهب صاحبُ الرسالة بسبب الإغراء في هذه الطريقة ويشتري أي شيء مما لا يحتاجه لكي يستلم الجائزة.

وهذه الصورة لا شك في حرمتها، وتُعتبر حيلة إلى القمار(١).

---

(١) وقد سُئل الدكتور علي محيي الدين القُرةداغي (رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة قطر) سؤالاً مطابقاً لهذه الصورة، فأجاب بعدم الجواز، الفتوى على شبكة الإنترنت، موقع الإسلام أون لاين، WWW.ISLAMONLINE.NET.

الصورة الرابعة: جوائز عن طريق السحب لمن يشتري بمبلغ معين:

وهذه هي عين الصورة الثانية، ولكن توزيع الجوائز يكون بالسحب عن طريق إجراء القرعة.

وصورتها أن يشتري المشتري بمبلغ معين يخوّله الدخول في السحب عن طريق كوبونات تُعطى له.

وحكم هذه الصورة لا يختلف عن حكم الصورة الثانية إلا في ما يتعلق في مسألة السحب على الجوائز عن طريق القرعة.

والصحيح أن القرعة وسيلة ترجيح مشروعة لمعرفة الفائز، ولها أصل في الشريعة، فقد روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سَفَراً أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه[1].

قال ابن حجر في شرحه للحديث: "فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها"[2].

وقد ذهب بعض المعاصرين كالشيخ الزرقا والدكتور القرضاوي إلى جواز استعمال القرعة في تحديد الفائز في جوائز المحلات التجارية[3].

فإجراء القرعة من أجل معرفة الفائز بالجائزة جائز ولا يُعتبر من القمار، لأن القمار هو أن يتعرض الداخل فيه للربح أو الخسارة، وفي صورة مسألتنا من لم تصبه القرعة لم يخسر في

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، برقم (٢٥٤٢)، (٩٥٥/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠)، (٢١٢٩/٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٤٥٨/٨).

(٣) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥١١، القرضاوي، فتاوى معاصرة، (٤٢/٢).

حقيقة الأمر، لأن المال الذي دفعه إنما هو في مقابل البضائع التي اشتراها، إلا إذا كان قصده بالشراء الدخول في القرعة أو زاد التاجر في أسعار بضائعه من أجل الجوائز، ففي هذا الحال تصبح صورة المسألة محرَّمة لاشتمالها على القمار.

الصورة الخامسة: جوائز لمن يجمع أجزاء مفرقة في سلع من صنف معين:

وفي هذه الصورة تشترط بعض المحلات التجارية للحصول على الجائزة أن يجمع المشتري أجزاءً أو قطعاً معينة موجودة في صنف معين من السلع، وقد تأخذ صورتين:

الأولى: أن يُكمل جمع عدد معين من الأجزاء فيحصل على جائزة معينة على قدر عدد الأجزاء التي تم جمعها، ومثالها: أغطية المشروبات الغازية، فإن شركات المشروبات الغازية تضع جوائز متفاوتة، كل جائزة يُشترط لها عدد معين من الأغطية.

الثانية: جوائز ذات قيمة كبيرة، كسيارة أو مكيف أو ثلاجة وما شابهها، وطريقة الحصول على هذه الجوائز أنه يُوضع في بعض السلع جزءٌ من شكل معين يتكون من جزئين، فإذا أتم إكمال الجزئين فإنه يفوز بجائزة قيمة.

حكم الصورتين:

الصورة الأولى لا يختلف حكمها عن صورة (جوائز لكل مشتري) والتي سبق الحديث عنها، خصوصاً وأن جوائزها في الغالب يسيرة كمسجل صغير أو نظارة شمسية وهكذا، فحكمها أنه لا حرج فيها ما دام المشتري لم يقصد بالشراء جمع هذه الأجزاء للحصول على الجائزة.

وقد أجاب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن سؤال مضمونه ما يلي: بعض الشركات تضع بعض الصور داخل منتجاتها، وعندما يقوم الشخص بتجميع بعض هذه الصور ويرسلها للشركة يمكن أن يحصل على جائزة رصدتها الشركة لهذا الغرض، فما الموقف من هذا؟

الجواب: بالنسبة لهذه الجوائز المذكورة لا حرج على المسلم في أخذها، وذلك لأنها تتم من طرف واحد وهي الشركة المانحة لها دون اشتراط زيادة في سعر السلعة، وإنما هو من باب الترويج لبضائعها ولا يتحمل الطرف الثاني المشتري أي خسارة ولا زيادة على ثمن السلعة مما يدخلها في أحكام القمار المحرَّم شرعاً، والممنوع فقط في هذه المسألة أن يشتري المسلم هذه السلع لغرض الحصول على هذه الجوائز، فهذا يدخله في القمار المحرَّم شرعاً"[١].

أما الصورة الثانية فالإشكال في الجوائز المرصودة لها، فإنها ذات قيمة كبيرة، والطريقة التي تجرى من أجل نيل هذه الجوائز فيها شيء من إثارة روح المقامرة، لأنها تُفضي إلى حمل الناس على شراء كميات كبيرة من نوع معين من السلع رجاء الحصول على الجزء المكمل للجزء الذي تم الحصول عليه.

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " جَعْلُ صورة سيارة نصفها في كارت ونصفه الثاني في كارت آخر مثلاً، ولا تدري عن هذا النصف الآخر هل هو موجود، أو غير موجود؟ وعلى فرض أنه موجود فهو حرام بلا شك، لأن الإنسان إذا اشتري كرتوناً يكفيه وعائلته ، ووجد

---

(١) من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى (١٢/٨)، الدورة الثانية عشرة، دبلن، مأخوذة من شبكة الإنترنت من موقع الدكتور القرضاوي، www.qaradawi.net.

فيه كارت السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل نصف الثاني، ليحصل على السيارة، فيخسر مئات الدراهم، والنهاية أنه لا شيء، فقد تحصل لغيره، فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، فلا يجوز استعمال هذه الأساليب"(١).

فالأقرب أن هذه الصورة محرَّمة وممنوعة، لما تفضي إلى محذورات شرعية، والله أعلم.

هذه هي أبرز الصور الموجودة في الأسواق والمحلات التجارية، وهناك صور جديدة تخرج بين الفينة والأخرى، يمكن الحكم عليها من خلال التأمل في الصور السابقة، واستخراج حكمها من خلالها.

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/٧٨٠).

المبحث الرابع

جوائز اليانصيب

مفهوم اليانصيب:

كلمة اليانصيب من الكلمات المستحدثة والتي لا وجود لها في معاجم اللغة العربية فضلاً عن الكتب الفقهية.

وهي كلمة مركبة من جزءين، الياء: وهي حرف نداء، ونصيب ومعناها: الحظ[1].

ففي الكلمة مجتمعة معنى الاستنجاد بالحظ والصدفة، مما توحي بالاعتماد على الحظ في كسب المال وترك العمل والجد والأسباب التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتحصيل الرزق.

فيظهر مما سبق أن في كلمة (اليانصيب) معنىً مذموم وهو كذلك.

وصورة اليانصيب المعروفة هي عبارة عن بطاقات أو قصاصات من الورق ليس لها قيمة في ذاتها، وعليها أرقام معينة، فتباع هذه البطاقات بأعداد كبيرة، ثم يُجرى سحبٌ على هذه البطاقات، فتخرج أرقام محدودة يكون أصحابها هم الفائزون بالجوائز المرصودة، في حين يخسر الآلاف.

فاليانصيب إذن لون من ألوان القمار المحرَّم شرعاً، والذي نزلت في تحريمه آياتٌ تُتلى إلى يوم القيامة، حيث قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِنما الخمرُ وَالميسرُ وَالأنصابُ وَالأزلامُ رِجسٌ

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، (٩٣٣/٢)، أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص٣٥٤، الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٤٦٢، الموسوعة الفقهية، (٣٢٠/٤٠).

مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنبُوه لَعلكُم تُفلِحُون * إنما يُريدُ الشَّيطَانُ أَن يُوقعَ بَينكُم العَداوةَ وَالبَغضاءَ فِي الخمرِ وَالميسِرِ وَيصدكُم عَن ذِكرِ اللهِ وَعَن الصَّلاةِ فَهل أنتُم مُنتهُون﴾[1].

والميسر هو والقمار، وقد سبق الحديث عن القمار وأدلة تحريمه، وأنه يُعد من المحذورات الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند البحث عن حكم الجائزة[2].

ولا يشك عاقل في الحكمة من تحريم القمار–واليانصيب منه–، وقد ذكر العلماء من وراء هذا التحريم حِكَماً كثيرة، ومن أبرزها ما ذكره الدكتور القرضاوي – حفظه الله– ، حيث قال: "للإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكَمٌ بالغة، وأهداف جليلة:

١- أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في إكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدِّماتها، ويأتي البيوت من أبوابها، وينتظر المسببات من أسبابها، والقمار–ومنه اليانصيب–يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، وأمر باتخاذها.

٢- الإسلام يجعل لمال الإنسان حُرْمة فلا يجوز أخذه منه، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة، أما أخذه بالقمار فهو من أكل المال بالباطل.

٣- أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون، فإنهم دائماً بين غالب ومغلوب، وغابن ومغبون، والمغلوب إذا سكت، سكت على غيظ

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) انظر ص ٤٠.

وحنق، غيظ من خاب أمله، وحنق من خسرت صفقته، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بعضده.

٤- والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوِّض في الثانية ما خسر في الأولى، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار، ويدعو قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه ليقلع، وعما قليل تكون الدائرة عليه وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق، وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها، وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر.

٥- من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع، كما هي خطرٌ على الفرد، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد، وتجعل من المقامرين أناساً عاطلين، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون، والمقامر مشغول دائماً بقماره عن واجبه نحو ربه، وواجبه نحو نفسه، وواجبه نحو أسرته، وواجبه نحو أمته"[1].

صور معاصرة لليانصيب:

الصورة الأولى: تذاكر اليانصيب (اليانصيب التجاري):

وقد أُشير إليها في بداية هذا المبحث، وهي المقصودة غالباً عند إطلاق اليانصيب، وتعتمد أساساً على طرح تذاكر للبيع من خلال أكشاك منتشرة في الأسواق والمطارات

---

(١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٩٤، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

وتجمعات الناس، وتعلن عن جوائز خيالية لمـــن يكـــون ســـعيد الحـــظ ويظـــهر اسمـــه في السحـــب.

وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها لأنها من القِمار، وذلك لأن الداخل فيها يدفع مالاً من غير مقابل، ويعلّق آماله بالأماني الزائفة، وقد حذّر سيِّدُنا علي -رضي الله عنه- ابنَه الحسن من ذلك في وصيةٍ له -فيما يُروى عنه-، حيث قال له: "وإياك والاتكالَ على المُنى، فإنها بضائع النَّوْكَى"(١).

الصورة الثانية: اليانصيب الخيري:

تقوم بعض الجمعيات الخيرية بإقامة ما يُسمى باليانصيب الخيري، حيث تُعلن عن عزمها ببناء مستشفيات أو ملاجئ أو حتى مساجد، وذلك بطريقة تشبه اليانصيب التجاري، حيث تصدر أوراقاً وتقوم ببيعها لكي يتم الحصول على الأموال اللازمة، وتُغري الجماهير بالإعلان عن جوائز سخية لمن يحالفه الحظ ويفوز في السحب.

وهذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة من حيث وجود الإغراء فيها من جانبين، جانب الجوائز القيمة المعلن عنها، والجانب الخيري الإنساني الذي يزعمه القائمون على اليانصيب.

فالحكم الشرعي لهذا النوع من اليانصيب لا يختلف عن حكم اليانصيب التجاري، فكلاهما محرَّم لكونهما من القمار.

---

(١) النوكى أي: الحمقى. انظر: القضاعي، أبو عبدالله محمد بن سلامة، دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم، ص١٥٢، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

والعجيب أن بعض الباحثين يدافعون عن هذا الضرب من اليانصيب، لكون الغاية منه إقامة المشروعات الخيرية التي تسد حاجات الفقراء والمساكين، وخاصة أننا في زمان قلَّ فيه من يتبرع لهذه المشروعات[١]، حيث يقول أحدهم: "اليانصيب ظاهرة معناها أن مَعين الأخلاق المنبثق عن الإيمان قد نضب من القلوب، وأن الناس أصبحوا ماديين لا يهتمون إلا بالمادة والربح والإغراء به، ولا بد من إغرائهم بالربح حتى نأخذ منهم لعمل خيري، فاليانصيب مبني إذن على فكرة نضوب مَعين الأخلاق الطيبة من القلب، وعلى أن الخير لم يعد ينبثق من العاطفة والنفس في شكل تضحية، بل لا بد من دافع الإغراء"[٢].

وقد رد على هذه الشبهة التي تُجوِّز اليانصيب الخيري الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله- حيث قال في إجابة له عن إحدى الأسئلة: "قد يتبادر إلى الذهن أنه ما دام الغرض من فتح اليانصيب خيرياً بالنظر الإسلامي، وفيه فكرة المعاونة من مشتري التذاكر على هدف يحبِّذه الإسلام أو يوجبه، فلتقاصر الهمم عن القيام بالواجبات الكفائية، ومنها مثلاً إمداد المنكوبين بكارثة في بعض البلاد الإسلامية، يكون في أسلوب اليانصيب (حيث يأمل كثير من الناس أن يحالفهم الحظ فيربحوا الجائزة) حافز لهم على شراء التذاكر، لا يتوافر حين يطلب منهم التبرع للغرض الخيري فقط دون هذا الحافز من الأمل.

---

(١) لم أجعل هذا الرأي قولاً فقهياً في المسألة، حتى لا يظنّ أحد أن في المسألة خلاف وبالتالي يمكن الأخذ بالقول المجوِّز، إنما اعتبرته شبهة وَرَدَتْ على المسألة وتم الرد عليها والحمد لله.

(٢) ذكر الدكتور أحمد شلبي بعض القائلين بهذا الرأي في كتابه: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ص٣٨٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٣م.

هذه الفكرة قد ترد ولا شك إلى الذهن فرقاً بين اليانصيب الخيري واليانصيب التجاري الذي هو قمار محض لا شبهة فيه.

ولكنني بعد طول تفكير ترجَّح عندي أن هذه الفكرة غير مقبولة في النظر الإسلامي، فإن فيها سلوك الواسطة الحرام للوصول إلى الهدف المشروع.

وإن الإسلام لا يُقبل فيه مبدأ الغاية تبرر الواسطة[١]، فإن هذا المبدأ الذي يعتمده اليهود والشيوعيون يفتح أبواباً من الوسائط الإجرامية لا حدود لها، فيجب في الإسلام أن تكون الغاية والواسطة كلتاهما مشروعتين ... وقد كان الميسر في جاهلية العرب ذا غاية نبيلة وخيِّرة، حيث كان الخاسر فيه يذبح جزوراً يأكل منه اللاعبون وسواهم من فقراء القبيلة، ومع ذلك حرَّمه الإسلام بنص القرآن، لأن وسيلته غير سليمة، وهي الاعتماد على الحظ، وما يجرُّه اللعب من آفات أشار إليها القرآن العظيم بقوله: ﴿إنما يُريدُ الشَّيطَانُ أن يُوقِعَ بَينكُم العَداوةَ وَالبغضاءَ في الخمرِ وَالميسرِ وَيصدكُم عَن ذِكرِ اللهِ وَعَن الصَّلاة فهل أنتُم مُنتهُون﴾[٢].

هذا إلى أن من يشتري تذكرة اليانصيب، حينما يكون رِبْح الفائز مغرياً ضخماً كسيارة مثلاً، لا يتجه برغبته إلى بذل المعونة لأجل الهدف الخيري لليانصيب، وإنما كل همه الأمل في ربح السيارة بأيسر سبيل وأرخص ثمن هو شراء التذكرة، وهذا هو الأمل الفاسد الذي يقود صاحبه إلى الفشل، ويُقعده عن العمل الجدي المجدي الذي هو الوسيلة الصحيحة للاكتساب"[٣].

---

(١) وهي مشهورة بلفظ: الغاية تبرر الوسيلة، وهي مخالفة لمبادئ الإسلام.

(٢) سورة المائدة آية ٩١.

(٣) الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٦٨.

فالخلاصة أنه لا يجوز إقامة اليانصيب الخيري مهما كانت الأسباب والدوافع، والجوائز التي تُعطى فيها محرَّمة لا يجوز أخذها.

ومما يشبه هذه الصورة ما تقيمه بعض المؤسسات الخيرية من إقامة سوق خيري تباع فيه بعض الأطعمة وبعض الأعمال اليدوية، وتُعطِي المشترين قسائم ذات أرقام، ثم بعد الانتهاء من السوق تجري السحب على الأرقام، ومن ثمَّ تعطي الفائزين بعض الهدايا والجوائز، مع العلم أن الأرباح الناتجة من السوق تخصص لأعمال الخير والبر.

فحكم هذه الصورة يرجع إلى قصد ونية المشاركين في السوق، فإن كانت نيتهم المساهمة في أعمال الخير ومساعدة الفقراء والمساكين من خلال شراء منتوجاتهم ومعروضاتهم فلا حرج في أخذ الجائزة في حالة الفوز بها.

وأما إن كانت النية متجهة للحصول على الجائزة فالحكم أن ذلك يدخل في دائرة القمار، وبالتالي تحرم الجوائز على الفائز بها بهذه النية.

الصورة الثالثة: يانصيب مسابقات الخيول:

سبق الحديثُ عن المسابقات التي حرَّض الشارعُ عليها لما فيها من الإعداد للجهاد وتقوية شأن الدين، ومن هذه المسابقات مسابقات الخيول، فقد انعقد الإجماع على مشروعية مسابقات الخيول ووضع الجوائز فيها[1].

---

(١) انظر ص٧١.

إلا أن القصد من هذه المسابقات لم يعد موجوداً في عصرنا، فهي تقام من أجل الربح المالي فقط، أو من أجل التحدي بين فئات من الناس، وفي الغالب يكونون من علية القوم وكبرائهم. ومما زاد الطين بلة أن ظهرت أوراقُ يانصيب مرتبطة بسباق الخيل، فيتقامر الناس على الخيول نفسها، فأي خيل تفوز تكون الجوائز من نصيب أصحاب البطاقات التي رشحت هذه الخيل[١].

فلا صلة لهذا السباق ببث روح الجهاد والفروسية، فضلاً عن وجود القمار فيه، فأصبحت الصورة بأكملها كقول القائل: حشفاً وسوء كيل.

فالحكم ظاهر من أن هذا اليانصيب محرَّم ولا يجوز المشاركة فيه.

الصورة الرابعة: اليانصيب الرياضي:

وهذا اليانصيب لا يختلف عن اليانصيب التجاري إلا في الاسم وبعض الأمور الشكلية التي لا تغير في الحكم الشرعي.

حيث إنها تعرض بطاقات للبيع، وعلى هذه البطاقات مكان مخصص للمسح، فيمسح المشتري هذه البطاقة، فإذا ظهرت له علامة تدل على فوزه، يحصل على إحدى الجوائز، وإلا يخسر ما دفعه.

فهذه الصورة ظاهرة التحريم لكونها لا تخرج عن صورة القمار.

---

(١) انظر: شلبي، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ص٣٨٤.

وهناك صورة أخرى وهي أنهم يقومون ببيع تذاكر لدخول الملاعب الرياضية لمشاهدة المباريات، وفي نفس الوقت تُجرى سحوبات على هذه التذاكر، ومن خلالها تُعطى جوائز للفائزين.

فحكم هذه الصورة يُلحق بالقصد والنية كما سبق في صور كثيرة سابقة[١]، فإن كان قصدُ مشتري هذه التذكرة الدخول إلى الملعب ومشاهدة المباراة فلا حرج عليه في أخذه للجائزة في حال الحصول عليها، لأن الجائزة جاءت تبعاً وليست قصداً.

وأما إن كان قاصداً الجائزة ذاتها فحكمه أنه مُقَامِر، وتحرم عليه الجائزة حينئذ.

الصورة الخامسة: اليانصيب الهاتفي:

ويُطلق عليه بعض الباحثين بالميسر الهاتفي أو القمار الهاتفي، وهي أحدث صورة للقمار في عصرنا الحالي، حيث يُعلَن عنه في الفضائيات والجرائد وكل وسيلة تخاطب الناس، بحيث يمكن القول أن القمار في هذا العصر أصبح يُعلِن عن نفسه في كل بيت مسلم بأيسر صورة، حيث إنه بمجرد رفع سماعة الهاتف والاتصال بالجهات التي تُروِّج لهذا الميسر، يصبح الإنسان مقامراً.

وحقيقة اليانصيب الهاتفي هو أن يتم الاتصال برقم معين هو رقم الجهة المُعلِنة للجوائز[٢]، بحيث تحسب عليه أجرة الاتصال أضعاف الأجرة العادية، ومن خلال هذا الاتصال

---

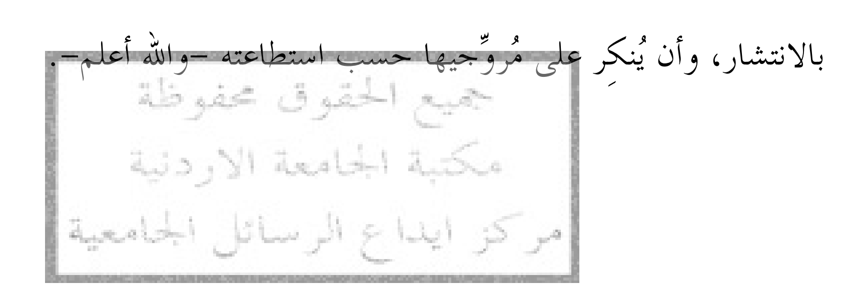
(١) كما في بعض صور جوائز المحلات التجارية .

(٢) على سبيل المثال: الاتصالات التي تبدأ بالرقم (٧٠٠)، أو ما تُعرف باسم "إمارات كول" أو "بحرين كول" أو "لبنان كول" وما شابهها.

تُطرح بعضُ الأسئلة التافهة على المتصلين للإجابة عليها[١]، ثم تُعطى الجوائز للفائزين إما من خلال السحب أو من خلال من يجيب الإجابة الصحيحة.

فيظهر مما سبق أن الفرق بين اليانصيب الهاتفي واليانصيب التجاري صوري، لأن الأجرة الزائدة للاتصال التي يدفعها المشارك إنما هي بمثابة كوبون اليانصيب، ولكن في صورة جديدة[٢].

فالنتيجة أن حكم اليانصيب الهاتفي حرام، وينبغي على المسلم أن يحذر هذه الحيل التي أخذت بالانتشار، وأن يُنكِر على مُروِّجيها حسب استطاعته -والله أعلم-.



(١) كمن سيفوز المباراة الفلانية؟ أو من ترشح لأن تكون ملكة الجمال؟ وغيرها من الأسئلة الهابطة التي لا قيمة لها..

(٢) "وقد أكد كثيرون أن فواتير الهواتف الخاصة بهم قد تجاوزت الآلاف من الدنانير في شهر واحد، وصارت نوعاً من الإدمان الذي سماه بعض الباحثين (إدمان الميسر الهاتفي)، ومع هذا الإدمان تأتي المآسي من تضييع للصلوات ممن كان حريصاً عليها، إلى طلاق بعض الزوجات اللاتي أدمنّ على الاتصال بعد انكشاف الأمر مع أول فاتورة وينتهي الأمر بالانفصال، وتتحول حياة الأطفال إلى جحيم". نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد: www.islam-qa.com

-الخاتمـــــــــة-

فيما يلي تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة:

١- أن حقيقة الجائزة هي العطية، وهذه العطية قد تكون مشروطة وقد تكــون غــير مشروطة.

٢- هناك ألفاظ كثيرة قد تؤدي معنى الجائزة، وذلك حسب المجال الــذي وضــعت الجائزة من أجله.

٣- دلت نصوص شرعية كثيرة على مشروعية الجائزة، فمن هذه النصوص ما ذكرت لفظ الجائزة صريحة، ومنها ما جاء فيها ذكر الجائزة بالمعنى.

٤- يوجد في أبواب الفقه موضوعات لها علاقة بالجائزة، وأهم هذه الموضوعات هــي المسابقة والجعالة والهبة.

٥- هناك ضوابط شرعية للجوائز ينبغي التقيد بها للذي يرغب في إعطاء الجــائزة أو أخذها.

٦- تتنوع الجوائز باعتبارات متعددة فباعتبار ماهيتها تنقــسم إلى ماديــة ومعنويــة، وباعتبار متعلقها من الفعل تنقسم إلى جوائز على فعل الطاعات وجوائز على فعل غير الطاعات وجوائز على المسابقات، وباعتبار مانحها تنقسم إلى جوائز السلطان والجهة المانحة للجوائز في المسابقات.

٧- يجوز إعطاء الجوائز على فعل الطاعات، بل قد يقال إن الشريعة قد ندبت إلى هذا الأمر لما فيه من ترغيب الناس وتشجيعهم على طاعة الله.

٨- كما ويجوز إعطاء الجوائز على فعل غير الطاعات من الأمور الدنيوية المباحة، ويُخَرَّج ذلك على أنها من الجعالة.

٩- يجوز تقديم الجوائز في المسابقات إذا كانت هذه المسابقات معينة على الإعداد للجهاد أو فيها مصلحة شرعية معتبرة على الراجح من أقوال أهل العلم.

١٠- لا حرج في قبول جوائز السلطان إذا كان ذلك من غير سؤال، أما العلماء والدعاة فينبغي عليهم أن يتنزهوا عنها لمعاني واعتبارات كثيرة.

١١- يجوز أن يكون المانح للجائزة في المسابقات أجنبياً من غير المتسابقين سواء كان هذا الأجنبي الإمام أو غيره من الرعية.

١٢- ويجوز عند جمهور العلماء أن يكون المانح للجائزة في المسابقات أحد المتسابقين دون الآخر، كأن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك.

١٣- أما إن كان مانح الجائزة كلا المتسابقين فلا يجوز إلا بإدخال محلل بينهما، وهذا عند جمهور العلماء بخلاف ابن تيمية وابن القيم ، فيجوز عندهما أن يكون مانح الجائزة كلا المتسابقين من دون محلِّل.

١٤- لا حرج من إعطاء الجوائز في المسابقات العلمية والثقافية النافعة.

١٥- الراجح من قولي العلماء جواز إعطاء الجوائز من قبل المصارف الاسـلامية، وأن ذلك يعد تشجيعاً وتحفيزاً للناس لكي يتعاملوا معها.

١٦- يجب على المسلمين أن يبتعدوا عن البنوك التجارية وعن سائر خدماتها بما فيها الجوائز المقدَّمة، لأنها مؤسسات قائمة على محاربة الله تعالى.

١٧- جوائز المحلات التجارية مباحة من حيث الأصل على الراجح، لأنها من باب الترويج، ولكن تُراعى الضوابط الشرعية في حال تقديم الجوائز وأخذها.

١٨- جوائز اليانصيب بكافة أنواعها إنما هي صورة جديدة للقمار، فهي محرَّمة ولا تجوز شرعاً.

وفي الختام يوصي الباحث عموم المسلمين بالتحري في معاملاتهم، ومعرفة الحلال من الحرام، وأن يسألوا أهل الذكر إذا جهلوا كما أمر الله سبحانه وتعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

-المصادر والمراجع-

- آبادي، محمد شمس الحق، (١٩٩٥م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أبو النجا، موسى بن أحمد. **زاد المستقنع**. تحقيق: علي الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- أبو جيب، سعدي، (١٩٨٢م). **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**. (ط١)، دار الفكر، دمشق.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٤٠٨هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن أبي العز، (١٩٩٢م). **شرح العقيدة الطحاوية**. تحقيق: د. عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، (ط٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. **الدر المنثور**. تحقيق: أسعد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (١٤٠٤هـ). **زاد المسير**. (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (١٩٧٣م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.

(١٩٩٦م). **الفروسية**. تحقيق: مشهور سلمان، (ط٢)، دار الأندلس، حائل.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (١٤٠٢هـ). **الإجماع**. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (ط٣)، دار الدعوة، الإسكندرية.

- ابن باز، عبد العزيز، وآخرون، (١٤١٣هـ) . **فتاوى التجار ورجال الأعمال**. (ط١).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **مجموع الفتاوى**. (ط٢)، مكتبة ابن تيمية.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، (١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٩٢م). **الإصابة في تمييز الصحابة**. (ط١)، دار الجيل، بيروت.

(١٩٦٤م). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: السيد عبد الله المدني، المدينة المنورة.

(١٤٠٤هـ). **تهذيب التهذيب**. (ط١)، دار الفكر، بيروت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: عبد الوارث محمد، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٧٩هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلّى**. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسسة قرطبة، مصر.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (١٩٧٠م). **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد، (١٩٨٥م). **المقدمات الممهدات**. (ط١)، دار الفرقان، الأردن.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الفكر، بيروت.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٥هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**. (ط٢)، مكتبة المعارف، الرياض.

- ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٢١هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. دار الفكر للطباعة، بيروت.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (٢٠٠٠م). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٧٨هـ). **التمهيد**. المغرب، وزارة الأوقاف.

(١٤٠٧هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ**. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، (١٩٩٩م). **معجم مقاييس اللغة**. دار الجيل، بيروت

(١٩٨٤م). **مجمل اللغة**. (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (١٤٠٧هـ). **طبقات الشافعية**. تحقيق: د. الحافظ خان، (ط١)، عالم الكتب، بيروت.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (١٩٩٢م). **المغني**. تحقيق: د.عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (ط١)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤٠١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. دار الفكر، بيروت.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٠هـ). **المبدع**. المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، (١٤١٨هـ). **الفروع**. تحقيق: حازم القاضي، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٩٧م). **لسان العرب**. (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، (١٩٩٣م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. (ط٢)، دار المعرفة، بيروت.

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٧٩م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. (ط١)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٨٩م). **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٣)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(١٩٨٧م). **صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، دار ابن كثير، بيروت.

- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. (ط٣)، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، (١٩٨٦م). **مختصر الفتاوى المصرية**. تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢)، دار ابن القيم، الدمام.

(١٩٨١م). **المطلع على أبواب الفقه**. المكتب الإسلامي، بيروت.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (١٩٨٣م). **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢)، المكتب الإسلام، بيروت.

- البلاطنسي، أبو بكر محمد بن محمد، (١٩٨٩م). **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**. تحقيق: فتح الله الصباغ. (ط١)، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.

- البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٩٦م). **الروض المربع**. (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٩٩٦م). **شرح منتهى الإرادات**. (ط٢)، دار عالم الكتب، بيروت.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٤١٠هـ). **شعب الإيمان**. تحقيق: محمد زغلول، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التبريزي، (١٩٦١م). **مشكاة المصابيح**. تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، (ط١)، المكتب الإسلامي، دمشق.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (١٩٩٨م). **كتاب التعريفات**. (ط٤)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الجزائري، أبو بكر جابر، (١٩٩٤م). **منهاج المسلم**. (ط١٢)، دار الشروق، جدة.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٥هـ). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٨م). **الصحاح**. (ط١)، دار الفكر، بيروت.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (١٩٩٠م). **المستدرك على الصحيحين**. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحسين، د. زيد عبد المحسن، (١٩٩٨م). **جائزة الملك فيصل العالمية ودلالتها الحضارية**. (ط١)، دار الفيصل الثقافية، الرياض.

- الحطَّاب، محمد بن عبد الرحمن، (١٣٩٨هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. (ط٢)، دار الفكر، بيروت.

- الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (١٩٩١م). **معالم السنن شرح سنن أبي داود**. تحقيق، عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الخفيف، علي، (١٤١٧هـ). **بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث**. مجلة الأزهر، القاهرة.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (١٩٦٦م). **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٠٧هـ). **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز زمولي، خالد السبع، (ط١)، دار الكتاب العلمي، بيروت.

- الدردير، سيدي أحمد. **الشرح الكبير لمختصر خليل**. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- الدسوقي، محمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي**. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- الدويش، أحمد عبد الرزاق، (١٩٩٩م). **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. دار العاصمة، الرياض.

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ). **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، (ط٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن، (١٩٥٣م). **آداب الشافعي ومناقبه**. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٨م). **مختار الصحاح**. (ط١)، المكتبة العصرية، بيروت.

- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٩٦١م). **مطالب أولي النهى**. المكتب الإسلامي، دمشق.

- الزبيدي، مجد الدين محمد الحسيني، (١٩٦٥م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الزحيلي، د. وهبة، (١٩٨٤م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. (ط١)، دار الفكر، دمشق.

- الزرقا، د. مصطفى، (١٩٩٩م). **فتاوى مصطفى الزرقا**. اعتنى بها: مجد مكي، دار القلم، دمشق.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**. دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

- السالوس، د. علي أحمد، (١٩٩٨م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. دار الثقافة، الدوحة.

- السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد، (٢٠٠١م). **كتاب المبسوط**. تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **المختارات الجليلة**. المؤسسات السعيدية، الرياض.

- السلمان، عبد العزيز. **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**.

- السمرقندي، علاء الدين، (١٩٨٤م). **تحفة الفقهاء**. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٣٤م). **نظرية العقد**. مطبعة دار الكتب المصرية.

(١٩٧٣م). **الوسيط شرح القانون المدني**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٦٩م). **تنوير الحوالك**. المكتبة التجارية، مصر.

(١٩٨٦م). **شرح سنن ابن ماجه**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢)، مكتب المطبوعات، حلب.

- الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن، (١٩٩٥م). **تاريخ مدينة دمشق**. تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت.

- الشثري، د. سعد بن ناصر، (٢٠٠٠م). **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**. (ط٢)، دار الحبيب، الرياض.

- الشرباصي، د. أحمد، (١٩٨١م). **المعجم الاقتصادي الإسلامي**. بيروت، دار الجيل.

- الشربيني، محمد الخطيب، (١٤١٥هـ). **الإقناع**. بيروت، دار الفكر، بيروت.

(١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (ط١)، دار الفكر، بيروت.

- الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٠هـ). **بحوث فقهية معاصرة**. دار ابن حزم، بيروت.

- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار. **مواهب الجليل من أدلة خليل**.

- الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٢م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. (ط١)، دار الفكر، بيروت.

(١٩٧٣م). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. دار الجيل، بيروت.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **المهذَّب**. دار الفكر، بيروت.

- الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٣٧٩هـ). **سبل السلام**. تحقيق: محمد الخولي، (ط٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الضرير، د. محمد الأمين، (١٩٦٧م). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**. (ط١)، مطبعة دار نشر الثقافة.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ). **المعجم الأوسط**. دار الحرمين، القاهرة.

(١٩٨٣م). **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٤٠٥هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- العثيمين، محمد الصالح، (١٤١١هـ). **فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين**. إعداد: أشرف عبد المقصود، (ط١)، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (١٤٠٥هـ). **كشف الخفاء**. تحقيق: أحمد القلاش، (ط٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- العدوي، علي الصعيدي المالكي، (١٤١٢هـ). **حاشية العدوي**. دار الفكر، بيروت.

- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٧هـ). **إحياء علوم الدين**. (ط٤)، دار الخير، بيروت.

المستصفى. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الوسيط. تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر، (ط١)، دار السلام، القاهرة.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٩٧م). **القاموس المحيط**. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الفيومي، أحمد بن محمد، (١٩٩٧م). **المصباح المنير**. (ط٢)، المكتبة العصرية، بيروت.

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (٢٠٠١م). **الذخيرة**. تحقيق: أحمد بن عبد الرحمن، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القرضاوي، د. يوسف بن عبد الله، (١٩٩٣م). **الحلال والحرام في الإسلام**. (ط٢١)، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢٠٠٣م). **فتاوى معاصرة**. (ط٣)، دار القلم، الكويت.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. دار الشعب، القاهرة.

- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، (١٤١٨هـ). **دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم**. (ط١)، دار الأرقم، بيروت.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٩٩٨م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: محمد عدنان ياسين، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الكاملي، محمد بن علي، (٢٠٠١م). **أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية**. (ط١)، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

- الكشناوي، أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك**. (ط١)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- المالكي، أبو الحسن، (١٤١٢هـ). **كفاية الطالب**. تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٩٩٤م). **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي**. دار الكتب العلمية، بيروت.

- المحاسبي، الحارث بن أسد، (١٩٩٢م). **المكاسب**. تحقيق: نور سعيد، (ط١)، دار الفكر اللبناني، بيروت.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المصري، د. رفيق يونس، (١٩٩٣م). **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**. (ط١)، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

- المصلح، خالد بن عبد الله، (١٩٩٩م). **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**. (ط١)، دار ابن الجوزي، الرياض.

- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (١٩٩٥م). **العدة شرح العمدة**. (ط١)، المكتبة العصرية، بيروت.

- المناوي، عبد الرؤوف، (١٩٩٠م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. (ط١)، دار الفكر، بيروت.

(١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. (ط١)، المكتبة التجارية، مصر.

- الموَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، (١٣٩٨هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. (ط٢)، دار الفكر، بيروت.

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. السعودية.

- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٨٦م). **سنن النسائي (المجتبى)**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢)، مكتب المطبوعات، حلب.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٩٨٨م). **تحرير ألفاظ التنبيه**. (ط١)، دار القلم، دمشق.

روضة الطالبين. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٩٢هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**. (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٩٩٧م). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر، بيروت.

منهاج الطالبين. دار المعرفة، بيروت.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (١٤٠٧هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. دار الريـان للتراث، القاهرة.

- بلحاجي، عبد الصمد، (٢٠٠٤م). **أحكـام المـسابقات في الـشريعة الإسـلامية وتطبيقاتها المعاصرة**. (ط١)، دار النفائس، عمَّان.

- حماد، د. نزيه، (٢٠٠٠م). **حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي**. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة.

(١٩٩٥م). **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. (ط٣)، المعهـد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا.

- دار الإفتاء المصرية، (١٩٨٢م). **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**. المجلـس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

- داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- رشيد، مادون، (١٩٩٩م). **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفـسية والـضوابط الشرعية**. (ط٢)، دار طيبة، الرياض.

- زعتري، (٢٠٠٢م). **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**. (ط١)، دار الكلم الطيب، دمشق.

- زعيتر، (١٩٩٢م). **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك**. (ط١)، دار الحسن، الأردن.

- سابق، سيد، (١٩٨٣م). **فقه السنة**. (ط٤)، دار الفكر، بيروت.

- سانو، د. قطب مصطفى، (٢٠٠٣م). **بطاقات المسابقات**. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة.

- سلطان، د. أنور، (١٩٨٧م). **مصادر الالتزام في القانون الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**. (ط١)، منشورات الجامعة الأردنية.

- سلمان، مشهور حسن، (١٩٩٤م). **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**. مطابع الدستور التجارية، عمَّان.

- شبير، د. محمد عثمان، (٢٠٠٣م). **أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة.

(٢٠٠١م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. (ط٤)، دار النفائس، الأردن.

- شلبي، د. أحمد، (١٩٧٣م). **الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي**. (ط٢)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

- عباس، د. بشير وربابعة، أ. علي. **الترويج والإعلان التجاري**. دار اليازوري العلمية، الأردن.

- عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، (١٤٠٣هـ). **مصنَّف عبد الرزاق**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- عبد المنعم، د. محمود، (١٩٩٩م). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. دار الفضيلة، القاهرة.

- عليش، محمد. **منح الجليل على مختصر خليل**. دار الباز، مكة المكرمة.

- عوض، د. علي جمال الدين. **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

- قلعة جي، د. محمد رواس، (٢٠٠٠م). **الموسوعة الفقهية الميسرة**. (ط١)، دار الفنائس، بيروت.

- مجلة البيان، العدد(١٠٥)، (١٤١٧هـ). **الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي**. د. محمد عبد الله الشباني.

- مجموعة من الباحثين، (١٩٩٧م). **المنجد في اللغة والأعلام**. (ط٣٦)، دار المشرق، بيروت.

- مجموعة من العلماء .**فتاوى علماء البلد الحرام**، دار ابن الهيثم، القاهرة.

- مصطفى، إبراهيم، وآخرون. **المعجم الوسيط**. المكتبة الإسلامية، استانبول.

- ناصر، د. حمد، (١٩٩٧م). **الأصول التسويقية في إدارة المحلات والمؤسسات التجارية**. (ط١)، دار مجدلاوي، الأردن.

- نظام الدين ومجموعة من العلماء، (١٩٨٦م). **الفتاوى الهندية**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **نظام جائزة الملك فيصل العالمية**. (١٣٩٨هـ) مطابع شركة الطباعة السعودية المحدودة، الرياض.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، (١٩٨٩م). **الموسوعة الفقهية**. (ط٢)، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

- يونس، علي أمين، (٢٠٠٣م). **الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**. (ط١)، دار النفائس، عمّان.

الملاحـــــق

Awards: I’ts Arbitrary Jurisdictions and Contemporary Applications

by

Basem Ahmad Hassan Mohammad Amer

Supervisor

Dr. Abbas Ahmad Albaz

Abstract

This study addressed the subject of Awards and their rules in the Islamic philology; where as researcher revealed the actuality of awards in language, terminology and evidence for its validity. The researcher has dealt with awards relevant philology chapters revealing their relevance. After that he mentioned types of awards due to their multiplicity. A cording to awards structure they are divided into two parts: Materialistic and abstract; and in regard to their relevance with action they are divided into: a wards for obedient actions, and awards for non obedient actions, and a wards for competitions, according to their grantor, awards are divided into: sultan awards, and the sponsors parties of competitions.

The study is concluded by the mentioning of awards current applied pictures with the mentioning of their chariot rules study has resulted that is, awards is prevailing significantly nowadays. It didn’t leave a field without entering it for that reason awards must be examined on the chariot basis in order to reveal the chariot stand towards.